التطبيقات الفقهية
المتعلقة بالقياس في كتاب
أحكام القرآن للإمام الطحاوي
(ت: 321 هـ)
دراسة أصولية تطبيقية

انتصار بنت محمد باحشوان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في كتاب أحكام القرآن للإمام الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)

دراسة أصولية تطبيقية

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالبة:
انتصار بنت محمد سعيد باشا باحشوان
٤٣٧٨٠٠٥٣

إشراف فضيلة الشيخ:
أ. د. ياسر بن محمد صالح هوساوي
أستاذ الدراسات العليا بمركز الدراسات الإسلامية

١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبه نستعين...

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في كتاب أحكام القرآن للإمام الطحاوي (ت: ٣٢١هـ).

الدرجة/ الماجستير في الدراسات الإسلامية

تقسيمات الدراسة: جاءت هذه الدراسة في مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة تحدثتُ فيها عن مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، واجراءاته، وخطته).

التمهيد: التعريف بأهم مفردات العنوان. وفيه مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الطحاوي.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب أحكام القرآن.

المبحث الثالث: القياس تعريفه، حجيته، إطلاقاته.

المبحث الرابع: القياس عند الطحاوي في كتابه أحكام القرآن.

الفصل الأول: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في كتابه أحكام القرآن في الطهارة والصلاة.

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في كتابه أحكام القرآن في الزكاة والصيام.

الفصل الثالث: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في كتابه أحكام القرآن في الحج.

الفصل الرابع: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في كتابه أحكام القرآن في الطلاق والمكاتبة.

ثم **الخاتمة** تشمل أبرز **نتائج البحث وتوصياته:**

ومن أبرز نتائج البحث:

١-الألفاظ التي استعملها الطحاوي في كتابه أحكام القرآن للدلالة على القياس الشرعي بثلاث صيغ هي: قياس، أشبه، والنّظر.

٢-بمنهجية المحدثين التي اتبعها الطحاوي في الاستدلال بالأخبار والآثار، ويقوي ذلك بالقياس والنظر؛ فقد أثبت أن المذهب إنما نشأ على الرأي والأثر معًا.

ومن أبرز توصياته:

١- تعقبات الإمام الطحاوي الفقهية والحديثية في نقض القياس.

٢- النسخ دراسة أصولية فقهية في كتاب أحكام القرآن للإمام الطحاوي.

الباحثة انتصار محمد باحشوان

المشرف أ.د ياسر محمد هوساوي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

Abstract

Title of the thesis: ***Jurisprudential applications related to analogy in the "provisions of the Qur'an" written by Imam Al Tahawi (died: 321H***)
Degree/ Master's degree in Islamic studies.

Divisions of the Study:

This thesis is divided into an introduction, a preface, four chapters and a conclusion.

In the introduction, the researcher discussed problem of the research, its importance, objectives, limitations, previous studies, methodology, procedures, and its plan.

The preface: Introducing the main terms in the title. It includes four topics:
The first topic: Introducing Imam Al Tahawi.
The second topic: Introducing the Book *"Ahkām al Qur'an*.
The third topic: Analogy definition, its authority, and its order.
The fourth topic: Analogy according to Imam Al Tahawi through his book *"Ahkām al Qur'an"*.
Chapter one: Standard Jurisprudential Applications in the Book of *"Al Tahārah"* and "*Prayer*".

Chapter Two: Standard Jurisprudential Applications in the Book of "*Zakat"* and *"Fasting".*

Chapter Three: Standard Jurisprudential Applications in the Book of *"Al Hajj"*.
Chapter Four: Standard Jurisprudential Applications in the Book of "*Divorce*" and *"Al Mukātabah"*.

Finally, the research is concluded with the most prominent results reached by the researcher and a number of recommendations.
Among the main results are:

1-The terms used by Al Tahawi to refer to analogy in his book "The Provisions of the Qura'an" come in three forms: analogy, similarity and consideration.

2- Al Tahawi's use of Traditionist methodology in seeking evidence from tidings and traces, which is reinforced by analogy and consideration, proved that a doctrinal is established based on both opinion and trace.

Among the most prominent recommendations of the study are:

1- Tracking Al Tahawi's Jurisprudential and Hadith evidences in cassation of analogy.
2- A jurisprudence fundamentalism study on abrogation in "The Provisions of the Qura'an" by Imam Al Tahawi.

Prepared by
Intisar Muhammad Bahashwan

Supervisor
Prof. Yasser Mohammed Hawsawi

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شكر وتقدير

أحمده سبحانه أبلغ الحمد وأزكاه، وأشكره على سوابغ نعمه ودوام آلائه، فله الحمد أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، وله الثناء الحسن، ثم الصلاة والسلام على أفضل الخلق نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

ثم الشكر الخالص لوالديَّ الكريمين-حفظهما الله- الذَيْن هما سبب وجودي في الحياة، وأخص والدي الذي ساندني في جميع مراحلي منذ الطفولة فكان موجهًا ومرشدًا وباذلًا؛ فبذل من جهده وصحته وعافيته حتى بلغت هذه الدرجة.

اعترافًا مني بالجميل وتقديرًا لأهل الفضل؛ فإني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لجامعة أم القرى، وأخص بالذكر مركز الدراسات الإسلامية متمثلًا بمدير المركز الأستاذ الدكتور أحمد السيد-حفظه الله-، وجميع أعضاء هيئة التدريس، والعاملين على ما يبذلونه من جهود في نشر العلم، وتذليل الصعاب لطلابه.

وخالص شكري وامتناني لمرشدي الدكتور حجاب السلمي الذي كان معي في اختيار الموضوع، فكان خير مُعين ومرشد، وللدكتور جبريل ميقا الذي كان معي في بداية الخطة فكان موجهًا وداعمًا، فأسأل الكريم أن يجازهما عني خير الجزاء، ثم لمشرفي وشيخي ومعلمي الأستاذ الدكتور ياسر هوساوي-حفظه الله- الذي كان بعد الله المعين الأول على إتمام هذا البحث، فكان رحب الصدر، باذل من علمه ووقته وجهده، فأسأل المولى أن يجزيه خير الجزاء، ويجزل له المثوبة والعطاء.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل أ.د مشعل بن غنيم المطيري، و أ.د عبد الله بن علي الشهراني على تكرُّمهما بقبول المناقشة وتشريفهما لي بالنظر فيها، وإسهامهما في سد خللها وتقويم عوجها فبارك الله علمهما وعملهما، والله أسأل أن يجزهما عني كل خير، ويجعل جهدهما في تقويم الرسالة في ميزان حسناتهما يوم لقائه.

والشكر موصول لكل من قدم يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد ولو بالدعاء بظهر الغيب، من أقارب، وأصدقاء، ومن أسدى إليّ معروفًا أو توجيهًا أو نصحًا، بورك فيهم جميعًا، ولن أجد خيرًا من جزاكم الله خيرًا، والله أسأل أن يبارك هذا العمل وأن ينفع به، وأن يجعله خالصًا لوجه الكريم، إنه على ذلك لقادر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

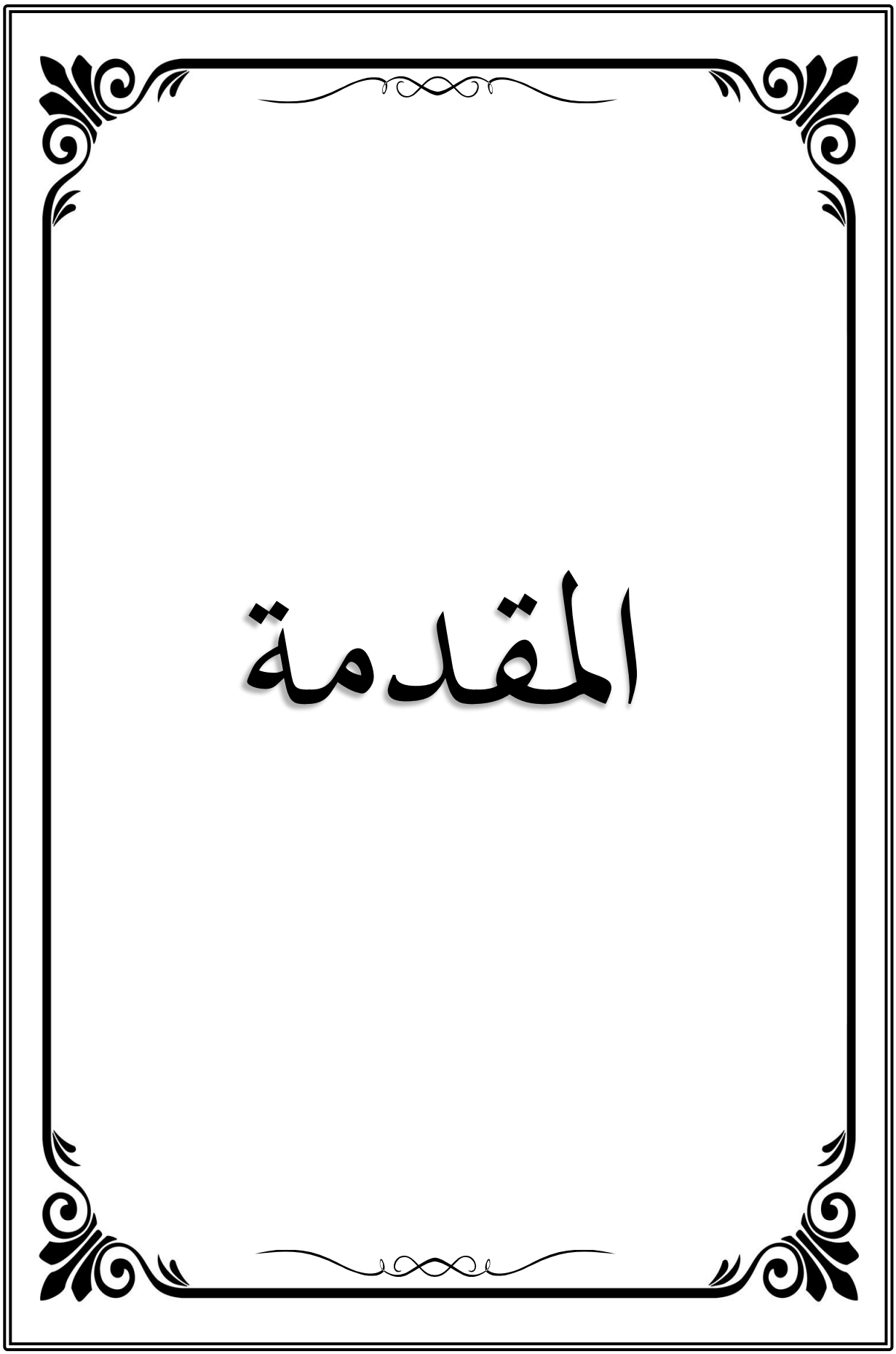

المقدمة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

فإن علم أصول الفقه علمٌ عظيم، جليل الأثر، كثير النفع؛ كونه يتناول قواعد التشريع الإسلامي التي تبنى عليها الأحكام الشرعية.

ويعد القياس من أهمّ وأدقّ المباحث الأصوليّة؛ فهو مناط الاجتهاد، وبه تثبت أكثر الأحكام التي لم يكن لها نص شرعي في الكتاب والسنة، وغير مجمع عليها، وقد كان محل عناية العلماء تأصيلًا وتطبيقًا، ومن أولئك العالم المحدث أبو جعفر الطحاوي حيث شدني عنايته بدليل القياس من خلال استنباطاته الفقهية في كتابه أحكام القرآن؛ مما جعلني أطمع في إبراز معالم تلك العناية من فقهي من فقهاء المحدثين المتقدمين فاخترته-موضوعًا- لبحثي لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية بعنوان (**التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في كتاب أحكام القرآن للإمام الطحاوي (ت:٣٢١هـ)**. سائلة العلي القدير أن يوفّقني، وينفع بما جمعت الإسلام والمسلمين، فلا حول لي ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وقد عملت ما يلي:

أولًا/ مشكلة البحث:

وهي تتمثل في الأسئلة الآتية:

١-ما مدى عناية فقهاء المحدثين بالرأي من خلال القياس؟

٢-ما هي التطبيقات الفقهية للقياس في كتاب أحكام القرآن؟

٣-ما المقصود بالأقيسة التي يذكرها الطحاوي؟

٤-ما هي طرق الإمام في الاستدلال بالقياس في كتاب أحكام القرآن؟

ثانيًا/ أهمية الموضوع:

تظهر الأهمية في الأمور التالية:

١-قيمة كتاب أحكام القرآن فهو ثروة في الجمع بين الآيات والأحاديث المتصلة بسندها، والتطبيق الأصولي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢-مدى عناية الفقهاء المحدثين بالقياس.

٣-المكانة الفقهية والحديثية للإمام الطحاوي ومدى أثره في التفسير الفقهي.

٤-أهمية القياس ومكانته بين الأدلة.

ثالثًا/ أهداف الموضوع:

تتمثل أهداف البعض في الأمور الآتية:

١-عناية فقهاء المحدثين بالرأي من خلال القياس.

٢-جمع التطبيقات الفقهية للقياس من خلال كتاب أحكام القرآن.

٣-بيان المراد بالأقيسة التي ذكرها الطحاوي.

٤-بيان طرق الإمام في استدلاله بالقياس.

٥-تثري المدونة الأصولية الفقهية.

رابعًا/ حدود البحث:

الأقيسة التي وردت في اختيارات الإمام الطحاوي الفقهية فقط.

خامسًا/ الدراسات السابقة:

بعد الرجوع لقواعد البيانات والنظر في الأبحاث السابقة لم أعثر -بحسب علمي- على موضوع يتناول القياس في كتاب (أحكام القرآن) للطحاوي، إلا أن هناك بعض الأبحاث التي تناولت الإمام الطحاوي محدثًا، ومفسرًا، وفقيهًا، وهذا لا يعنينا. كما وجدتُ بعض الأبحاث ذات صلةٍ بالموضوع منها:

١-**تحقيق مخطوط أحكام القرآن للطحاوي**، سعد الدين أونال. وقد نُشر هذا الكتاب في استنبول تركيا في سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ضمن منشورات مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركية باستانبول.

٢-**الإمام الطحاوي واختياراته الفقهية المتعلقة بالزكاة من خلال تفسيره أحكام القرآن الكريم دراسة فقهية مقارنة**. لمحمد إدريس حسن، وهي رسالة ماجستير، من جامعة النيلين بكلية الآداب، السودان، في سنة ٢٠٠٧م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣-**التطبيقات الفقهية للدلالات من كتاب أحكام القرآن للطحاوي**. لمريم هشام الشارخ، وهي رسالة ماجستير، من الجامعة الأردنية بكلية الشريعة في سنة ٢٠١٣م.

٤-**آراء أبي جعفر الطحاوي الأصولية**، لأفنان وليد خان، وهي رسالة ماجستير، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في سنة ١٤٤١هـ.

التعليق على الدراسات السابقة:

أما الدراسة الأولى فحاصلها: تحقيق المخطوط وأصبح الكتاب منشورًا ولله الحمد، وجزى الله المحقق خير الجزاء.

أما الدراسة الثانية فحاصلها: بيان اختياراته الفقهية المتعلقة بالزكاة في كتابه أحكام القرآن. بدأت الدراسة بترجمة للإمام الطحاوي، ثم التعريف بكتاب أحكام القرآن وملامحه، ثم تناول الزكاة ومسائلها دراسة فقهية مقارنة. فالفرق بين الدراستين واضح.

أما الدراسة الثالثة فحاصلها: بيان آرائه في باب الدلالات، والأثر الفقهي المترتب على اختياراته الأصولية في باب الدلالات. ترجمة للإمام الطحاوي، ولم تتطرق الباحثة إلى القياس إطلاقًا، وما يعنيني في هذه الدراسة أنها الدراسة الأصولية التطبيقية الأولى -بحسب علمي- على كتاب أحكام القرآن.

أما الدراسة الرابعة فحاصلها: بيان آرائه الأصولية التي نص عليها في كتبه، أو نسب إليه في كتب الأصوليين. ثم دراستها دراسة أصولية كما هو معهود بكتب الأصوليين. والباحثة لم تقف على آرائه في القياس، أما دراستي فمقتصرة على التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في كتاب أحكام القرآن فقط، وبيان طرق استدلاله، وألفاظه في القياس.

فمما سبق يظهر لي أن التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في كتاب أحكام القرآن للطحاوي لم يتم تناوله -بحسب علمي- بدراسة سابقة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خامسًا/ منهج البحث:

ينقسم منهج البحث إلى منهج خاص، ومنهج عام على النحو الآتي:

١/ المنهج الخاص. ويشمل:

سرت على المنهج الاستقرائي التحليلي كما يلي:

حيث وظفت المنهج الاستقرائي في جمع الفروع الفقهية المبنية على القياس من خلال كتاب أحكام القرآن.

وأما المنهج التحليلي فوظفته في قياس استدل عليه هو من خلال تحليله.

لذلك فإن ملخص عملي في البحث سيكون على النحو الآتي:

١-أقوم بالاستقراء للمسائل الفقهية المبنية على القياس في كتاب أحكام القرآن للطحاوي.

٢-أرتب المسائل على الأبواب الفقهية، كما رتبها الإمام الطحاوي في كتابه أحكام القرآن.

٣- أسمي المسألة بناء على تصورها.

٤-أدرس المسألة، وتكون على النحو الآتي:

أ- صورة المسألة:

أقوم بذكر أقوال العلماء وفقًا لما ذكره الطحاوي في كتابه أحكام القرآن، دون الرجوع للكتب الفقهية سواء في المذهب، أو المذاهب الأخرى للفقهاء-الشافعي، والمالكي-.

ب- ذكر نص الإمام الطحاوي في المسألة بالاستدلال بالقياس.

ج- بيان وجه القياس في حكم المسألة.

د- بيان تحليل القياس.

٢/ المنهج الإجرائي العام لكتابة البحث. ويشمل:

أ- منهج التعليق والتهميش، ويكون في ضوء النقاط الآتية:

١-أقوم بجمع وتوثيق المادة العلمية المتعلقة بكل جزئيات البحث من المصادر الأصلية المعتمدة، بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة، وإذا كان هناك تشابه في اسم الكتاب فإني أضيف اسم مؤلفه، وفي حالة النقل بالمعنى يذكر ذلك مسبوقًا بكلمة(انظر).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢-أقوم بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها كما وردت في المصحف الشريف، وذلك بكتابة اسم السورة: سورة(كذا)، آية(كذا) وأضعها في الحاشية، وإذا كانت جزءًا من آية، أذكر: من آية(كذا) من سورة(كذا).

٣-أخرج الأحاديث وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها في الهامش، بذكر اسم المصدر مع ذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث إن وجد، مع كتابة عبارة متفق عليه فيما أخرجه الشيخان (البخاري ومسلم)، والاقتصار في التخريج على ما رواه الشيخان، فإن لم يوجد لديهما أو لدى أحدهما فأخرجه من كتب السنة الآخرى، مع الاقتصار في تخريج الأحاديث على أول موضع ترد فيه، وما عداه فإني أحيل إلى موضع تخريجه في البحث.

٤-أخرج الآثار الواردة في البحث قدر الإمكان، من مصادرها الأصلية أو من كتب ذكرتها، وأثبتّها في الحاشية مع الاقتصار في تخريج الآثار على أول موضع ترد فيه، وما عداه فغني عنه، وسأحيل إلى موضع تخريجه في البحث.

٥-أذكر تراجم الأعلام غير المشهورين الذين ورد ذكرهم في متن البحث عند أول ذكر لهم، وأقتصر في الترجمة على ذكر اسم العَلَم كاملاً غالبًا، وأهم ما اشتهر به من العلوم وغيرها، وبعض مؤلفاته إن وجدت، وتاريخ وفاته ما أمكن، ثم أحيل إلى مراجع تلك التراجم.

٦-حاولت قدر المستطاع الترحم عند ذكر العلماء، فما سقط مني فقد سقط سهوًا وأرجو من الله العفو، وأن يرحمهم جميعًا، وأن يجزيهم خير ما جازى شيخًا عن تلميذه.

٧-أعزو نصوص العلماء إلى كتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بواسطة إلا إذا تعذر الأصل.

٨-بيان معاني الكلمات الغريبة الوارد ذكرها في البحث.

٩-أعتني بالفهارس وأرتبها.

ب- ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية:

١-أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، كما أراعي حسن تناسق الكلام ورقي أسلوبه.

٢-أضبط الألفاظ التي ترتب على عدم ضبطها غموض، أو لبس.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣-انتفاء حرف الطباعة في العناوين، وصلب الموضوع، والهوامش، وبدايات الأسطر، ولكتابة المتن اختيار مقاس (١٨) والهامش مقاس (١٤) بخط Traditional Arabic.

٤-الاعتناء بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة المناسبة.

٥-أكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني.

٦-اتباع منهج خاص في إثبات النصوص، ومنه:

أ- وضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين بهذا الشكل ﴿....﴾.

ب- وضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين بهذا الشكل «...».

ت- وضع النصوص المنقولة بين علامتي التنصيص بهذا الشكل "...".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سادسًا/ تقسيمات البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن تكون تقسيماته على ما يلي:

(تقسيم إلى مقدمة، تمهيد، وأربعة فصول، وخاتمه).

- **أما المقدمة فتشمل :**

(الاستفتاح، ومشكلة الدراسة، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وتقسيماته).

- **التمهيد: التعريف بأهم مفردات العنوان. ويتكون أربعة مباحث:**

المبحث الأول: التعريف بالإمام الطحاوي. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته العلمية، ورحلته في طلب العلم.

المطلب الثالث: مشايخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه وطبقته بين الفقهاء.

المطلب السادس: وفاته، وآثاره العلمية.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب أحكام القرآن. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته لمؤلفه، ووصفه.

المطلب الثاني: مصادره.

المطلب الثالث: منهجه في الكتاب.

المطلب الرابع: الدراسات التي قامت بخدمة الكتاب.

المبحث الثالث: القياس تعريفه، حجيته، إطلاقاته. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القياس.

المطلب الثاني: حجية القياس.

المطلب الثالث: إطلاقات القياس.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع: القياس عند الطحاوي في كتابه أحكام القرآن. وفيه مطلب واحد:

المطلب: ألفاظه الدالة على القياس، وأساليبه في الاستدلال به.

- **الفصل الأول: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في كتابي الطهارة والصلاة. وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في الطهارة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقدار مسح الرأس المجزئ في الوضوء.

المطلب الثاني: حكم تيمم الجنب لدخول المسجد للضرورة.

المطلب الثالث: قياس عدم مس الدرهم المكتوب فيه السور من القرآن للجنب والحائض على المصاحف المكتوبة.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في الصلاة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم السهو في السلام من الصلاة.

المطلب الثاني: صفة صلاة القاعد.

المطلب الثالث: حكم القراءة خلف الإمام في الصلاة.

- **الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في الزكاة والصيام. وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في الزكاة. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم الزكاة في مالي الصبي والمجنون.

المطلب الثاني: حكم زكاة الفضة المصوغة حليًا.

المطلب الثالث: حكم الزكاة فيمن مَلَكَ من الوَرْقِ أكثر من خمس أواق.

المطلب الرابع: حكم الأوقاص في زكاة الإبل.

المطلب الخامس: حكم زكاة الخلطاء.

المطلب السادس: حكم زكاة الأرض الخراجية صارت ملكًا لمسلم.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في الصيام. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم شهود الشهر مقيمًا أو مسافرًا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: ضابط المرض المبيح للإفطار في رمضان.

المطلب الثالث: حكم الإطعام على الحامل والمرضع إذا أفطرتا بدلًا عن الصوم.

المطلب الرابع: حكم من مات وعليه صوم.

المطلب الخامس: في بيان العلة لعدم مساواة السويق والدقيق بالبر في مقدار الإطعام.

- **الفصل الثالث: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في الحج والمناسك. وفيه مبحث واحد:**

المبحث: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في الحج. وفيه سبعة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: حكم لبس السراويلات والخِفاف للمحرم.

المطلب الثاني: حكم لبس الخفين للمرأة المحرمة.

المطلب الثالث: حكم تغطية المحرم وجهه في الإحرام.

المطلب الرابع: حكم الظِّلَال للرجال المحرمين على الرواحل.

المطلب الخامس: حكم المعصفر للرجل في الإحرام.

المطلب السادس: سقوط الكفارات عن المحرمين في قتل الصيد للضرورة.

المطلب السابع: وقت الخطبة الأولى في الحج.

المطلب الثامن: حكم فوات الصلاة بعرفة مع الإمام.

المطلب التاسع: حكم قصر الصلاة للحاج من أهل مكة.

المطلب العاشر: عدد الحصوات في رمي الجِمار.

المطلب الحادي عشر: نية الحلق أو التقصير في المحرم الذي ظفر شعره أو لبده.

المطلب الثاني عشر: حكم الطيب إذا رمي الحاج جمرة العقبة.

المطلب الثالث عشر: المراد بالأيام المعلومات.

المطلب الرابع عشر: حكم تأخير طواف الزيارة يوم النحر إلى أيام التشريق.

المطلب الخامس عشر: حكم إجزاء الغنم في هدي التمتع.

المطلب السادس عشر: حكم الإحصار بالمرض.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السابع عشر: حكم الأكل من الهدي.

- **الفصل الرابع: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في الطلاق والمكاتبة. وفيه مبحثان:**

- **المبحث الأول: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في الطلاق. وفيه ثمانية مطالب:**

المطلب الأول: حكم الفيء للمُولي العاجز.

المطلب الثاني: ما يثبت به الظِهار من الصيغ.

المطلب الثالث: حكم وجود الرقبة في كفارة الظِهار إذا طرأ في الصوم المجعول بدلًا منها.

المطلب الرابع: حكم إلحاق الظهِار بالإيماء.

المطلب الخامس: حكم من قذف زوجته ثم ماتت المرأة قبل أن يتلاعنا.

المطلب السادس: حكم من تراجع عن قذفه لزوجته بعد اللعان.

المطلب السابع: ما يثبت به حد الزنى.

المطلب الثامن: وقوع الخلع بوجود السلطان وعدم وجوده.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في المكاتبة. وفيه مطلب واحد:

مطلب: حكم المكاتبة على العاجل والآجل.

الخاتمة:

وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وذكر أهم التوصيات التي أوصي بها.

- **الفهارس**: وتشمل ذكر الفهارس التي تخدم البحث وهي كالآتي:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث والآثار.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الكلمات الغريبة.

فهرس المصطلحات العلمية.

فهرس القواعد الأصولية والفقهية.

فهرس الأعلام

ثبت المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

- **تنبيه:**

يتضح من خلال عرض خطة البحث أن **عدد الأقيسة: ثلاث وأربعون مسألة**، وقد ذكرت أثناء تقديم خطة البحث للمجلس أنها **سبع وخمسون مسألة**، وبذلك قد حذفت أربعة عشر مسألة لم تكن من اختيارات الإمام الطحاوي في القياس -خارج حدود البحث-. والله ولي التوفيق والقادر عليه، وصلَّ الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم..

شبكة الألوكة - قسم الكتب

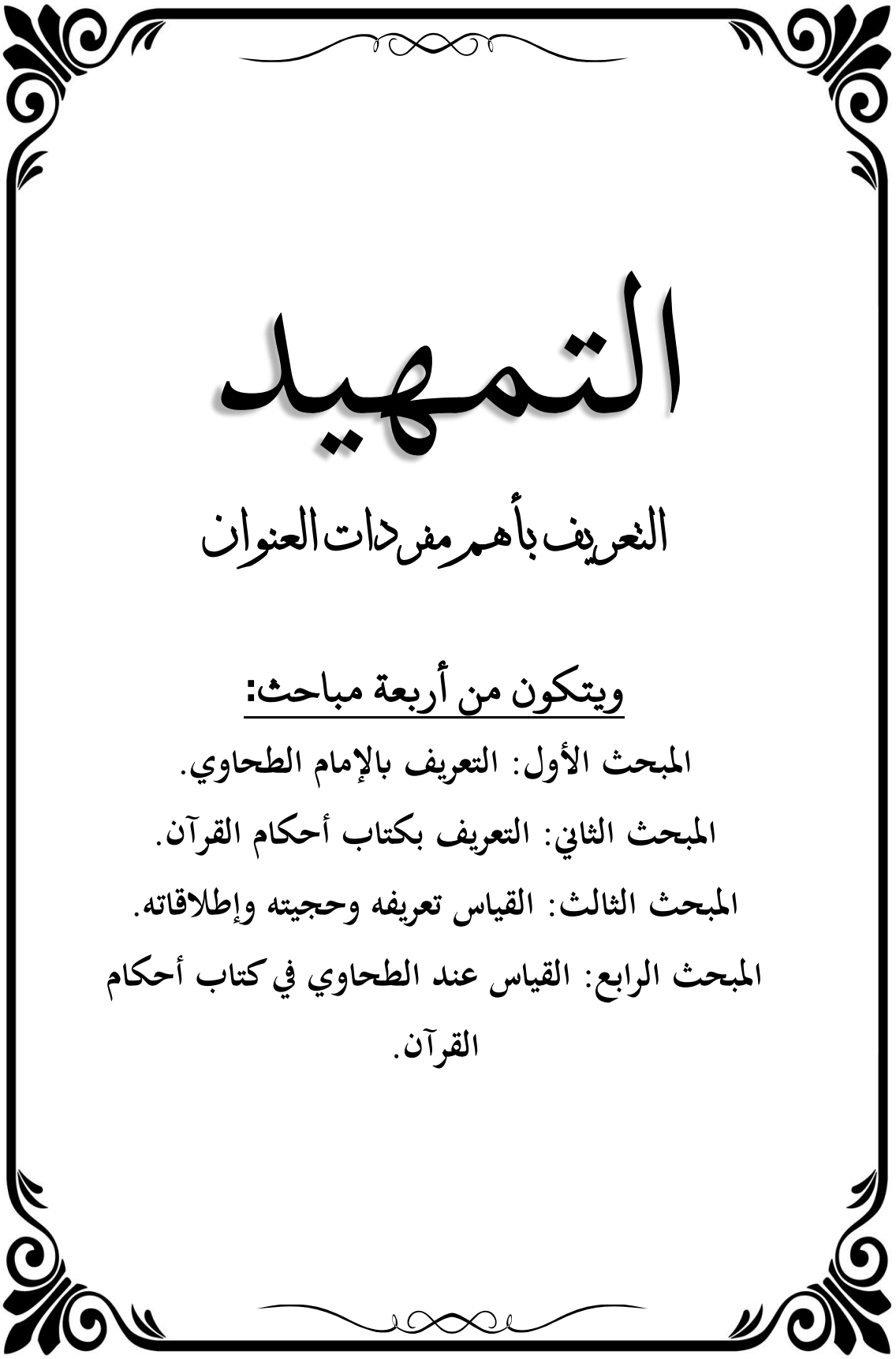

التمهيد

التعريف بأهم مفردات العنوان

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الطحاوي.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب أحكام القرآن.

المبحث الثالث: القياس تعريفه وحجيته وإطلاقاته.

المبحث الرابع: القياس عند الطحاوي في كتاب أحكام القرآن.

المبحث الأول

التعريف بالإمام الطحاوي

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته العلمية، ورحلته في طلب العلم.

المطلب الثالث: مشايخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه وطبقته بين الفقهاء.

المطلب السادس: وفاته، آثاره العلمية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول/ اسمه ونسبه ومولده:

اسمه ونسبه: هو أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن جناب الحجري[١] الأزدي[٢] الطحاوي المصري[٣] الحنفي[٤]، الإمام، العلامة، الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها[٥]، صاحب المصنفات الفائقة، والأقوال الرائقة، والعلوم الغزيرة، والمناقب الكثيرة[٦].

مولده: ولد الإمام أبو جعفر الطحاوي باتفاق المؤرخين في قرية (طحا)، واختلفوا في سنة ولادته على أقوال:

قيل: ليلة الأحد لعشر ليال خَلَوْنَ من شهر ربيع الأول سنة تسع وثلاثين ومائتين[٧].

وقيل: سنة ثمان وثلاثين ومائتين[٨].

---

(١) الحجري: بفتح الحاء وسكون الجيم، نسبة إلى بطن من بطون قبيلة الأزد المعروفة، وهم بنو حجر بن عمران بن عمرو بن عامر ماء السماء. انظر: الإكمال، لابن ماكولا، ٣/٨٣، الأنساب، ابن القيسراني، ص١٨٦، اللباب، ابن الأثير ، باب الحاء والجيم، ١/٣٤٣.

(٢) الأزدي: نسبة إلى الأزد- بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة، ثم دال مهملة، وهي قبيلة معروفة من قبائل اليمن، وهي من أعظم الأحياء وأكثرها بطونًا وأمدها فروعًا وهم حي من كهلان من القحطانية، وتنتسب إلى الأزد بن الغوث بن بنت مالك بن زيد بن كهلان. انظر: نهاية الأرَب، القلقشندي، ١/٩١، معجم قبائل العرب، ١/١٥.

(٣) المصري: بكسر الميم وسكون الصاد المهملة، وهي لغة واحدة، تنسب إلى بلاد مصر المعروفة. انظر: الجواهر المضية، للقرشي، ١/١٠٢. وهي البلد التي ينتسب إليها الطحاوي ولادةً، ونشأةً، ووفاتًا.

(٤) الحنفي: وهو المذهب الفقهي الذي يذهب إليه، يعتبر أول المذاهب الفقهية نشأةً، وسمي بذلك نسبةً إلى مؤسسه الإمام أبي حنيفة.

(٥) سير أعلام النبلاء، ١٥/٢٧.

(٦) الطبقات السنية، ١/١٣٦.

(٧) انظر: معجم البلدان، ٤/٢٢، سير أعلام النبلاء، ١٥/٢٨.

(٨) الطبقات السنية، ١/١٣٧، الفوائد البهية، ص٣٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والصحيح من ذلك هو ما ذكره الطحاوي نفسه حيث يقول: "ولدت سنة تسع وثلاثين ومائتين"[1].

(١) الجواهر المضية، للقرشي، ١/١٠٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني/ نشأته العلمية، ورحلته في طلب العلم:

أولًا/ نشأته:

نشأ الطحاوي في أسرة معروفة بالعلم والتُقى والصلاح، بقرية في الصعيد[(١)].

والده: محمد بن سلامة، توفي سنة ٢٦٤ هـ[(٢)]، كان من أهل الدين والخير، والعلم والأدب، وسمع الطحاوي من أبيه أيضًا، يظهر ذلك سؤالات الإمام الطحاوي لأبيه محمد بن سلامة، في كتابه مشكل الآثار[(٣)].

والدته: ذكر ابن الملقن[(٤)] بأنها أخت الإمام إسماعيل المزني[(٥)]، ولم أجد تسمية والدته في كتب التراجم والسير، إلا بالإشارة إلى شهرتها وهي أنها (أخت الإمام المزني)، وبالتعريف بأن ابنها الطحاوي[(٦)]؛ غير أن بعض الباحثين قد أشار إلى كنيتها ونسبتها. فذكر أن اسمها: "أم أحمد بنت يحيى بن عمرو بن إسحاق بن مسلم بن نهدلة بن عبد الله المزنيّة المصرية الشافعية، وهي أخت الإمام المزني صاحب الإمام الشافعي -رحمهم الله-"[(٧)].

خاله: أبو إبراهيم، هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزنيّ، وهو صاحب الإمام الشافعي، ولد سنة ١٧٥هـ، كان زاهدًا، مجتهدًا، مناظرًا، صنف كتبًا كثيرة منها:

---

(١) انظر: الفوائد البهية، ٣١/١، الأعلام، ٢٠٦/١.

(٢) انظر: وفيات الأعيان، ٧٢/١، الحاوي، للكوثري، ص٤٢.

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار، ٢٥٩/١.

(٤) ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، المعروف سراج الدين أبو حفص الأنصاري، ولد سنة ٧٦٨هـ، يعد من أكابر علماء الحديث، والتاريخ، والفقه، له عدة مصنفات منها: التذكرة في علوم الحديث، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، توفي سنة ٨٠٤هـ. انظر ترجمته: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ٥٥/٤، شذرات الذهب، ١٠٤/٩.

(٥) العقد المذهب، ٢٥/١.

(٦) انظر: وفيات الأعيان، ٧١/١، طبقات الحفاظ، للسيوطي، ص٣٩.

(٧) نبيل عواد المزيني، أخت الإمام المزني وأم الإمام الطحاوي، https://cutt.us/EcnCr بتاريخ: ١٤٤١/١/١٥ هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجامع الكبير، الجامع الصغير، والمنثور...وغيرها، توفي سنة ٢٦٤هـ بمصر ودفن بالقرافة[١].

أما أولاده: فبعد تتبع كتب المؤرخين، غاية ما وصلت إليه أن له ولدًا يدعى أبا الحسن علي بن أحمد بن محمد الطحاوي (ت:٣٥١هـ)، روى عن أبيه وتفقه عليه[٢].

ثانيًا/ رحلاته في طلب العلم:

من عادة العلماء في العصور السابقة التنقل والترحل من أجل العلم، وهذا ما تميزت به حياة العلماء، وندر أن تجد عالمًا في تلك العصور قد بلغ من العلم مبلغًا دون الترحل في طلبه. وبعد مطالعة وتتبع رحلات الإمام الطحاوي رحمه الله في كتب السير والمؤرخين لم نجد له سوى رحلة واحدة فقط إلى الشام، حيث خرج سنة ٢٦٨هـ، فسمع ببيت المقدس، وغزة[٣]، وعسقلان[٤]، وتفقه بدمشق على القاضي أبي حازم، ورجع إلى مصر سنة ٢٦٩هـ[٥].

(١) طبقات الفقهاء الشافعية، ص٧٢٨، تاريخ الإسلام ، ٧٩/٢٤، الوافي بالوفيات، ١٤٢/٩، المقفى الكبير، ٥٦/٢.

(٢) الجواهر المضية، للقرشي، ٣٥٢/١.

(٣) غَزَّة: مدينة قديمة على اسم امرأة صور الذي بنى مدينة صور على الساحل اللبناني، وهي مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر، بينها وبين عسقلان فرسخان أو أقل، وهي من نواحي فلسطين غربي عسقلان، بها ولد الإمام الشافعي، وحاليًا تقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط في أقصى جنوب الساحل الفلسطيني، بها ميناء صيد الأسماك، وعدة معامل يغلب عليها الطابع التقليدي اليدوي الحرفي. انظر: معجم البلدان، للحموي، باب الغين والزاي، (غزة)، ٢٠٢/٤، مراصد الاطلاع، كتاب الغين، (الغين والزاي)، ٩٩٤/٢، موسوعة المدن العربية، ص١٠٣.

(٤) عسقلان: افتتحت في زمن معاوية بن أبي سفيان من قبل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهي مدينة قديمة كانت تسمى عروس الشام، نزل بها عددًا من الصحابة والتابعين، استولى عليها الفرنجة سنة ٥٤٨ هـ وبقيت بأيديهم ٣٥سنة إلى أن استنقذها صلاح الدين سنة ٥٨٣ هـ، وحاليًا هي مدينة ساحلية قريبة من غزة على الطريق الممتد من عكا إلى رفح جنوبًا، تشتهر بالزراعة، والصناعة، كانت موقعًا عسكريًا هامًا في الحروب الصليبية، الآن مدينة محتلة وسماها المحتلون إشكلون. انظر: البلدان، لليعقوبي، جند فلسطين، ١٦٧/١، المسالك والممالك، للمهلبي، ذكر الشام، عسقلان، ص١٠٠، موسوعة المدن العربية، ص١٠١.

(٥) طبقات علماء الحديث، ٥١٧/٢، الوافي بالوفيات، ٨/٨، لسان الميزان، ٦٢٠/١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث/ مشايخه وتلاميذه:

أولاً/ شيوخه:

كان الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ يحرص حرصًا شديدًا على طلب العلم والاستزادة من شيوخ مصر المستوطنين وكذا من العلماء الوافدين إليها من مختلف الأقطار الإسلامية؛ فمن أبرز مشايخه:

١- الإمام، النحوي، الوليد بن محمد التميمي، المشهور بولّاد، أصله من البصرة(١)، ونشأ بمصر، ورحل إلى العراق، وعاد إلى مصر، وهو من أدخل كتب اللغة إلى مصر، توفي سنة ٢٦٣هـ(٢)، قال ياقوت(٣): "كذا ذكر وفاته ابن الجوزي(٤) في كتابه المنتظم "فإن صح أنّ وَلَّادًا اجتمع بالخليل فوفاته باطلة لأن الخليل مات سنة سبعين ومائة وقيل سنة خمس وسبعين" (٥).

٢-محمد بن سلامة ين سَلمة بن عبد الملك الأزدي، الحَجْري، المصري، الطحاوي، والد الإمام الطحاوي، توفي سنة ٢٦٤هـ،كان أبوه من أهل العلم والدين، أخذ عنه الطحاوي وسمع منه(٦).

---

(١) البَصْرَةُ: هي المدينة المشهورة التي بناها المسلمون سنة ١٧ هـ، تقع عند مصب نهر دجلة ومصب نهر الفرات في الخليج العربي، وهي مدينة بالعراق، كثيرة النخيل والأشجار، تعد ثاني أكبر وأهم المدن بعد العاصمة بغداد، بها ميناء بحري كبير يعد المنفذ الوحيد للعراق على العالم عبر البحار، وهي من أهم المراكز الزراعية والتجارية والصناعية واستخراج البترول. انظر: البلدان، للحموي، باب الباء والصاد وما يليهما، ٤٣٠/١، آثار البلاد، الإقليم الرابع، البصرة، ص٣٠٩، تعريف بالأماكن الواردة في البداية، ١٣٥/١، موسوعة المدن العربية، ص٧٠، موسوعة ١٠٠٠ مدينة، ص١١٣.

(٢) البلغة، ص٣١١، بغية الوعاة، ٣١٨/٣.

(٣) ياقوت: بن عبد الله الرومي، الحموي، التاجر، لُقِّبَ بشهاب الدين، وكُنِّي بأبي عبد الله، أديب ومؤلف موسوعات، ولد سنة ٥٧٤هـ، رومي الأصل، اشتغل بالعلم وأكثر من دراسة الأدب، له مصنفات عدة من أشهرها على الإطلاق: معجم البلدان، توفي سنة ٦٢٦هـ. انظر ترجمته: تاريخ بغداد وذيوله، ١٩٢/٢١، وفيات الأعيان، ١٢٧/٦، سير أعلام النبلاء، ٣١٢/٢٢).

(٤) ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي الجوزي، يُكنى بأبي الفرج، ولد سنة ٥١٠هـ، فقيه حنبلي ومؤرخ ومتكلم، برز في كثير من العلوم، له عدة مصنفات من أشهرها: المنتظم في تاريخ الأمم، وزاد المسير في علم التفسير، توفي سنة ٥٩٧هـ. انظر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة، ٤٥٨/٢، شذرات الذهب، ٤٧/١.

(٥) الوافي بالوفيات، ٢٦٢/٢٧.

(٦) انظر: شرح مشكل الآثار، ٢٥٩/١، الحاوي، للكوثري، ص٤٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣-الإمام العلامة، علم الزهاد، صاحب الإمام الشافعي وناصر مذهبه، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، وهو خال الطحاوي وقد سبق الحديث عنه في نشأة الطحاوي، كان مجتهدًا، صرَّح بمخالفته إمام مذهبه في مواضع من كتابه نهاية الاختصار[١]، وله عدة مصنّفات منها: مختصر المزني، الجامع الصغير، الجامع الكبير، والترغيب في العلم وغيرها[٢].

فهو أول من كتب عنه الطحاوي الحديث، وجمع سنن الشافعي من مسموعاته عنه، وتفقه على يديه المذهب الشافعي؛ فقد جاء في آخر سنن الشافعي رواية الطحاوي عن المزني عن الشافعي[٣].

٤-الإمام، الفقيه عالم الديار المصرية في عصره، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن الحكم بن أعين بن ليث المصري، لازم الشافعي مدة، قال أبو بكر بن خزيمة[٤]: "ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين من محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وقال مرة كان محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أعلم من رأيت على أديم الأرض بمذهب مالك وأحفظهم له"، توفي سنة ٢٦٨هـ[٥].

(١) انظر: طبقات الشافعية، للسبكي، ١٠٣/٢.

(٢) انظر: طبقات الشافعيين، ١٢٣/١.

(٣) بدائع المنن، ٤٣٨/٢.

(٤) أبو بكر بن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري الشافعي، يُكنى بأبي بكر، ولد سنة ٢٢٣هـ، الحافظ الحجة الفقيه الملقب بشيخ الإسلام وإمام الأئمة، له عدة مصنفات منها: صحيح ابن خزيمة، وكتاب التوحيد وهو في عقيدة أهل السنة والجماعة، توفي سنة ٣١١هـ. (انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء، ٣٦٥/١٤، شذرات الذهب، ٥٧/٤).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء، ٤٩٧/١٢، طبقات الشافعية، للسبكي، ٦٩/٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥-الإمام، الحافظ، المجود، أبو إسحاق، إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود الأسدي، الكوفي الأصل، الصوري المولد، البَرَلُّسِيُّ، كان من أوعية الحديث؛ وهو أحد الحفّاظ المجوّدين الثقات الأثبات[١]. اختُلف في سنة وفاته والراجح أنها سنة ٢٧٠هـ كما ذكر تلميذه الطحاوي[٢].

٦-الإمام، الفقيه، المحدث الحافظ، قاضي الديار المصرية، من أكابر الحنفية، أبو جعفر، أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى البغدادي، كان أعلم الناس بجميع العلوم، كان ضرير، وحدّث بأحاديث كثيرة من حفظه، قدم إلى مصر فأقام بها إلى أن توفي بها[٣]، وقد اختُلف في وفاته والراجح أنها سنة ٢٨٠هـ -الله أعلم- حيث أشار ابن كثير[٤] في كتابه البداية والنهاية إلى وفيات عام ٢٨٠هـ وذكر منهم أبا جعفر شيخ الطحاوي[٥].

وبهذا يكون الطحاوي تفقه على يديه قرابة العشرين سنة منذ أن أقام أبو جعفر في مصر عام ٢٦٠هـ.

كان عمر الطحاوي حين وفاة شيخه ٤١ سنة، فأخذ منه المذهب الحنفي، ومعرفة دقائقه، واختلاف رواياته، وله الدور الكبير في تحول مذهب الطحاوي إلى الحنفية. وقد استدللت بذلك من قول " أبي سليمان بن زبر[٦] :قال لي الطحاوي: أول من كتبت عنه الحديث: المزني، وأخذت

---

(١) انظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر، ٤١٦/٦، سير أعلام النبلاء، ٣٩٣/١٣، المقفى الكبير،١٠٤/١، رجال الحاكم في المستدرك، ١٠٢/١.

(٢) المقفى الكبير،١٠٤/١.

(٣) انظر: طبقات الفقهاء، ص١٤٦، الجواهر المضية، للقرشي، ١٢٧/١.

(٤) ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضَوْ بن درع القرشي البصروي الشافعي، المعروف بعماد الدين أبو الفداء، ولد بدمشق سنة ٧٠١هـ، محدث، فقيه، مفسر، قيل إنه أشعري العقيدة، والذي يظهر أنه نشر عقيدة السلف وخالف الأشاعرة، له مصنفات عدة منها: تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية، توفي سنة٧٧٤هـ. انظر ترجمته: الدرر الكامنة، ٤٤٥/١، طبقات المفسرين، للداوودي، ١١١/١، شذرات الذهب، ٦٧/١.

(٥) البداية والنهاية، ٧٩/١١.

(٦) أبو سليمان بن زبر: عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن زبر الربعي البغدادي، ولد سنة ٢٥٥هـ، الإمام، العالم، المحدث، الفقيه، قاضي دمشق، ولي قضاء مصر وعزل منها، صنف في الحديث، وعمل كتاب تشريف الفقر على الغنى، توفي سنة ٣٧٩هـ. انظر ترجمته: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٢٣/٢٧، سير أعلام النبلاء، ٣١٥/١٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بقول الشافعي، فلما كان بعد سنين، قدم أحمد بن أبي عمران قاضيًا على مصر، فصحبته، وأخذتُ بقوله"[(١)].

ومن خلال الاطلاع على سيرة الإمام ظهر جليًا افتخاره بشيخه أبي جعفر؛ ووجه ذلك التكني بكنيته بالرغم من أن اسم ابنه الحسن كما ذكر سابقًا، وكان يكثر الرواية عنه [(٢)].

٧-الإمام، العالم بالفقه المالكي، المحدث، أبو الزّنباع[(٣)]، روح بن الفرج بن عبد الرحمن القطان المصري المالكي، مولى الزبير بن العوام[(٤)]، ثقةٌ، ثَبْتٌ، كان أوثق الناس في زمانه[(٥)]، له رواية في القراءات عن[(٦)] يحيى بن سليمان الجعفي[(٧)]؛ وبالنظر إلى الروايات التي اعتمدها الطحاوي في القراءات نجد أنّ الطحاوي قد حصل على رواية عاصم عن طريق شيخه روح[(٨)]، توفي سنة ٢٨٢هـ[(٩)].

---

(١) سير أعلام النبلاء، ١٥/٢٩..

(٢) انظر: لسان الميزان، ١/٦٢٠.

(٣) ورد بالزاي المعجمة في معاني الأخيار، ١/٣٢٢، وبالراء المهملة في تاريخ ابن يونس، ١/١٨٠.

(٤) انظر: مغاني الأخيار، ١/٣٢٢، إرشاد القاصي، ص٣١٠.

الزبير بن العوام: هو الصحابي الجليل الزبير بن العوام بن أسد بن عبد العزى، يكنى بأبي عبد الله، ولد سنة ٢٨ قبل الهجرة، ابن عمة النبي ‘ صفية بنت عبد المطلب، وابن أخ زوجته خديجة بنت خويلد، وهو أحد المبشرين بالجنة، ومن السابقين إلى الإسلام أسلم وله ١٢ سنة وقيل ٨ سنوات، لُقِّبَ بحواري رسول الله، توفي سنة ٣٦ هـ. انظر: الاستيعاب، حرف الزاي، باب الزبير، الزبير بن العوام، ٢/٥١٠، أُسد الغابة، باب الزاي، باب الزاي والباء ٢/٩٧، الإصابة، حرف الزاي المنقوطة، الزاي بعدها الباء، ذكر من اسمه الزبير، /٤٥٧.

(٥) انظر: تاريخ الإسلام، ٦/٧٥٠، جمهرة تراجم، ١/٤٧٦.

(٦) الديباج المذهب، ص١١٧.

(٧) يحيى بن سليمان الجعفي: يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي الكوفي، يُكنى بأبي سعيد، الفقيه، المقرئ، سكن مصر وتوفي بها سنة ٢٣٩هـ. انظر ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري، ٨/٢٨٠، تاريخ الإسلام، ٥/٩٦٢، لسان الميزان، ٩/٤٤٧.

(٨) انظر: اختيارات أبي جعفر الطحاوي في القراءات والاحتجاج لها، ص٤٤.

(٩) تجريد الأسماء، ١/٢١٠، جمهرة التراجم، ١/٤٧٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨-الفقيه، العلامة، قاضي القضاة، أبو خازم[(١)]، عبد الحميد بن عبد العزيز البصري ثم البغدادي الحنفي، ولي القضاء بالشام والكوفة والكرخ من بغداد[(٢)]، تفقه على يديه الإمام الطحاوي أثناء رحلته الوحيدة إلى الشام سنة ٢٦٨هـ، وقد فاق مشايخه في مذهب أهل العراق، كان ثقةً، دينًا، ورعًا، تقيًا، عالماً بالفرائض والحِساب، وله العديد من المصنفات منها: كتاب أدب القاضي، وكتاب الفرائض، وفاته سنة ٢٩٢هـ[(٣)].

٩-الإمام، الحافظ الثبت، صاحب السنن، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني، المتوفى سنة ٣٠٣هـ[(٤)].وقد أكثر الطحاوي من الراوية عنه في كتابه مشكل الآثار، لأن النسائي استوطن مصر في تلك الفترة، وهي أواخر القرن الثالث تقريبًا[(٥)].

قال الإمام الذهبي[(٦)] عن النسائي: "هو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم ومن أبي داود، ومن أبي عيسى، وهو جارٍ في مضمار البخاري وأبي زرعة"[(٧)]؛ فالتلمذة من هذا الإمام دليل على جلالة الطحاوي وحذقه.

---

(١) ورد بالخاء المعجمة في طبقات الفقهاء، ص١٤١، الجواهر المضية، للقرشي، ٢٩٦/١، وبالحاء المهملة في الفهرست، ص٢٩٢

(٢) انظر: طبقات الفقهاء، ص ١٤٤، تاج التراجم، ص١٨٢.

(٣) انظر: الفهرست، ص٢٩٣، تاريخ بغداد وذيوله، ٦٦/١١، الجواهر المضية، للقرشي، ٢٩٧/١.

(٤) انظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر، ١٧٠/٧١، بغية الطلب، ٧٨٢/٢، طبقات الحفاظ، للسيوطي، ١٩٤/٢، طبقات الشافعية، ١٤/٣.

(٥) انظر: أقوال أبي جعفر الطحاوي في التفسير، ص٢٠.

(٦) الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، يُكنى بأبي عبد الله، الشيخ الإمام، العلامة، الحافظ، ولد سنة ٦٧٣هـ، من علماء الشافعي، ترحل لطلب العلم واتجه للتدريس، عقد حلقات العلم لتلاميذه، وهو عالم بالتاريخ الإسلامي والمعرفة بالجرح والتعديل للرجال، له مصنفات عدة من أشهرها: التاريخ الكبير، سير أعلام النبلاء، توفي سنة ٧٤٨هـ. انظر ترجمته: الوافي بالوفيات، ١١٤/٢، طبقات الشافعية للسبكي، ١٠٠/٩، شذرات الذهب، ٦١/١.

(٧) سير أعلام النبلاء، ١٣٣/١٤.

أبي زرعة: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد المخزومي، المعروف بأبي زرعة الرازي، مولى عباس بن مطرف، ولد بعد نيف ☜

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٠- الإمام، الفقيه، المقرئ، أبو زكريا، يحيى بن محمد بن عمروس القرشي المصري، توفي سنة ٣٠٧هـ[١]، قال ابن زولاق: "كان عاقلًا وهو الذي أدب أبا جعفر وعلمه القرآن، وكان يقال ليس في الجامع سارية إلا وقد ختم أبو زكريا عندها القرآن" وكذا قال عنه: "أنه من كبار شهود مصر وقُرائهم وعُبّادهم"[٢]. فالذي يبدو أنه هو الشيخ الأول في حياة الطحاوي العلمية بعد أسرته العلمية التي نشأ وترعرع بها.

١١- الإمام، العلامة، الفقيه الحنفي، القاضي الكبير، أبو جعفر، أحمد بن إسحاق بن بهلول بن حسان التنوخي الأنباري، المتوفي سنة ٣١٨هـ، كان إمامًا، ثقةً ثبتًا، جيد الضبط، متفنن في شتى العلوم، الأدب، السير، التفسير والحديث[٣].

١٢- القاضي، العلامة، المحدث، الثبت، قاضي القضاة بمصر، أحد أصحاب الوجوه المشهورين، المعروف بابن حربوية [٤]، أبو عبيد، علي بن الحسين بن حرب بن عيسى الشافعي، المتوفى سنة ٣١٩هـ، كان يتفقه على مذهب أبي ثور صاحب الشافعي، كان عالماً بالاختلاف والمعاني والقياس، عارفًا بعلم القرآن والحديث، فصيحًا عاقلًا، وقد خصص عشية كل يوم لأحد الفضلاء يجالسه فيها ويباحثه العلم، وخص الإمام الطحاوي بواحدة منها[٥].

ثانيًا/ تلاميذه:

١-الحافظ الأوحد، محدث دمشق، أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي ثم البغدادي، المعروف بابن الباغندي، المتوفى سنة ٣١٢هـ، كان كثير الحديث. رحل إلى الأمصار

ومائتين، أحد حفاظ الإسلام، وأكثرهم حفظًا، له مسند ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة، توفي سنة ٢٦٤هـ. انظر ترجمته: تاريخ بغداد وذيوله، ٣٢٥/١٠، طبقات الحنابلة، ١٩٩/١، سلم الوصول، ٣٢٢/٢.

(١) تاريخ الإسلام، ١٢٨/٧.

(٢) انظر: لسان الميزان، ٢٨١/١.

(٣) انظر: تاريخ الإسلام، ٣٣٥/٧، سير أعلام النبلاء، ٤٩٧/١٤، الدليل المغني، ٧٩/١.

(٤) حربوية: وهو اسم لبعض أجداد المنتسب إليه واسمه حرب؛ فأصبحت نسبة القاضي أبو عبيد علي بن الحسين. انظر: اللباب، ابن الأثير، ٣٥٤/١.

(٥) انظر: اللباب، ابن الأثير، ٣٥٤/١، سير أعلام النبلاء، ٥٣٦/١٤، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ٩٦/١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

البعيدة، وعنى به العناية العظيمة، وأخذ عن الحفاظ والأئمة، وسكن بغداد وحدث بها[(١)].

٢-القاضي، العلامة، أبو علي عبد الرحمن بن إسحاق بن محمد بن معمر بن حبيب السامري الجوهري، المتوفى سنة ٣٢٠هـ، كان فقهيًا، خبيراً، عاقلاً، له حلقة، وكان يتأدب مع الطحاوي[(٢)].

٣-الإمام، العالم، المحدث، الفقيه، قاضي مصر، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن زبر الربعي، بغدادي مشهور، من سكان دمشق، المتوفى سنة ٣٢٩هـ، كان عارفًا بالأخبار والكتب والسير، صنف في الحديث كُتُبًا، وله كتاب تشريف الفقر على الغنى[(٣)].

٤-الإمام، العالِم، النحوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس النحاس، المتوفى سنة٣٣٨هـ، لمّا عاد إلى مصر اشتغل بالتصنيف في علوم القرآن، والأدب، وصلت تصانيفه إلى ما يزيد من خمسين مصنفًا منها: إعراب القرآن، معاني القرآن، الكافي في اللغة العربية[(٤)].

٥-العلامة، الحافظ، مؤرخ ديار مصر، المحدث، أبو سعيد، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، المصري، المتوفى سنة ٣٤٧هـ، له كلام في الجرح والتعديل يدل على بصره بالرجال، ومعرفته بالعلل، وعمل لمصر تاريخين: أحدهما كبير في أخبار مصر ورجالها، والثاني صغير في ذكر الغرباء الواردين على مصر[(٥)].

٦-ابن الإمام الطحاوي، من علماء مصر، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة ٣٥١هـ، من أهل العلم سار على سير أبيه، وتفقه على يديه وروى عنه، وهو راوي سنن النسائي[(٦)].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد وذيوله، ٤٢٨/٣، تذكرة الحفاظ، للذهبي٢١٦/٢.

(٢) انظر: تاريخ الإسلام، ٣٧١/٧، سير أعلام النبلاء، ٣٣١/١١.

(٣) انظر: الوافي بالوفيات، ٢٥/١٧، تاريخ الإسلام، ٥٧٥/٧، قلادة النحر،٢٣٠/٣.

(٤) انظر: تاريخ بغداد وذيوله، ٤٨/٢١، معجم الأدباء، ٤٦٨/١، الوافي بالوفيات، ٢٣٧/٧.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء، ٢٣٠/١٤، فوات الوفيات، ٢٦٧/٢.

(٦) انظر: تاريخ علماء أهل مصر، ص٨٨، الإكمال، لابن ماكولا، ٢٧١/٥، الأنساب، للسمعاني، ٥٤/٩،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧-الإمام، المحدث، الرحال، أبو القاسم مسلمة بن القاسم بن إبراهيم بن عبد الله بن حاتم القرطبي الأندلسي المالكي، المتوفى سنة ٣٥٣هـ، من مصنفاته التاريخ الكبير، وما روى الكبار عن الصغار[(١)].

٨-الإمام، القاضي، الفقيه الحنفي، أبو بكر، أحمد بن محمد بن منصور الأنصاري الدامغاني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، أخذ الفقه عن أبي جعفر الطحاوي بمصر، ثم قدم بغداد وأخذ عن أبي الحسن الكرخي[(٢)]، أقام في بغداد يحدث عن الطحاوي[(٣)].

٩-الإمام، الحافظ، الثقة، محدث الإسلام، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، رحل في طلب الحديث إلى الشام، والحرمين، واليمن، ومصر وغير ذلك، صنف عددًا من المصنفات من أشهرها المعاجم الثلاثة: المعجم الكبير، المعجم الأوسط، المعجم الصغير[(٤)].

١٠- الإمام، الحافظ الكبير، أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك الجرجاني، المعروف بابن القطان، المتوفى سنة ٢٦٥هـ، له العديد من الرحلات في طلب العلم، صنف العديد منها: الكامل في معرفة الضعفاء، الانتصار على مختصر المزني وغيرها.[(٥)]

١١- الإمام، الحافظ المتقن، المجود، أبو بكر محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي الوراق الملقب بغندر، المتوفى سنة ٣٧٠هـ[(٦)].

١٢- الإمام، الحافظ، المجود، الثقة، أبو الحسن محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، ١١٠/١٦، لسان الميزان، ٦١/٨.

(٢) أبي الحسن الكرخي: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي البغدادي الحنفي، يُكنى بأبي الحسن، ولد سنة ٣٠٤هـ، الإمام الزاهد مفتي العراق، شيخ الحنفية، معتزلي العقيدة، انتهت إليه رئاسة المذهب، له مصنفات عدة من أشهرها: المختصر في الفقه، رسالة في الأصول ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة، توفي سنة٣٤٠هـ. انظر ترجمته: تاريخ بغداد وذيوله ، ٣٥٢/١٠، تاريخ الإسلام، ٤٥٤/٢٦ الفوائد البهية، ص١٠٨).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام، ١٦١/٨، المقفى الكبير، ٤٠٠/١، الفوائد البهية، ص٤١.

(٤) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ١٦٣/٢٢، لسان الميزان، ١٢٥/٤، سلم الوصول، ١٤٢/٢.

(٥) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٨/٣١، التقييد، ص٣١٨، تاريخ الإسلام، ٢٤٠/٨.

(٦) انظر: تاريخ بغداد، ١٥٠/٢، سير أعلام النبلاء، ٢١٤/١٦، طبقات الحفاظ للسيوطي، ٣٨٥/١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بن عبد الله بن سلمة بن إياس البراز، المتوفى سنة ٣٧٩هـ، قال عنه الذهبي: "كان ابن المظفر فهمًا، حافظًا، صادقًا" [(١)].

(١) انظر: تاريخ الإسلام، ٤٧٢/٨، تذكرة الحفاظ، للذهبي، ١٢٥/٣، سير أعلام النبلاء، ٤١٨/١٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع/ مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

أولًا/ مكانته:

تظهر مكانة الإمام الطحاوي العلمية في نبوغه المبكر، فاشتهر بالفقه، والحديث، والتفسير، ومما أسهم في اشتهاره بالحديث؛ معاصرته لكبار علماء الحديث، وعلى رأسهم مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. كما أنّ العصر الذي عاش فيه كان عصر ازدهار تدوين الحديث وعلومه.

كتب في علم الحديث ومعرفة الرجال وعللهم في كتاب شرح معاني الآثار، أيضًا شَرَح كتاب مشكل الآثار، وله كتاب في الجرح والتعديل وهو التاريخ الكبير الذي يعد من الكتب الإسلامية المفقودة، له رسالة في التسوية بين حدّثنا وأخبرنا، كما شارك المحدثين في الكتابة في أصعب أبواب الحديث وهو اختلاف الحديث في كتابه شرح مشكل الآثار.

أما في الفقه فقد عُدّ من كبار الفقهاء المتقدمين، درس المذهب الشافعي على خاله المزني، ثم انتقل للمذهب الحنفي ولم يكن مقلدًا فحسب، بل كان يختار الأقوال عن بينة واستدلال واجتهاد[(١)]؛ فقد وهبه الله سرعة الحفظ وقوة الفهم، فكان عالمًا بالفقه، ودقائقه، ونقله، وعلله.

أيضًا كان الإمام الطحاوي مفسرًا، وله كتاب أبدع في تصنيفه وهو كتاب أحكام القرآن، وهو الكتاب الذي (محل الدراسة).

وكذا تقلّد الطحاوي أول منصب له فكان كاتبًا للقاضي بكار بن قتيبة [(٢)]؛ وذلك لنبوغه في العلم، ومسائل الفقه والتوثيق والسجلات، مع ما اتصف به من أخلاق فاضلة[(٣)]، ولمّا توفي القاضي بكار لم يَشْغَل منصب القضاء أحد مدة ثلاث سنوات، ثم ولَّى خمارويه محمد بن عبدة

(١) انظر: شرح مشكل الآثار، ١/٦٠.

(٢) القاضي بكار بن قتيبة: ابن أسد بن عبيد الله بن بشير ابن صاحب رسول الله أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي البكراوي البصري الحنفي، ولد سنة ١٨٢هـ، القاضي العلامة المحدث يُكنى بأبي بكرة، قاضي القضاة بمصر، له مصنفات عدة منها: الرد على الشافعي، الشروط، توفي سنة ٢٧٠هـ. انظر ترجمته: رجال الحاكم، ١/٢٥٧، الفوائد البهية، ص٥٥، هدية العارفين، ١/٢٣٣.

(٣) انظر: الجواهر المضية، للقرشي، ١/١٠٣، موسوعة الأعلام، ٣/٣٢

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بن حرب[(١)] المظالم ثم ولَّاه القضاء، واختار الطحاوي كاتبًا له، حتى حصل على ثقته واستخلفه وجعله نائبًا عنه[(٢)]، فانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر[(٣)].

وهذه المكانة جعلت الإمام يتصدر للوعظ وتبصير المسلمين، وإرشادهم والتدريس في المسجد، فذاعت سمعته العلمية، وتوافد طلاب العلم عليه.

ثانيًا/ ثناء العلماء عليه:

أثنى العلماء على الإمام الطحاوي ثناء عطرًا وذلك لما له من المكانة العلمية العالية، ومن أبرز ما ورد من الثناء عليه ما يلي:

قال عنه تلميذه المؤرخ ابن يونس: "كان الطحاوي ثقةً ثبتًا فقيهًا عاقلًا لم يخلف مثله"[(٤)].

قال ابن النديم[(٥)]: "كان أوحد زمانه علمًا وزهدًا"[(٦)].

قال يوسف بن عبد البر[(٧)]: "كان من أعلم الناس بسيَر القوم وأخبارهم؛ لأنه كان كوفي

---

(١) محمد بن عبدة بن حرب: يُكنى بأبي عبيد الله، القاضي البصري، تولى القضاء سنة ٢٧٧هـ، وكان ينظر في القضاء والمظالم والمواريث والحسبة والأوقاف، وكان له مجلس في الفقه، ومجلس في الحديث، كان يُحدث الناس عن قوم لم يرهم، توفي سنة ٣١٣هـ. انظر ترجمته: الكامل، للجرجاني، ٥٦٤/٧، سير أعلام النبلاء، ٢٥٠/١١، تاريخ الإسلام، ٢٧٤/٧، الولاة والقضاء، ص٣٤٢).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام، ٢٧٤/٧، لسان الميزان، ٦٢٠/١.

(٣) طبقات علماء الحديث، ٥١٧/٢.

(٤) نقلاً عن الحاوي، للكوثري، ص١٣.

(٥) ابن النديم: محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق البغدادي الوراق المؤرخ الأديب المعروف بابن النديم، يُكنى بأبي الفرج، سنة ولادته ة، له عدة مصنفات من أشهرها: الفهرست، والتشبيهات توفي سنة ٣٨٥هـ. انظر ترجمته: هدية العارفين، ٥٥/٢، معجم المؤلفين، ٤١/٩.

(٦) الفهرست، ص٢٥٧.

(٧) يوسف بن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النّمري الأندلسي القرطبي المالكي، الإمام العلامة حافظ المغرب، ولد سنة ٣٦٨هـ، له مصنفات عدة أشهرها: الاستيعاب، الاستذكار، توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر ترجمته: ترتيب المدارك، ١٢٧/٨، وفيات الأعيان، ٦٦/٧، جمهرة تراجم، ١٣٨٧/٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المذهب وكان عالمًا بجميع مذاهب الفقهاء"[١].

قال ابن الجوزي: "كان ثبتًا فقيهًا عاقلًا"[٢].

قال ابن كثير: "الفقيه الحنفي صاحب المصنفات المفيدة، والفوائد الغزيرة، وهو أحد الثقات الأثبات وألفاظ الجهابذة"[٣].

قال عنه الذهبي: "الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها.... ثم قال: ومن نظر في تواليف هذا الإمام علم محله من العلم، وسعة معارفه، وكان ثقةً ثبتًا عاقلًا، لم يخلف مثله"[٤].

قال ابن تغري[٥]: "كان إمام عصره بلا مدافعة في الفقه والحديث واختلاف العلماء، والأحكام، واللغة، والنحو.

صنّف المصنّفات الحسان، واختلاف العلماء، وأحكام القرآن، ومعاني الآثار والشروط، وكان من كبار فقهاء الحنفية"[٦].

(١) جامع بيان العلم وفضله، ٨٩٧/٢.

(٢) المنتظم، ٣١٨/١٣.

(٣) البداية والنهاية، ١٩٨/١١.

(٤) سير أعلام النبلاء، ٣٠/١٥.

(٥) ابن تغري: جمال الدين يوسف بن الأمير سيف الدين تغري بردي الآتابكي الظاهري الحنفي، المعروف بابن تغري بردي، ولد بالقاهرة سنة ٨١٣هـ، مؤرخ مصري، له مصنفات عدة منها: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، توفي سنة ٨٧٤هـ. انظر ترجمته: هدية العارفين، ٥٦٠/٢، معجم المؤلفين، ٢٨٢/١٣.

(٦) النجوم الزاهرة، ٢٤٠/٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس/ عقيدته ومذهبه وطبقته:

أولًا/ عقيدته:

ما أن يذُكر الإمام الطحاوي حتى ويتوارد لدى القارئ والسامع كتابه المشهور العقيدة الطحاوية؛ فهو خير دليل على سلامة عقيدته، وهي عقيدة أهل السنة والجماعة إلا أن العلماء قد ذكروا مأخذًا في مخالفته مسألة من مسائل أصول الدين ألا وهي: الإيمان، حيث جعل الإيمان شيئًا واحدًا، قال في كتابه: "الإيمان هو الإقرار باللسان، وتصديق بالجنان... والإيمان واحد، وأهله في أصله سواء، والتفاضل بينهم بالخشية، والتُقى.." وهذا هو مذهب الحنفية ويُطلق عليهم مرجئة الفقهاء؛ لأنهم أرجؤوا العمل عن مسمى الإيمان، بخلاف مذهب السلف في أنّ الإيمان يزيد وينقص[(١)]، وقد ترتيب على ذلك خلافه في مسألتين هما: التكفير، وكذا جعل الكفر الأكبر بالاستحلال. ولابن باز[(٢)] تعليقًا على هذا قال رحمه الله: "..... فالحاصل أن جمهور أهل السنة والجماعة يخالفون المرجئة في إخراجهم الأعمال من الإيمان، ويقولون إنه يزيد وينقص، يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي، هذا هو قول أهل السنة والجماعة، خلافًا للخوارج[(٣)]، والمعتزلة[(٤)]،

(١) انظر: إتحاف السائل، ص٧.

(٢) ابن باز هو: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز، ولد بمدينة الرياض سنة ١٣٣٠هـ حفظ القرآن صغيراً، تولى القضاء من سنة ١٣٤٧-١٣٧١، ثم تولى بعد ذلك عدداً من الوظائف آخرها: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، كما تولى رئاسة عدداً من الهيئات والمجالس، من مؤلفاته: العقيدة الصحيحة وما يضادها، توفي سنة ١٤٢٠هـ. انظر ترجمته في: إمام العصر سماحة الشيخ الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

(٣) الخوارج: فرقة من الفرق الضالة التي ظهر أثناء خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد معركة صفين، وقد انقسموا إلى فرق كثيرة، من أهم آراءهم الاعتقادية الضالة التي اجتمعوا عليها هي: قولهم بتكفير مرتكب الكبيرة في أحكام الدنيا، وتخليده في النار يوم القيامة. انظر: الملل والنحل، ١١٣/١، فرق معاصرة، ١٦٤/١.

(٤) المعتزلة: فرقة إسلامية مبتدعة نشأت في أواخر العصر الأموي على يد زعيمهم واصل بن عطاء الذي أعتزل الحسن البصري في مسألة مرتكبي الكبائر؛ ولذلك سموا بالمعتزلة، ومن أهم معتقداتهم: إنفاذ الوعيد وهو ان مرتكب الكبير عندهم إذا لم يتب فهو من الخالدين في النار، ومن معتقداتهم أيضًا المنزلة بين المنزلتين وهو قولهم: إن الفاسق في الدنيا لا يسمى مؤمنًا ولا كافرًا. انظر ترجمتهم: الملل والنحل، ٤٣/١، الانتصار في الرد المعتزلة، ٦٩/١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والخوارج والمعتزلة فارقوا أهل الإيمان عند الزيادة والنقص، والمرجئة–مرجئة الفقهاء– خالفوا أهل الإيمان والسنة بجعل العمل من الإيمان"[(١)].

وفي مسألة التكفير، والاستحلال بالكفر الأكبر التي ترتبت على المراد بالإيمان عندهم، قال رحمه الله: "أن مذهب أهل السنة والجماعة أن العاصي ناقص الإيمان ضعيف الإيمان، ولكن ليس بكافر كما تقوله الخوارج، وليس بمخلد في النار كما تقوله الخوارج والمعتزلة جميعًا، ولكنه مسلم ناقص الإيمان، ضعيف الإيمان، مسلم فاسق تحت مشيئة الله، ذلك مصيره إلى الجنة، إذا كان مات على الإسلام والإيمان، مات على أصل الدين، لم يجحد ما أوجب الله، ولم يستحل ما حرم الله"[(٢)].

وفي مقدمة الكتاب العقيدة قال الطحاوي: "هذا ذكر بيان عقيدة أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة: أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري[(٣)]، وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني[(٤)] رضوان الله عليهم أجمعين، وما يعتقدون من أصول الدين، ويدينون به رب العالمين". ثم شرع في ذكر أصول هذه العقائد ابتدأها بوحدانية الله وما يتضمنه من الربوبية وإثبات الكمال، ثم وجوب الإيمان بنبوة محمد ﷺ وعموم بعثته، ثم التعريف بالقرآن الكريم، وإثبات رؤية الله يوم القيامة، والأيمان بالغيبيات كالحوض والكرسي... وغيرها من الغيبيات، ثم ذكر الإيمان وأركانه، ووضّح مذهب أهل السنة بين الخوارج والمرجئة، ثم

(١) التعليقات البازية على شرح الطحاوية، عبد العزيز بن باز، ٧٨/٢.

(٢) التعليقات البازية، ٧٤/٢.

(٣) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، المعروف بأبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة ومن كبار تلاميذه، ولد سنة ١١٣هـ، إليه يرجع الفضل بعد الله في نشر مذهب شيخه أبي حنيفة، له مصنفات عدة منها: الخراج، الآثار، اختلاف الأمصار، توفي سنة ١٨٢هـ. انظر ترجمته: تاريخ بغداد وذيوله، ٢٤٥/١٤ سير أعلام النبلاء ، ٥٣٥/٨، طبقات الحفاظ للسيوطي، ص١٢٧.

(٤) محمد الشيباني: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، يُكنى بأبي عبد الله، المعروف بصاحب أبي حنيفة وفقيه العراق، ولد سنة ١٣١هـ، ومن أعماله جمع ظاهر الرواية لمذهب الحنفي، وله عدة مصنفات منها: المبسوط ويسمى أيضًا الأصل، والجامع الكبير، والجامع الصغير، توفي سنة ١٨٩هـ. انظر ترجمته: وفيات الأعيان، ١٨٤/٤، تاريخ بغداد وذيوله، ١٦٩/٢ سير أعلام النبلاء، ١٣٤/٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ما يتعلق بالصحابة وأن حبهم من الدين والإيمان والإحسان، وبغضهم من الكفر والفسوق والعصيان، ثم أشراط الساعة وما يكون يوم القيامة، وأخيرًا ختم رسالته ببيان وسطية الإسلام وأنه وسط بين الإفراط -الغلو- وبين التفريط -التقصير-.

ثانيًا/ مذهبه:

نشأ وترعرع في بيت شافعي المذهب، ولم يبق طويلًا حتى تحول إلى المذهب الحنفي في سن مبكرة، وما أن تقف على ترجمته حتى تجد أسباب انتقاله وتحوله. ومن تلك الأسباب وأصحها:

١-حدَث مع خاله المزني حدث "فقد كان يقرأ عليه فمرت مسألة دقيقة فلم يفهمها أبو جعفر فبالغ المزني في تقريبها له فلم يتفق ذلك، فغضب المزني متضجرًا فقال: والله لا جاء منك شيء فقام أبو جعفر من عنده وتحول إلى أبي جعفر بن أبي عمران وكان قاضي الديار المصرية بعد القاضي بكَّار فتفقه عنده ولازمه إلى أن صار منه ما صار"[(١)]. وفي رواية أخرى "قال أبو إسحاق الشيرازي:[(٢)] انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر وكان شافعيًا يقرأ على المزني فقال له يومًا والله لا جاء منك خير فغضب من ذلك وانتقل إلى ابن أبي عمران فلما صنف مختصره قال: رحم الله أبا إبراهيم لو كان حيًا لكفّر عن يمينه"[(٣)].

٢-قال أبو يعلى الخليلي[(٤)]: "أن الطحاوي سُئل: لم خالفت خالك وأخذت مذهب أبي حنيفة

(١) لسان الميزان، ٦٢٠/١.

(٢) أبو إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الفيروز أبادي الملقب جمال الدين، ولد سنة ٣٩٣هـ، من أعيان المذهب الشافعي، انتهت إليه رئاسة مذهب الشافعية، له مصنفات عدة من أشهرها: المهذب في الفقه الشافعي، طبقات الفقهاء، اللمع في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٦هـ. انظر ترجمته: وفيات الأعيان، ٢٩/١، سير أعلام النبلاء، ٤٥٢/١٨، تاريخ الإسلام، ٣٨٣/١٠).

(٣) طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص١٤٢

(٤) أبو يعلى: الخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخليل الخليلي القزويني، المعروف بأبي يعلى الخليلي، أحد علماء الحديث والجرح التعديل عند أهل السنة والجماعة، كان قاضيًا، له مصنف كبير في علم الجرح والتعديل المسمى الإرشاد في معرفة المحدثين، توفي سنة ٤٤٦هـ. انظر ترجمته: الوافي بالوفيات، ٢٤٧/١٣، سير أعلام النبلاء، ٦٦٦/١٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقال: لأني أرى خالي يديم النظر في كتب أبي حنيفة، فلذلك انتقلت إليه"[(١)].

وبذلك فإن لانتقاله للمذهب الحنفي سببان، أحدهما: صحبته لأحمد بن أبي عمران لمّا قدم مصر، والآخر: إعجاب خاله بكتب الحنفية حيث كان يديم النظر فيها؛ وهو ما أثار في الطحاوي حب التطلع والشغف لمعرفة هذا المذهب خاصة أنه غير رائج في مصر.

ثالثًا/ طبقته:

اختلف العلماء ممن صنف في الطبقات في تصنيف الطحاوي بين فقهاء الأحناف من القدماء والمتأخرين على النحو الآتي:

١-صنفه ابن كمال باشا الحنفي[(٢)] (ت:٩٤٠هـ)؛ حيث جعله في الطبقة الثالثة من الطبقات السابعة حسب تصنيفه[(٣)].

٢-صنفه اللكنوي الحنفي[(٤)] (ت:١٣٠٤هـ)؛ حيث جعله في الطبقة الثانية من طبقات الفقهاء الخمس حسب تصنيفه[(٥)].

---

(١) الإرشاد، ٤٣١/١.

(٢) ابن كمال باشا: هو أحمد بن سليمان الرومي، قاضٍ، فقيه حنفي، مفسر، من العلماء بالحديث ورجاله، توفي سنة ٩٤٠ هـ، من مصنفاته: طبقات المجتهدين، وإيضاح الإصلاح، وطبقات الفقهاء. انظر ترجمته: الكواكب السائرة، ١٠٨/٢، الفوائد البهية، ٢٣٣/١، معجم المفسرين، ٣٩/١.

(٣) الطبقات السبع هي: طبقة المجتهدين المستقلين كالأئمة الأربعة، طبقة المجتهدين في المذهب كالصاحبين، القادرين على استخراج الإحكام من الأدلة وفق أصول المذهب، طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها من صاحب المذهب، كالطحاوي، والكرخي، وهذه الطبقة حسب تصنيف ابن الكمال لا تخرج عن أصحاب المذهب في الفروع والأصول، طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالجصاص، طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كالقدوري، طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي والضعيف، طبقة المقلدين الذين لا يفرقون بين المسائل، بل يجمعون ما يجدون. انظر: الجواهر المضية، للقرشي، ٥٨٨/١-٥٦٠.

(٤) اللكنوي: محمد عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي الأنصاري، وهو الإمام المحدث الفقيه أحد مجدِّدي المئة الثالثة عشرة الهجرية، توفي سنة ١٣٠٤هـ، من مصنفاته: التعليق الممجد على موطأ محمد، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، التعليقات السنية على الفوائد البهية. انظر ترجمته: التتمة الجلية، ٢٢/١، الأعلام، للزركلي، ١٨٦/٦.

(٥) الطبقات الخمس هي: طبقة المتقدمين من أصحابنا المجتهدين في المذهب باستخراج الأحكام من الأدلة الأربعة على ☜

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد نفى الطحاوي عن نفسه التقليد بقوله: "...أو كل ما قاله أبو حنيفة أقول به فقال: ما ظننتك إلا مقلدًا فقلت له: وهل يقلد إلا عصي..."[1].

وعلى اختلافهم في طبقته بين الفقهاء دل ذلك على إفادته للمذهب الحنفي، وتأثيره فيه، وعلى دوره في الاجتهاد بعيدًا عن التقليد.

مقتضى القواعد التي قررها أصحاب المذهب، طبقة أكابر المتأخرين: كالطحاوي، والكرخي والسرخسي، فهو يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، طبقة أصحاب التخريج من المقلدين: كالرازي، طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين: كالقدوري، طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والضعيف: كالنسفي. انظر: مقدمة النافع الكبير شرح الجامع الصغير، ١/٨-٩.

(١) لسان الميزان، ١/٦٢٠. قال بن زولاق: وسمعت أبا الحسن علي بن أبي جعفر الطحاوي يقول: سمعت أبي يقول وذكر فضل أبي عبيد بن جرثومة وفقهه، فقال: كان يذاكرني بالمسائل فأجبته يومًا في مسألة فقال لي: ما هذا قول أبي حنيفة!! فقلت له: أيها القاضي أو كل ما قاله أبو حنيفة أقول به فقال: ما ظننتك إلا مقلدًا فقلت له: وهل يقلد إلا عصي فقال لي: أو غبي قال: فطارت هذه الكلمة بمصر حتى صارت مثلًا وحفظها الناس.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السادس/ وفاته، آثاره العلمية:

أولًا/ وفاته:

وبالنظر في كتب المؤرخين والسير فإن تحديد سنة وفاة الإمام الطحاوي لم يكن موضع خلاف كما هو الحال في سنة ولادته، فكانت عند أكثر المؤرخين في مستهل ذي العقدة سنة ٣٢١هـ[(١)].

غير أن ابن نديم ذكر قولًا آخر في وفاته وهو أنه توفي سنة ٣٢٢هـ[(٢)]، ولم يوافق ابن النديم في ذلك القول أحد من المؤرخين فيما اطلعت عليه.

وقد أرّخ بعض تلاميذ الإمام سنة وفاته وأنها في سنة ٣٢١هـ، وهم: أبو سعيد بن يونس[(٣)]، ومسلمة بن القاسم[(٤)].

توفي بعد حياة حافلة، قضاها في التعليم، والتّعلم، والإرشاد، والدعوة، وله من العمر اثنان أو اثنتان وثمانون سنة[(٥)]، بوفاته انطوت صفحة مضيئة من صفحات التاريخ العلمي، تاركًا خلفه ابنه الوحيد، ومصنفاته النافعة والتي يبقى نفعها إلى قيام الساعة بإذن الله تعالى، دُفن رحمه الله بالقرافة بمصر، وقبره مشهور بها.[(٦)]

ثانيًا/ آثاره العلمية:

وفيما يلي عرض لأهم مصنفات الإمام، مع الحديث بشكل مختصر عن كل واحد منها، وأبرز الشروحات إن وجدت:

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء، ص١٤٢، وفيات الأعيان، ١/٧٢، كشف الظنون، ١/٢٩٨.

(٢) انظر: الفهرست، ص٢٥٧.

(٣) انظر: لسان الميزان، ١/٦٢٠.

(٤) انظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر، ٥/٣٦٨.

(٥) انظر: طبقات الفقهاء، ص١٤٢، سير أعلام النبلاء، ١٥/٢٩.

(٦) انظر: وفيات الأعيان، ١/٧٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولًا/ مؤلفاته في التفسير:

وبعد تتبع مؤلفاته في التفسير وما يتعلق بعلوم القرآن وُجد أنّ له كتابًا واحدًا وهو أحكام القرآن، وهو محل الدراسة وسيأتي الكلام عليه تفصيلًا.

ثانيًا/ مؤلفاته في الحديث:

له مؤلفات في الحديث وعلومه[(١)] من أهمها:

١- شرح معاني الآثار:

وهو في أحاديث الأحكام، وموضوعه الأحاديث، رتبه على الأبواب الفقهية، واتبع منهج التوسع في سرد الأحاديث والآثار سندًا ومتنًا واستنباطًا ، وهذا الكتاب يعد من المراجع المهمة في المذهب الحنفي، فقد أورد فيه أدلتهم، وناقش أوجه دفع التعارض مع غيرها.

وللكتاب شروحات واختصارات كثيرة ذكرها صاحب الحاوي[(٢)]، ويعد كتاب العيني من أفضل شروحاته، وقد شرحه في كتابين ضخمين هما: نخب الأفكار في تنقيح معاني الآثار، والآخر لرجال الكتاب وسماه مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، ويعتبر أول تصانيفه[(٣)]، وقد اختصره ابن رشد[(٤)] وسماه مختصر مشكل الآثار[(٥)].

٢- شرح مشكل الآثار:

وهو كتاب في اختلاف الحديث والتعارض. ألف هذا الكتاب لدفع التعارض مستعينًا

---

(١) انظر: الفهرست، ص٢٥٧، طبقات المفسرين، للداوودي، ٧٦/١.

(٢) الحاوي، للكوثري، ص٣٩.

(٣) الجواهر المضية، للقرشي، ١٠٤/١.

(٤) ابن رشد: هو محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن رشد، اشتهر بابن رشد الجد، من أعيان المذهب المالكي، قاضي قرطبة، ولد سنة ٤٥٠هـ، برع في الفقه، له مصنفات عدة منها: المهدات لمدونة مالك، والبيان والتحصيل، ومختصر لشرح معاني الآثار، توفي سنة ٥٢٠هـ. انظر ترجمته: شذرات الذهب، ٥٢٨/٨، سير أعلام النبلاء، ٥٠١/١٩، هدية العارفين، ٨٥/٢).

(٥) انظر: مختصر شرح معاني الآثار، ٣٢/١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بطرق عدة، مثل: النسخ، أو التخصيص أو تقييد المطلق، أو كون أحد النصين المتعارضين ثابتًا والآخر غير ثابت، كما أنّه لم يحصر الأحاديث في بابٍ واحد، بل تجد الأحاديث في باب العقيدة، التفسير، الفقه، الفضائل.

٣- سنن الشافعي ويسمى أيضًا السنن المأثورة:

جمع الطحاوي فيه ما سمعه من خاله المزني من أحاديث الإمام الشافعي، بسند صحيح متصل، ورتّب الأحاديث على الأبواب المشهورة في سائر كتب السنن بدءًا بأبواب الصلاة وانتهاءً بأبواب الجهاد.

٤- التسوية بين حدثنا وأخبرنا:

وهي رسالة صغيرة في علم مصطلح الحديث، تحدّث فيها عن صيغ الأداء للمنقول عن النبي ﷺ أو عن الصحابة رضي الله عنهم أو التابعين، وتنوعت بحسب دلالتها على الاتصال من عدمه، وقد لخص الرسالة ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله[(١)].

ثالثًا/ مؤلفاته في العقيدة:

العقيدة الطحاوية المسماة بـ (بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة):

يعتبر الكتاب أحد أهم كتب عقيدة أهل السنة والجماعة المأخوذة من الكتاب والسنة البعيدة عن الأهواء والمذاهب المنحرفة، وقد سبق الحديث عن هذا الكتاب في عقيدة الإمام بشكل مختصر. وللكتاب شروحات كثيرة جدًا قديمًا وحديثًا من أحسنها أسلوبًا وأكثرها انتشارًا هو شرح العلامة ابن العز الحنفي[(٢)].

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله، ١١٤٦/٢.

(٢) ابن العز الحنفي: علي بن علي بن محمد بن أبي العز، ولد سنة ٧٣١هـ، فقهيه حنفي، وقاضي القضاة بدمشق، ثم للديار المصرية، ثم بدمشق مره أخرى، له مصنفات عدة من أشهرها: شرح العقيدة الطحاوية، التنبيه على مشكلات الهداية، توفي سنة ٧٩٢هـ. انظر ترجمته: الأعلام، للزركلي، ٣١٣/٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رابعًا/ مؤلفاته في الفقه:

له عدة مصنفات في الفقه من أهمها[١]:

١- مختصر اختلاف العلماء:

يشتهر الإمام الطحاوي بمعرفته بعلم الخلاف بين العلماء؛ وقد وصفه الكثيرون بذلك؛ قال ابن النديم: "كان من أعلم الناس بسير الكوفيين وأخبارهم وفقههم، مع مشاركته في جميع مذاهب الفقهاء" ومنهجه في الكتاب يذكر الأدلة والحجج للمسألة.

واختصر هذا الكتاب الإمام الجصاص[٢] وسماه مختصر اختلاف العلماء.

٢- المختصر في الفقه:

هو على اسمه: مختصر لأصحابه من الحنفية، ومع صغر حجمه، إلا أنه يعتبر من أمهات المذهب؛ جمع فيه أقوال مؤسسي المذهب من كتب الأصحاب، وتظهر فيها اختياراته الفقهية الاجتهادية التي خالف فيها المذهب أحيانًا مع الالتزام بأصول المذهب، وهو بذلك قد فعل ما فعله خاله المزني في كتابه مختصر المزني الذي خالف فيها إمام المذهب الشافعي مع الالتزام بأصول المذهب في الاجتهاد. للكتاب شروحات من أهمها وأفضلها شرح الجصاص.

خامساً/ مؤلفاته في التاريخ:

يعتبر الطحاوي من مؤرخي مصر كما عده السيوطي[٣]، له عدة كتب من أهمها[٤]:

١- التاريخ الكبير[٥].

---

(١) انظر: الفهرست، ص٢٥٧، طبقات المفسرين، للداوودي، ٧٦/١.

(٢) الجصاص: أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص، الحافظ، الثبت، ولد سنة ٣٠٥هـ، مذهبه الفقهي حنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في بغداد، وله مصنفات عدة من أشهرها: أحكام القرآن، شرح مختصر شيخه الكرخي، توفي سنة ٣٧٠هـ. انظر ترجمته: الطبقات السنية، ص١٢٣، الفوائد البهية، ٢٧/١.

(٣) انظر: حسن المحاضرة، ٥٣٣/١.

(٤) انظر: وفيات الأعيان، ٧١/١، البداية والنهاية، ١٩٨/١١ الجواهر المضية، للقرشي، ١٠٤/١.

(٥) انظر: وفيات الأعيان، ٧١/١، البداية والنهاية، ١٩٨/١١، الجواهر المضية، للقرشي، ١٠٤/١..

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- النوادر والحكايات في نحو عشرين جزءاً[١].

٣- الرد على أبي عبيد فيما أخطأ في اختلاف النسب[٢].

(١) انظر: وفيات الأعيان، ٧١/١، البداية والنهاية، ١٩٨/١١، الجواهر المضية، للقرشي، ١٠٤/١..

(٢) انظر: الجواهر المضية، للقرشي، ١٠٥/١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

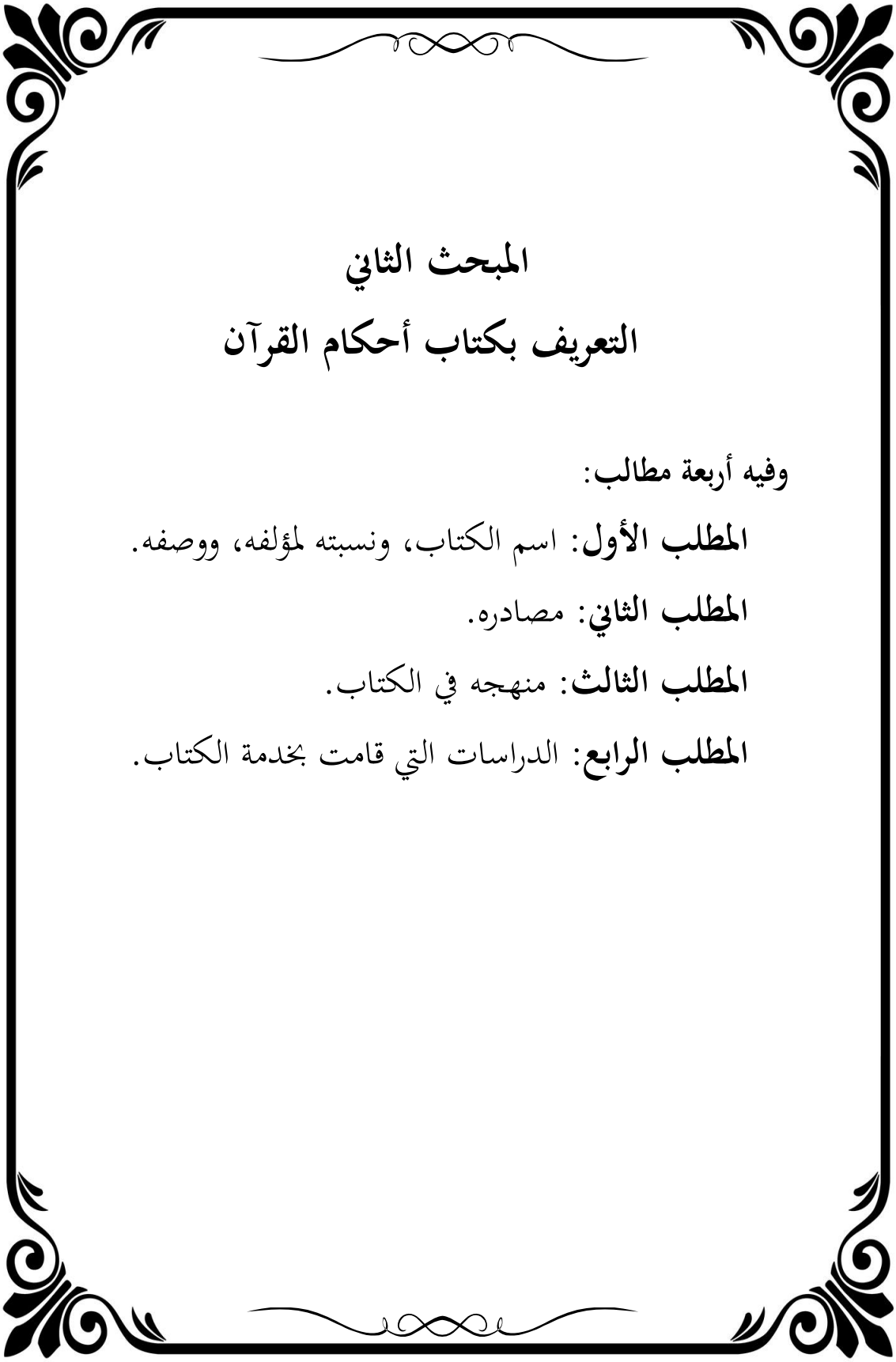

المبحث الثاني

التعريف بكتاب أحكام القرآن

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته لمؤلفه، ووصفه.

المطلب الثاني: مصادره.

المطلب الثالث: منهجه في الكتاب.

المطلب الرابع: الدراسات التي قامت بخدمة الكتاب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول/ اسم الكتاب، ونسبته لمؤلفه، ووصفه[١]:

أولًا/ اسم الكتاب:

صرَّح الإمام الطحاوي رحمه الله في عدة مواضع من كتابه بتسمية الكتاب (أحكام القرآن) منها:

١- قال: "وكان السفر المراد في ذلك يختلف فيه على ما ذكرنا من الاختلاف في السفر الذي تقصر فيه الصلاة في كتاب الصلاة من كتاب أحكام القرآن هذه، فأغنانا ذلك إعادته هاهنا"[٢].

٢- وقال: "كتاب الصيام والاعتكاف من أحكام القرآن"[٣].

٣- وقال عن صيام أيام التشريق، وعن الإحصار قائلًا: "وسنأتي به في موضعه من كتاب المناسك من كتاب أحكام القرآن"[٤].

وقد نسبه إليه العلماء وعدوه من مصنفاته بهذا الاسم:

١- قال ابن النديم في تعريفه بالطحاوي: "وله بعد ذلك من الكتب ... كتاب أحكام القرآن"[٥].

٢- قال البغدادي[٦] بعد التعريف بالإمام: "... وله من التصانيف أحكام القرآن"[٧].

---

(١) استفدت في هذا المبحث في طريقة العرض، من الرسالة العلمية، الإمام الطحاوي واختياراته الفقهية المتعلقة بالزكاة من خلال تفسيره أحكام القرآن، دراسة فقهية مقارنة.

(٢) أحكام القرآن للطحاوي، ١/٣٩٨.

(٣) المرجع السابق، ١/٣٩٣.

(٤) المرجع السابق، ١/٤١١.

(٥) الفهرست، ص٢٥٧.

(٦) البغدادي: هو إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي، أديب مؤرخ، عاش أواخر عصر الدولة العثمانية، توفي سنة ١٣٣٩ هـ، من أشهر مصنفاته: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون. انظر ترجمته: الأعلام، للزركلي، ١/٣٢٦، معجم المؤلفين، ٢/٢٨٩.

(٧) هدية العارفين، ١/٥٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهذه دلالات تؤكد أن تسمية كتاب الطحاوي أحكام القرآن.

ثانيًا/ نسبة الكتاب للطحاوي:

أشار الطحاوي في كتابه شرح مشكل الآثار عند حديثه عن المواريث قائلًا: "وأما ما يحتاج إليه في ذلك مما سوى ما ذكرنا في هذا الباب فقد جئنا به في كتابنا في أحكام القرآن فغنينا بذلك عن إعادته هاهنا، والله ﷻ نسأله التوفيق"[(١)].

ولم يختلف قط على نسبة الكتاب للإمام الطحاوي من المؤلفين وأصحاب الكتب حال الاقتباس أو الإحالة.

ثالثًا/ وصفه:

ويظهر جليًا من عنوان الكتاب أنه عُني بآيات أحكام القرآن. أما أصل الكتاب ومحتواه فقد كان الكتاب مخطوطًا حققه -بتوفيق من الله- الدكتور سعد الدين أونال عندما عثر على جزء منه؛ حيث وجد الجزء الأول الذي احتوى على مجلدين.

بدأ الطبعة الأول بكتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب الصيام، وكتاب الاعتكاف، وأما الطبعة الثاني ففيه: كتاب الحج، وكتاب الطلاق، وكتاب العتاق، وتم تحقيقه ضمن مطبوعات مركز البحوث الإسلامية في تركيا، وقد أشار المحقق في مقدمته قائلًا: "والكتاب-في أغلب الظن- يقع في حدود ألف ورقة في أربع مجلدات إلا أننا عثرنا منها على الطبعة الأول والثاني من الجزء الأول، ولم نتمكن من العثور على الجزء الثاني-الطبعة الثالث والرابع-رغم بحثنا الكثير عنهما لنضع الكتاب بتمامه بين يدي القراء، ونسأل الله -ﷻ- أن يوفقنا للعثور على الجزئين الأخيرين اللّذين مازالا مفقودين؛ حتى تتم الفائدة التامة المرجوة من الكتاب"[(٢)]، وقال ابن قطلوبغا[(٣)]: "له

(١) شرح مشكل الآثار، ١٧٣/٧.

(٢) أحكام القرآن، للطحاوي، ٣/١.

(٣) ابن قطلوبغا: زين الدين قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله، يُكنى بأبي العدل، ولد سنة ٨٠٢هـ، مؤرخ، فقيه من فقهاء المذهب الحنفي، مفسر، له عدة مصنفات منها: تاج التراجم، حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي، توفي سنة. (انظر ترجمته: سلم الوصول، ٢٣/٣، الفوائد البهية، ص٩٩، معجم المفسرين، ٤٣٤/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كتاب أحكام القرآن يزيد على عشرين جزءًا"[1].

(١) تاج التراجم، ص١٠١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني/ مصادره:

باستقراء كتاب أحكام القرآن يظهر أن الإمام رحمه الله قد اعتمد في نقله على مصدرين هما:

أ-الرواية بالإسناد، وذكر الرواية والأقوال:

أولا/ الرواية بالإسناد: كانت روايته للأحاديث والآثار بسند متصل، وقد بلغ عدد الروايات في الكتاب (٢٠٧٨) رواية[(١)].

- **أقوال المذهب الحنفي**: ينقلها عن أربعة شيوخ وهم:

١-محمد بن العباس بن الربيع عن شيخين[(٢)].

٢-أحمد بن أبي عمران، روى الطحاوي عنه قولًا واحدًا[(٣)].

٣-سليمان بن شعيب، روى الطحاوي له عن أبيه شعيب[(٤)].

---

(١) عن أصحاب السنن المعروفين الذين اشتهرت مصنفاتهم؛ إلا أنه لم ينقلها من كتبهم ويعود ذلك لقرب عصره منهم، وسماعه من بعضهم. ومن هؤلاء: صاحب الصحيح أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، صاحب السنن أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي (ت:٣٠٣هـ)، صاحب السنن أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت:٢٠٤هـ).

(٢) الأول: علي بن معبد، وهو يروي عن محمد وعنه وعن أبي يوسف وعن أبي حنيفة، وقد جاؤوا في سند واحد. قال الطحاوي: "حدثنا بذلك من قولهم محمد بن العباس، عن علي بن معبد، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، وعن علي، عن محمد، عن أبي يوسف، وعن علي، عن محمد". وكذا قال: "حدثنا محمد بن العباس، عن علي بن سعد، عن محمد، عن أبي حنيفة، وأبي يوسف". الثاني: يحي ين سليمان الجعفي، يروي عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن أبي يوسف، وزفر. وقد جاؤوا في سند واحد. قال الطحاوي: " وقد ذكر لنا محمد بن العباس، عن يحي بن سليمان، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، وعن زفر، مثل ذلك، وعن أبي يوسف في هذه الرواية". أحكام القرآن، للطحاوي، ٢٦٠/١، ٢٧١/١، فيه تحريف في (بت)سعد ويدل على ذك مواضع آخرى بالكتاب منها: ٢٨١/١، ٢٠/٢، ٦١/٢، ١٣٨/٢ وغيرها مما ورد عن محمد بن العباس، عن علي بن معبد، أحكام القرآن، للطحاوي، ٣١٣/٢.

(٣) عن بشر بن الوليد، فقال: "غير أن أحمد بن أبي عمران ذكر لنا، عن بشر بن الوليد، قال: كتب أبو العباس الطوسي إلى أبي يوسف يسأله عن الأيام المعلومات، فأملى علي أبو يوسف جواب كتابه إليه". أحكام القرآن للطحاوي، ٢٠٣/٢.

(٤) قال: "حدثنا بذلك من قولهم سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن محمد، عن أبي يوسف، وعن أبيه، عن محمد بغير اختلاف ذكره لنا عنهم". أحكام القرآن للطحاوي، ٤٢٤/١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤-جعفر بن أحمد بن الوليد، روى عنه الطحاوي بواسطة بشر بن الوليد[(١)].

- **أقوال المذهب المالكي**: نقل عن الإمام مالك في كتابه أحكام القرآن عدة نقول[(٢)]:
- **أقوال المذهب الشافعي**: نقل عن الإمام الشافعي في كتابه أحكام القرآن عدة نقول[(٣)]:
- **أقوال بعض العلماء:**

١- سفيان الثوري: روى الطحاوي عنه بسندين في كتابه أحكام القرآن[(٤)] :

٢- أبو عمرو بن العلاء: له رواية واحدة[(٥)].

---

(١) فقال: "وأما أصحاب الإملاء منهم بشر بن الوليد الكندي، فحكوا عن أبي يوسف أنه أملأ عليهم في تأويل هذا الحديث كما حدثنا جعفر بن أحمد بن الوليد، قال: حدثنا بشر بن الوليد، قال: سمعت أبا يوسف". أحكام القرآن للطحاوي، ٣١٥/١.

(٢) الأول: قال: "...حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سئل مالك"، الثاني: قال: "...حدثنا بذلك من قوله عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة المدني، قال: حدثنا هارون بن موسى الفروي، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن مالك"، الثالث: "حدثنا عبيد بن محمد البزار، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على ابن قانع، قال: قال مالك"، الرابع: "حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية بن أسماء، عن مالك". أحكام القرآن للطحاوي، ٥١/٢، ٥١/٢، ٤٨/٢، ١٢١/٢، ١٠٤/١.

(٣) السند الأول: "حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: حدثنا الشافعي"، السند الثاني: عن الربيع قال: " وذكر الشافعي فيما ذكره لنا الربيع". أحكام القرآن للطحاوي، ١٠٢/١، ٣٥٩/٢.

(٤) الأول: يحيى بن عثمان، قال: حدثنا نعيم، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن سفيان بهذا القول قال: ثم رجع سفيان عن هذا القول وقال: ما أخذ من شيء زكاه، عن مالك بن يحيى إذ يقول: "...وكذلك كان سفيان الثوري يقول في ذلك كما حدثنا مالك بن يحيى الهمذاني، قال: حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، عن الأشجعي، عن سفيان بذلك. أحكام القرآن، للطحاوي، ٢٧٤/١، ٣٢٠/٢.

(٥) حدثنا محمود بن حسان النحوي، قال: حدثنا عبد الملك بن هشام، عن أبي زيد النحوي، عن أبي عمرو بن العلاء، قال: " من العرب من يسمي الحَيْضَ قُرْءًا، ومنهم من يسمي الطُّهْرَ قُرْءًا، ومنهم من يَجْمَعُهُمَا جميعًا فيسمي الحيض مع الطُّهْرِ قُرْءًا، فأما ما ذكرنا من تسميتهم الحيض قُرءا فقد جاء ذلك بلغة رسول الله ﷺ. أحكام القرآن، للطحاوي، ٣٧٥/٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا/ النقل من المصادر.

١-موطأ مالك[(١)].

٢-المغازي لمحمد بن إسحاق[(٢)].

٣-السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني[(٣)].

٤-المختصر الصغير لعبد الله بن الحكم[(٤)].

٥-مختصر المزني لإسماعيل المزني[(٥)].

٦-الإملاء لأبي يوسف القاضي[(٦)].

٧-الإملاء لمحمد بن الحسن الشيباني[(٧)].

٨-الأثرم[(٨)].

٩-شرح معاني الآثار[(٩)].

---

(١) قال: هكذا يروى عن مالك بن أنس كما حدثنا يونس، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، عن مالك في الموطإ بذلك. أحكام القرآن، للطحاوي، ٢/٢٧٩.

(٢) قال: محمد بن إسحاق، وذلك أنه ذكر في المغازي، المرجع السابق، ١/٢١٧.

(٣) قال: وقد كان محمد بن الحسن، قال: في كتاب سيره الكبير، المرجع السابق، ١/٣٧٠.

(٤) ما حكاه عبد الله بن عبد الحكم في مختصره الصغير، المرجع السابق، ٢/٢٧٩.

(٥) كما حكى لنا المزني عنه في مختصره قوله، المرجع السابق، ١/٤٤٧.

(٦) وقد كان أبو يوسف حكى هذا القول أيضًا عن أبي حنيفة في إملائه ببغداد، المرجع السابق، ٢/٣٩٧.

(٧) وكذلك كان أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد يذهبون إليه كما حدثنا سليمان، عن أبيه، عن محمد في إملائه عليهم، المرجع السابق، ٢/٣٩٨.

(٨) فذكر الأثرم في كتابه، زعم لنا عبد الله بن سويد البغدادي أن الأثرم أجازه لمن كتبه من نسخته، فكتبناه نحن من نسخته، المرجع السابق، ٢/٢٠٧.

(٩) في احدى المسائل يُشير إلى أنه استقصى الأدلة فيها قائلًا: لأنا قد استقصينا ذلك في هذا الباب في كتابنا المؤلف في شرح معاني الآثار، أحكام القرآن، للطحاوي، ١/١١١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٠-كتب الفقه الحنفي[(١)].

(١) ولم يكن أصحابنا ذكروا في كتبهم استلام الركن اليماني، المرجع السابق، ١١٣/٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث/ منهجه في الكتاب:

أولًا/ منهجه في الاستدلال بأدلة الأحكام:

انتهج في ذلك بطريقة أبي حنيفة فاستدل بالقرآن والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والقياس، وقد ذكر الإمام الطحاوي في مقدمته المنهج الذي سار عليه في التصنيف فقال: "وقد ألفنا كتابنا هذا نلتمس فيه كشف ما قدرنا على كشفه من أحكام كتاب الله... وما أوضحته السنة منه، وما بينته اللغة العربية منه...وما دل عليه مما روي عن السلف الصالح من الخلفاء الراشدين المهديين ومن سواهم من أصحاب رسول الله ﷺ"[(١)]، وقد تكرر في غير مره قوله: "ولما اختلفوا في ذلك طلبنا الوجه فيما اختلفوا فيه من كتاب الله"[(٢)]، "ولما اختلفوا في ذلك نظرنا لما في سنة رسول الله ﷺ ما يدل على ما اختلفوا فيه من ذلك"[(٣)].

ثم الإجماع وقد أخذ به في أكثر من موضع في كتابه قال: " وهذا قول أهل العلم جميعا، لا يختلفون فيه وكان السبيل...إلخ"[(٤)]، وقد أخذ بإجماع الصحابة مالم يظهر له مخالف فقال: " وهذا من عمر وعبد الرحمن بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ سواهما، وترك منهم النكير عليهما في ذلك"[(٥)].

ثم القياس قال في كتابه: " وكان القياس يشهد لأهل هذا القول أيضًا، وذلك أنا رأينا الإحرام يمنع من لبس الخفاف، ومن لبس السراويلات في غير حال الضرورات للمحرم، ثم أبيح له لبسها في حال الضرورات[(٦)].

(١) أحكام القرآن، للطحاوي، ١/٦٥.
(٢) المرجع السابق، ١/٨٩.
(٣) المرجع السابق، ١/١٠٩.
(٤) المرجع السابق، ٢/٧.
(٥) المرجع السابق، ٢/٢٨٣.
(٦) المرجع السابق، ٢/٤١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا/ منهجه في الترجيح:

أ-صيغ الترجيح:

أما أن ينص على القول الراجح عنده بعدة صيغ منها: فثبت بذلك ما قلنا[١]، فكان النظر على ذلك[٢]، النص على أن القول هو القول عنده، بقوله والقول عندنا في هذا[٣].

أو يستعمل تفضيل أحد الأقوال بعدة طرق منها: أولى التأويلين بقوله[٤]، وكان هذا التأويل أشبه بالآية[٥].

أو يذكر القول بصيغة الجزم: يذكر القول بصيغة الجزم ولا يذكره غيره، مثل: "فكان المرض المراد عندنا في ذلك والله أعلم هو المرض الذي يخاف من الصوم الزيادة فيه"[٦]، أو يذكر القول مع تضعيف غيره مثل: "ومعنى قول ابن عباس وقول ابن عمر في هذا معنى واحد، وإنما يريد ابن عمر بقوله: " وذو الحجة "، ما فيه الحج من ذي الحجة، وهو كما قال ابن عباس، وهذا قول أهل العلم جميعا، لا يختلفون فيه"[٧].

أو بتضعيف أحد القولين: مثل: "ولما لم يكن في هذه الآية التي تلونا غير هذين التأويلين اللذين ذكرنا علمناه فانتفى أحدهما وثبت الآخر"[٨].

وأما أوجه الترجيح: لها عدة طرق منها:

---

(١) أحكام القرآن، للطحاوي، ١/٣٧١.

(٢) المرجع السابق، ١/١٠٧.

(٣) المرجع السابق، ١/١٨٩.

(٤) المرجع السابق، ١/٣٦٧.

(٥) المرجع السابق، ١/٢٣٧.

(٦) المرجع السابق، ١/٣٩٨.

(٧) المرجع السابق، ٢/٧.

(٨) المرجع السابق، ١/١٨٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- **الترجيح بظاهر القرآن:** وخلال اعتراضه على من فسر الذكر بالصلاة قال: " وكيف يجوز لهم تأويل هذه الآية التي ترجمنا بها هذا الباب، على ما تأولوا عليه، وظاهرها خلاف ذلك[١].

٢- **الترجيح بالسنة:** مثاله: " إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم " أن لا يمس القرآن إلا طاهرا " وذلك عندنا على المصاحف المكتوب فيها القرآن[٢].

٣- **الترجيح بقول الصحابي:** و"مما يدل على أن المراد بالمسجد الحرام هو المسجد وما سواه ما قد روي عن عطاء بن أبي رباح"[٣].

٤- **الترجيح باللغة العربية:** قال في تفسير الرفث: " الرفث هو الجماع، وما دون الجماع مما هو من أسبابه فجائز في اللغة أن يسمى باسمه إذ كان من أسبابه في حرمة الحج، توكيدا منهما بحرمة الجماع في الحج[٤].

٥- **الترجيح بالقياس:** عندما تتكافأ الأحاديث التي يستدل بها الأئمة؛ ثم يرجح ما يراه راجحًا من الأقوال، فيرجح بالنظر والقياس ما يؤيد به القول الراجح، قال: " ...كانوا يلزمون المراتب التي رتبت عليها الزكوات في هذا الباب أولى، وكان قولهم في هذا أحسن من قول الذين جعلوا في كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة على ما يجعلها عليه مالك، والشافعي رحمهما الله والقول الذي ذكرناه في حديث عمرو بن حزم أولى بالقياس مما قال مالك، والشافعي"[٥].

(١) أحكام القرآن، للطحاوي، ١/٢٣١.
(٢) المرجع السابق، ١/١١٨.
(٣) المرجع السابق، ١/١٣٦.
(٤) المرجع السابق، ٢/٣٣.
(٥) المرجع السابق، ١/٣٠٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع/ الدراسات التي قامت بخدمة الكتاب.

بعد تحقيق سعد الدين أونال لمخطوط أحكام القرآن للطحاوي، والذي كان لجهده الفضل بعد الله في إخراج هذا الكتاب، نُشِر الكتاب في استنبول تركيا في سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، من ضمن منشورات البحوث الإسلامية التابعة لوقف الديانة التركية بإستنبول. وهي النسخة المعتمد عليها في هذا البحث.

ثم حقق المخطوط للمرة الثانية حامد عبد الله المحلاوي، ونُشِر في دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٢م.

وقد خُدِمَ الكتاب بعد ذلك في عدة مجالات:

أولًا: الرسائل العلمية:

١-الإمام أبو جعفر الطحاوي ومنهجه في تفسير آيات الأحكام. لمحمد عبد الخالق الإندونيسي، وهي رسالة ماجستير، من جامعة أم درمان الإسلامية بكلية أصول الدين، ٢٠٠٠م.

٢-أقوال أبي جعفر الطحاوي في التفسير من أول سورة يونس إلى آخر القرآن. لماجد بن علي الفيومي، وهي رسالة ماجستير، من كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠١م.

٣-الإمام الطحاوي واختياراته الفقهية المتعلقة بالزكاة من خلال تفسيره أحكام القرآن الكريم دراسة فقهية مقارنة. لمحمد إدريس حسن، وهي رسالة ماجستير، من جامعة النيلين بكلية الآداب، السودان، سنة ٢٠٠٧م.

٤-الأحاديث والآثار الواردة في كتاب أحكام القرآن للإمام أبي جعفر الطحاوي الحنفي. لهادي بن أحمد آل هادي عسيري، وهي رسالة ماجستير، من جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان، كلية أصول الدين، قسم السنة وعلوم الحديث، سنة ٢٠١٢م.

٥-التطبيقات الفقهية للدلالات من كتاب أحكام القرآن للطحاوي. لمريم هشام الشارخ، وهي رسالة ماجستير، من الجامعة الأردنية بكلية الشريعة، سنة ٢٠١٣م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦-الاستنباط عند الإمام الطحاوي في كتابه أحكام القرآن دراسة نظرية تطبيقية. لمحمد طيب خالد حسين، وهي رسالة ماجستير، من جامعة أم القرى قسم الكتاب والسنة، شعبة التفسير وعلوم القرآن، سنة ٢٠١٦م.

٧-ترجيحات الإمام أبي جعفر الطحاوي في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن دراسة تحليلية. لعمر بن عبد الله العبيد، وهي رسالة ماجستير، من جامعة الملك فيصل بكلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، ٢٠١٧م.

٨- الأحاديث والآثار التربوية في كتاب أحكام القرآن الكريم لأبي جعفر الطحاوي من تأويل قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [سورة التوبة:٦٠] حديث (٧٧٣) من كتاب الزكاة إلى آخر تأويل قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [سورة البقرة:١٨٧] حديث (١٠٣٧) من كتاب الصيام. لعبد الله بن حسين بن علي صميلي، وهي رسالة دكتوراه، من جامعة الملك خالد، كلية الشريعة وأصول الدين، قسم الفقه وعلومه، سنة ٢٠١٩.

٩-الأحاديث والآثار الواردة في كتاب أحكام القرآن للطحاوي تخريجًا ودراسة، بين عدة طلبة في مرحلتي الماجستير والدكتوراه، احدى عشر دراسة بجامعة المجمعة، وأربعة بجامعة الملك خالد، ودراسة بجامعة الملك سعود، خلال عدة أعوام.

ثانيًا: الأبحاث:

١-التفسير الموضوعي في كتب أحكام القرآن أحكام القرآن للطحاوي أنموذجًا. لعبد الرحمن بن معاضة بن حنش البكري الشهري، مجلة تبيان لدراسات القرآنية، الجمعية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، العدد ١٦، يونيو ٢٠١٤م.

٢-شيوخ الإمام الطحاوي من خلال كتابه "أحكام القرآن الكريم" جمعًا ودراسة، لعبد الله بن حسن بن غرمان الشهري، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد الرابع، الجزء الثالث، ٢٠١٩م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الثالث

القياس تعريفه، حجيته، إطلاقاته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القياس.

المطلب الثاني: حجية القياس.

المطلب الثالث: إطلاقات القياس.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول/ تعريف القياس:

أولًا/ المعنى اللغوي للقياس:

القِيَاس والقَيْس مصدران لقاس وقايس، قايس يقايس قياسًا ومقايسة، وقاس يقيس قياسًا.

قال ابن مالك[(١)] في ألفيته:

لفِاعَـلَ الفِعــالُ والمفاعلــهْ وغيرُ ما مرّ السماعُ عادَلَهْ[(٢)]

والجمع قِيَاس، القوس: فالقاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء، ثم يصرف فتقلب واوه ياءً، والمعنى في جميعه واحد [(٣)]، قال: وقاس الطبيب الشّجّة بالمقياس: بالمحراف: قدّر غورها به[(٤)]، وقد قاس الشيء يقيسه قياسًا وقيسًا، أي: قدره. والمقياس: المقدار، ويقال: قايست بين الشيئين، أي: قادرت بينهما [(٥)].

"قيس: قاس الشيء يقيسه قيسًا وقياسًا واقتاسه وقيسه إذا قدره على مثاله[(٦)]، قال:

فهن بالأيدي مقيســاته مقــدرات ومخيطاتـــــه

(١) ابن مالك: هو محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك، الطائي، الجيَّانيّ، المالكي حين كان بالمغرب، الشافعي حين انتقل إلى المشرق نزيل دمشق، النحوي، يلقب بجمال الدّين، ويُكنى بأبي عبد الله، أحد الأئمة في العلوم العربية كان إمامًا في القراءات، وفي اللغة، وفي النحو والتصريف، له عدة مصنفات منها: الكافية الشّافية وهي أرجوزة في قواعد النحو، الألفية، توفي سنة ٦٧٢هـ. انظر ترجمته: طبقات الشافعية، للسبكي، ٦٧/٨، شجرة النور، ٦٧٥/١، الموسوعة الميسرة، ٣/ ٢١٨٦.

(٢) انظر: شرح ابن الناظم ألفية ابن مالك، ص٣١٢، أوضح المسالك، ٢٠٦/٣.

(٣) معجم مقاييس اللغة مادة (ق و س)، ٤٠/٥، وانظر: لسان العرب مادة (ق و س)، ١٨٥/٦

(٤) أساس البلاغة مادة (ق ى س)، ١١٤/٢.

(٥) تهذيب اللغة مادة (ق س)، ١٧٩/٩.

(٦) لسان العرب مادة (ق ي س)، ١٨٧/٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

"وقايسه إلى كذا: سابقه. قال ذي الرمة:[(١)]

إذا نَحْنُ قايسنا أُنَاسًا إِلَى الْعُلَا وَإِنْ كَرَمُوا لم يستطعنا المقايس[(٢)]

وقال الطرمّاح[(٣)]:

تَمْرٍ عَلَى الوراك إِذَا الْمَطَايَا الْعُلَا تقايست النَّجَّادُ من الوجين[(٤)]

أي نظرت أيّ تلك النجاد أسهل مسلكًا[(٥)].

قاسه، بغيره، وعليه يقيسه قيسًا وقياسًا واقتاسه: أي قدره على مثاله فانقاس[(٦)].

ثانيًا/ المعنى الاصطلاحي للقياس:

فيما يتعلق بتعريف القياس في المذهب الحنفي والذي هو مدار البحث سأذكر عدة تعاريف للقياس تبناها أئمة هذا المذهب ومنها:

التعريف الأول للماتريدي:

القياس هو إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر[(٧)]، وهو أقدم تعريف

---

(١) ذو الرمة غيلان بن عقبة بن مسعود، ابن حارثة بن عمرو بن ربيعة، أبو الحارث العدوي، المعروف بذي الرمة الشاعر المشهور من فحول الشعراء، مضري النسب، وقيل: إن الوليد قال للفرزدق: أتعلم أحدا أشعر منك؟، قال: غلام من بني عدي، يركب أعجاز الإبل – يريد: ذا الرمة .انظر ترجمته: طبقات فحول الشعراء ٥٦٥/٢، وفيات الأعيان ٤ / ١١، تاريخ الإسلام، ٢٣١/٢، مختصر تاريخ دمشق، ٢٢٦/٢٠)

(٢) كتاب ديوان ذي الرمة شرح الباهلي،٢/ ١١٤١.

(٣) الطرمّاح: هو الطرماح بن حكيم بن الحكم بن نفر بن قيس بن جحدر، من طيء، شاعر إسلامي فحل، ولد ونشأ في الشام، وانتقل إلى الكوفة، فكان معلمًا بها، له ديوان شعر صغير، توفي سنة ١٢٥ هـ. انظر ترجمته: الوافي بالوفيات، ٢٤٦/١٦، تاريخ دمشق، لابن عساكر، ٤٦٥/٢٤، سير أعلام النبلاء، ٢١٢/٧.

(٤) البيت من الوافر، وهو للطرماح في ديوانه ص٥٣٤، انظر المعجم المفصل، ٢٤١/٨.

(٥) انظر: أساس البلاغة، ١١٤/٢.

(٦) القاموس المحيط مادة (قوس)، ص٥٦٩

(٧) كشف الأسرار، للبخاري، ٢٦٨/٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

للقياس عند الحنفية، وقد نقله عنه علماء الأصول.

في هذا التعريف أشار الماتريدي للقياس بأنه (إبانة): أي أنه مظهر وليس بمثبت؛ لأن الإثبات من الله، وذكر لفظ (مثل) العلة وهو احتراز عن انتقال الأوصاف، وأعاد كلمة (مثل) في الموضعين؛ وفيه إشارة لوجود العلة في الأصل وفي الفرع، وذكر كلمة (المذكورين) دون الشيئين ودون الأصل والفرع؛ ليشمل القياس بين المعدومين وبين الموجودين كقياس عديم العقل بسبب الجنون على عديم العقل بسبب الصغر في سقوط الخطاب عنه بالعجز عن فهم الخطاب وأداء الواجب [(١)]. ولم يتعرض للنص ليدخل القياس العقلي [(٢)].

وقد اعتُرض على تعريفه بأنه غير مانع؛ لدخول دلالة النص فيه [(٣)]؛ فدلالة النص عند الفقهاء لا تفتقر إلى الاجتهاد؛ لذلك لا تعتبر قياسًا عندهم ويطلق عليه مفهوم الموافقة [(٤)]. بينما دلالة النص عند الجمهور تفتقر إلى الاجتهاد فهي قياس ويطلق عليه قياس جلي [(٥)]. وكذا اعتُرض عليه بأن القياس مظهر للحكم كما هو الغالب عند الحنفية وبحذف (مثل)؛ لأن حكم الفرع هو حكم الأصل غير أن الأصل نص عليه بينما الفرع غير ذلك المحل [(٦)].

---

(١) انظر: ميزان الأصول، ٥٥٤/١، كشف الأسرار، للبخاري، ٢٦٨/٣، أنوار البروق، ١٩٥/٢.

(٢) نهاية الوصول، ٢/ ٥٧٠.

(٣) انظر: كشف الأسرار، للبخاري، ٢٦٨/٣.

(٤) دلالة النص عند الحنفية: اختلف التعبير للمعنى منها: وهو أن يكون المسكوت عنه موافقًا في الحكم للمنطوق. وعرفه البخاري بأنه فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده، وقد صرح بعضهم في ذكر المعنى اللغوي فقال: دلالة النص هي الجمع بين المنصوص وغير المنصوص. انظر: كشف الأسرار، للبخاري، ٧٣/١. هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت لاشتراكهما في معنى يدرك كل عارف باللغة أنه مناط الحكم من غير حاجة إلى نظر واجتهاد. تفسير النصوص، ٥١٦/٢. ولكن مرادهم واحد مهما اختلف التعبير عنها وهو ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطًا بالرأي فيعمل عمل النص، انظر: أصول البزدوي٧٤/١.

(٥) القياس الجلي أو مفهوم الموافقة عند الجمهور: عُرف بعدة تعريفات منها: عرفه الجويني: هو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى. البرهان، الجويني، ١٦٦/١، وعرفه الغزالي: فهم غير منطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده. انظر: المستصفى، ص٢٦٤.

(٦) انظر: التقرير والتحبير، ١٢١/٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التعريف الثاني للنسفي[(١)]:

تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة[(٢)].

في هذا التعريف أشار إلى أنّ القياس هو تسوية الله في الحكم والعلة بمحل آخر.

علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي:

فالمعنى اللغوي للقياس أصل واحد فقط، وهو تقدير الشيء على مثاله، وفي كتب أهل الأصول يحمل القياس معنى المساواة والتقدير، وهو محل النزاع والخلاف، وهل المعنيان حقيقة أم مجاز؟،وفي ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المعنى حقيقة في التقدير مجاز في المساواة؛ لأن المساواة لازمة للتقدير، والتقدير حينئذٍ يكون ملزومًا، وإذا أُطلق اللفظ على اللازم وأُريد به الملزوم صار مجازًا[(٣)].

القول الثاني: أن لفظ القياس مشترك لفظي بين التقدير والمساواة، وبين التقدير والمساوة معًا.[(٤)]

القول الثالث: أن لفظ القياس مشترك اشتراكًا معنويًا بين استعلام القدر[(٥)]، والتسوية[(٦)].

---

(١) النسفي: هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، الملقب بحافظ الدين، المُكنّى بأبي البركات، الفقيه، الحنفي، الأصولي، المفسر، البارع في الحديث ومعانيه، توفي سنة ٧١٠هـ، له عدة مصنفات منها: كنز الدقائق في فروع الحنفية، ومنار الأنوار في أصول الفقه. انظر: تاج التراجم، ص١٧٤، الفوائد البهية، ص١٠٢.

(٢) شرح مختصر المنار، ص٤٠٢.

(٣) انظر: روضة الناظر، ١/ ٥٠١، نهاية السول، ١١٨/٢، شرح الكوكب المنير، ٦/٤، فواتح الرحموت، ٢٩٨/٢.

(٤) انظر: كشف الأسرار، للبخاري، ٢٦٧/٣، التقرير والتحبير، ١٥٠/٣، نبراس العقول، ١٠/١.

(٥) استعلام القدر: وهو طلب معرفة المقدار للشيء في الأمور الحسية كنحو قست الثوب بالذراع، فهنا القدر الذراع. انظر: قواطع الأدلة، ٦٩/٢، تيسير التحرير، ٢٦٤/٣.

(٦) انظر: التقرير والتحبير شرح التحرير ١٥٠/٣. التسوية: يقع في الأمور الحسية كقوله قست النعل بالنعل، ويقع في الأمور المعنوية كقوله فلان لا يقاس بفلان. انظر: شرح مختصر الروضة، ٧٢٤/٣، تيسير التحرير، ٢٦٤/٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا يصح القياس إلا بأركان[١] يقوم عليها، قال الإمام السرخسي في فصل ركن القياس: "ركن القياس هو الوصف الذي جُعل علمًا على حكم العين مع النص من بين الأوصاف التي يشتمل عليها اسم النص، ويكون الفرع به نظيرًا للأصل في الحكم الثابت باعتباره في الفرع"[٢].

وقال الإمام الشاشي[٣] في فصل ركن القياس: " القياس الشرعي: هو ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة لذلك الحكم في المنصوص عليه"[٤].

من خلال أقوال العلماء يتبين أنّ القياس يرتكز ويقوم على أربعة أركان وهي: الأصل، الفرع، وحكم الأصل، والعلة الجامعة بين الفرع والأصل.

أولًا: الأصل: وهو الذي ورد في شأنه نص من كتاب أو سنة أو إجماع، ويطلقون عليه المنصوص عليه، أو اسم النص[٥]. ويثبت بالإجماع لكونه أصلًا من أصول الشريعة؛ قال الشيخ ملا خسرو[٦]: وقد تقرر في الأصول أنّ ما ثبت بالإجماع يجوز تعليله وإلحاق غيره به؛ لوجود

---

(١) الركن: لغة: العمود، فركن البيت عاموده الذي يقوم عليه، وهو بمعنى الأقوى، وفي اصطلاح الأصوليين هو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم مع كونه داخلًا في الماهية. أي ما يتوقف عليه وجود الحكم. فحد الركن عند الحنفية ما ذكره الكاساني في البدائع وهما ينقضي ثم يوجد غيره. انظر: العين، مادة (ركن)، ٥/٣٥٤، مقاييس اللغة، مادة (ركن)، ٢/٤٣٠، قواطع الأدلة، ١/ ١٠١، بدائع الصنائع، ١/١٠٥.

(٢) أصول السرخسي: ٢/١٧٤.

(٣) الشاشي: هو أحمد بن محمد بن إسحاق، يُكنى بأبي علي نظام الدين الشاشي، من فقهاء المذهب الحنفي، سكن بغداد ودرّس بها، تفقه على أبي الحسن الكرخي، وصار إليه التدريس بعد شيخه، وكان شيخ الجماعة، وحُكي عنه أنه قال ما جاء أحفظ منه توفي سنة ٣٤٤هـ، ويُنسب إليه كتاب الخمسين في أصول الفقه المشهور بأصول الشاشي. انظر ترجمته: الطبقات السنية، ص١٣٤، الفوائد البهية، ص٣١.

(٤) أصول الشاشي، ص٣٢٥.

(٥) انظر: أصول السرخسي، ٢/١٧٦.

(٦) ملا خسرو: هو محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمُلا -أو مُنلا أو المولى- خسرو، عالم بفقه الحنفية والأصول، أخذ العلوم عن المولى برهان الدين حيدر الهروي من تلامذة سعد الدين التفتازاني، كان بحرًا زاخرًا عالما بالمعقول والمنقول، توفي سنة ٨٨٥، له عدة مصنفات منها: درر الحكام في شرح غرر الأحكام، مرقاة الوصول في علم الأصول. انظر ترجمته: كشف الظنون، ٢/١١٤٤، الفوائد البهية، ص١٨٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العلة فيه[١]، وبذلك تكون دائرة القياس أوسع؛ لجواز القياس على ما ثبت بالإجماع[٢].

ثانيًا: الفرع: وهو الذي لم يورد فيه نص[٣]، فالمجتهد أو القائس ينظر في حكم المنصوص المماثل في علته المنصوص عليها.

ثالثًا: حكم الأصل: وهو حكم المنصوص عليه وعلى القائس أو المجتهد إظهار الحكم في الفرع، وقيل[٤] في الحد بثمرته: هو الأثرُ الثابت بالعلة من الحل، والحرمة، والجواز، والفساد.

رابعًا: العلة[٥] أو الوصف الجامع: وهو الوصف الذي جُعل علمًا على حكم الأصل مع النص، فتكون العلة بالفرع به نظيرًا للأصل الثابت بالنص.

وأما حده فهو الصفة الجالبة للحكم؛ وتُعرف صحة العلة بأثرها، وهو شرط من شروط القياس، إلا أنّه يصح عند بعض القياسيين من أصحاب أبي حنيفة القياس بلا علة؛ إذا لاح بعض الشبه احتجاجًا، فالصحابة حين قاسوا لم يُعَلِّلُوا وإنّما شَبَّهُوا؛ فجَمَعُوا لمجرد التشبيه من غير تعليل[٦].

(١) درر الحكام، لملا خسرو، ٨١/١.

(٢) انظر: قواطع الأدلة، ٣٧/٢، ١٣٦/٢، التقرير والتحبير، ٣٠١/٣.

(٣) انظر: ميزان الأصول، ٥٨٤/١.

(٤) الوافي في أصول الفقه، السغناقي، ١١١٤/٣.

(٥) العلة: لغة: لها ثلاث أصول، الأول في التكرار، وأصله في المشرب، والثاني عائق يعوق فيشغل صاحبه عن وجهه، والثالث المرض يُقال: و(عل) هو بنفسه فهو متعد ولازم تقول فيهما، و(اعتل) أي مرض فهو(عليل)، ولا (أعلك) الله أي لا أصابك (بعلة)، و(اعتل) عليه بعلة. انظر: مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع ل ل)، ٢١٦/١، مقاييس اللغة، كتاب العين، باب العين وما بعدها في المضاعف والمطابق والأصم، مادة (عل)، ١٢/٤. اصطلاحًا: ما جعل علمًا على حكم النص من جملة ما اشتمل عليه اسم النص، وجعل الفرع نظيرًا له في حكمه لوجوده فيه كما وجد في الأصل. تقويم الأدلة، ص٢٩٢.

(٦) انظر: قواطع الأدلة، ١٤٠/٢، أصول البزدوي، ٣٥٠/٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني/ حجية القياس:

مذهب جماهير أهل العلم على أن القياس حجة شرعية، يلزم التعبد بها لله، في الأحكام العملية في حال عدم وجود نص أو إجماع مع ثبوت علة الحكم في الأصل؛ ويُطلق عليهم مثبتو القياس، وهؤلاء يتعبدون به عقلًا وشرعًا. بينما مذهب الظاهرية وبعض فرق الشيعة إنكار القياس على الأحكام ونفيه(١)؛ ولأن المطلب مقتصر على حجية القياس عند الحنفية فمن أدلتهم ما يلي:

١-من القرآن الكريم:

أ-قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾(٢).

وجه الاستدلال:

الآية صريحة في حال التنازع والاختلاف في حكم لم يَرِدْ فيه نص في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ فإنه يَرُده إليهما فيما شابهه وأن هذا الرد هو إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص لتساويهما في علة حكم النص وهو من المتابعة لأمر الله بدليل إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر(٣).

ب-قال تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾(٤).

وجه الاستدلال:

ذكر الله عاقبة بني النضير وكفرهم وما حاق بهم من العذاب، فهذا فيه اعتبار وقياس على أنفسنا إن حكمنا كحكمهم سيلحق بنا ما لحِق بهم؛ فهو دليل على صحة العمل بالقياس اعتبارًا

(١) أصول الشاشي، ص٣٠٨، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص٩٨.

(٢) سورة النساء، آية ٥٩.

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، ٢/٢٦٥، ٢/٢٦٧.

(٤) من آية ٢ سورة الحشر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فكل اعتبار معتبر به، والاعتبار هو النظر في دلالة الأشياء على لوازمها [(١)].

ج-قال تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾ [(٢)].

وجه الاستدلال:

قياس ما أنكروه من البعث بعد الموت على الخلق والنشأة الأولى بجامع علة الحدوث، والإمكان، والقدرة؛ وهذا القياس إقرار لحجية القياس وصحة الاستدلال به [(٣)].

٢-من السنة:

أ- عن معاذ: إن رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال: «كيف تقضي؟» فقال: أقضي بما في كتاب الله قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله؟» قال: أجتهد رأيي قال: «الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله» [(٤)].

وجه الاستدلال:

رضى وإقرار الرسول ﷺ على الاجتهاد، والقياس من الاجتهاد في حال عدم وجود نصوص شرعية لما أرسل معاذ إلى اليمن؛ فهذا إثبات للقياس والحكم به في النوازل فيقسون بعض الأحكام على بعض والنظير بنظيره [(٥)].

ب- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن

---

(١) انظر: مدارك التنزيل، ٤٥٦/٣، إرشاد العقل السليم، ٢٢٦/٨.

(٢) سورة يس، آية ٧٩.

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، ٤٩٤/٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء، (٣ /٣٠٣، ح ٣٥٩٢)، والترمذي في جامعه، أبواب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، (٣ /٩، ح ١٣٢٧)، بنحوه. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل. تهذيب التهذيب، ٢/ ١٥٢، قال ابن العربي في شرحه للترمذي: القول بصحته؛ فإنه حديث مشهور. عارضة الأحوذي، ٧٢/٦.

(٥) انظر: لمعات التنقيح، ٤٩٣/٦، بذل المجهود، ٣١٧/١١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى»[(١)].

وجه الاستدلال:

قاس رسول الله ﷺ دين الله وحقه على دين الآدمي في أداء القضاء وانتفاع الميت به وأنها لازمة للأموات في الذمة؛ ففيه تعليم الرسول ﷺ لأمته القياس والاستدلال بإيراد الأمثلة[(٢)].

ت- عن عمر بن الخطاب، أنه قال: هششت يومًا، فقبلت وأنا صائم، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟» قال: فقلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ- قال الربيع: أظنه قال: ففيم؟ [(٣)].

وجه الاستدلال:

شبه رسول الله ﷺ تقبيل الصائم لزوجته ما لم تؤدِ إلى الشهوة والجماع بالمضمضة للصائم فإنها لا تبطل صيامه فكذا القبلة، فالمضمضة أول الشرب كما أن القبلة أول الجماع ودواعيه؛ وهو دليل على القياس باجتماع الحكم الواحد للمختلفين بجامع العلة وهي عدم نقض الصوم، وإن خاف ألا يملك نفسه فالكف أفضل[(٤)]

٣-من إجماع الصحابة:

أ- كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عهده على قضاء البصرة: «الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة، فتعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، (٣/٣٥، ح ١٩٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم، (٢/٨٠٤، ح ١١٤٨).

(٢) انظر: عمدة القاري، ١١/٦٢، فيض الباري، ٣/٢٥٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، (٢/٢٨٤، ح ٢٣٨٥)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، المضمضة للصائم، (٢/٢٨٤، ح ٣٠٣٦) حكم الحديث: قال النسائي: هذا حديث منكر. المهذب في اختصار السنن، للذهبي، ٤/١٦٣٨، صححه الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار، ٢/٨٩.

(٤) انظر: عمدة القاري، ١١/١٠، التعليق الممجد على موطأ محمد، ٢/١٩١. .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بنظائرها، واعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها فيما ترى»[١]

فالقياس حجة عند الحنفية وهو قاعدة من قواعدهم الأصولية التي تقرر أصلًا من أصول التشريع، قال الإمام السرخسي: "وكان مالك بن أنس يقول يقدم القياس على خبر الواحد في العمل به لأن القياس حجة بإجماع السلف من الصحابة"[٢]، قال الإمام الشاشي: " القياس حجة من حجج الشرع يجب العمل به عند انعدام ما فوقه من الدليل في الحادثة وقد ورد في ذلك الأخبار والآثار"[٣].

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقض به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحدًا من أهل دهره، (١٠/١٩٧، ح٢٠٣٤٧)، وأيضًا كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له، والمقضي عليه، ولا يجعل الحلال على واحد منهما حرامًا، ولا الحرام على واحد منهما حلالًا، (١٠/ ٢٥١، ح ٢٠٥٣٧)، والدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري، (٥/٣٦٧، ح ٤٤٧١)، و(٥/٣٦٩، ح ٤٤٧٢).

(٢) أصول السرخسي، ١/٣٣٩.

(٣) أصول الشاشي، ص٣٠٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث/ إطلاقات القياس:

بعد عرض أبرز ملامح القياس حقيقته وحجيته نلحظ أن القياس مر بمراحل وأطوار:

١-مرحلة النبوة:

الناظر في عهد النبي ﷺ وفترة الوحي يجد أن القياس كان معمولًا به؛ وذلك بقياس الأشباه بالأشباه، ويناظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم وهي مبثوثة في كتب أصول الفقه في مبحث حجية القياس. فعلم أصول الفقه كان سليقة لامتلاكهم العلم بالأدلة الشرعية، ولإتقانهم اللغة العربية(١).

٢-مرحلة الصحابة:

إذا سلمنا القياس في فترة الوحي، فإن الحاجة تكون ملحة بعد انقضاء فترة الوحي بموت النبي ﷺ، فلا عجب أن يكون القياس ضرورة لاستنباط الأحكام عند الصحابة، وهذا القياس يعود إلى أن الشرع هو المرجع الأساسي للنظر فيه وإلا كان القياس مذمومًا. فقد كان منهجهم البحث عن الأشباه والنظائر في الكتاب والسنة، ومن ثم قياس النظير على نظيره(٢).

٣-مرحلة الأئمة:

وتجلى ذلك في مدرسة أهل الرأي والتي تزعمها أبو حنيفة وأن القياس أصبح من آليات الاستنباط في الفقه التقديري عند الأحناف(٣).

أبرز خصائص هذه المرحلة:

١- القياس منهج عمل فقهي استوجبته الحاجة في استنباط الأحكام الملائمة لأحوال المجتمع، وفي هذا تتجلى حاجة الفكر الأصولي للقياس آلية ثم مصدر للتشريع.

٢- استخدام القياس في فترة النبي والصحابة، كانت نتاج لبنية تفكير دأب عليها العرب في خطاباتهم وتعاملاتهم وهي البنية القياسية التي تعتمد على المماثلة والتشبيه، وشهد بذلك الجرجاني: "أما الاستعارة فهي ضرب من التشبيه ونمط من التمثيل والتشبيه

(١) انظر: القياس أصلًا من أصول الفقه، ص٣٧.

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله، ٨٦٩/٢، إعلام الموقعين، ١١٧/٢، القياس أصلًا من أصول الفقه، ص٣٧.

(٣) القياس أصلًا من أصول الفقه، ص٤٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قياس، والقياس يجري فيما تعيه القلوب، وتُدركه العقول، وتُسْتَفتَى فيه الأفهامُ والأذهان، لا الأسماع والآذان، وأما التطبيق، فأمره أبينُ، وكونه معنوياً أجْلَى وأظهر، فهو مقابلة الشيء بضدِه، والتضادّ بين الألفاظ المركَّبة مُحال، وليس لأحكام المقابلة ثَمَّ مجَال"(١).

٣- لم يخضع القياس للتقعيد والتقنين ، وإنما استعمل بطريقته العفوية الفطرية. ثم مرحلة تميز القياس من كونه مجرد أداة من أدوات التفكير إلى عميلة منظمة في الاستدلال والتعليل وهو زمن التأصيل للشافعي باعتبار القياس مصدر من مصادر الفقه ذكره أبو الحسين البصري في كتابه قائلًا: "أن الشافعي كان يسمي القياس استدلالًا؛ لأنه فحص ونظر ويسمي الاستدلال قياسًا لوجود التعليل فيه"(٢).

ويكفي الحنفية فخرًا أنهم أول من برع في أصلين من أصول الفقه هما: القياس والاستحسان، لذلك كان فقههم غنيًّا بالتفريعات وبالاستنباط، ويؤكد ذلك ما روي عن الإمام الشافعي أنه قال: "الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه"(٣).

فكان معنى القياس عند المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء والأصوليين على معنين: عام وخاص:

أما العام: فهو القياس بمعنى الأصل(٤) أو القاعدة العامة، وهو ما يعبر في كتب الفقه بقولهم: القياس كذا، مثاله: "...ولو استودعها المشتري البائع بعد ما قبضها فماتت عند البائع قبل أن يرضى المشتري فهو في القياس يلزم المشتري الثمن في خيار الشرط، ولكن أدع القياس واجعلها من مال البائع في خيار الشرط"(٥).

---

(١) أساس البلاغة، ص٢٠.

(٢) المعتمد، ١٩٢/٢.

(٣) نقلًا عن الشافعي، تهذيب الكمال، ٤٣٣/٢٩، تاريخ بغداد وذيوله، ٣٤٥/١٣.

(٤) في الاصطلاح تطلق على عدة معان منها الراجح، الدليل، القاعدة، المستصحب، المقيس عليه في باب القياس. انظر: الوجيز في أصول الفقه، ٩-١٠.

(٥) الأصل، ٢٨٠/٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبلفظ خلاف القياس، مثاله: "...وظهر أن شرط الخيار مانع على خلاف القياس؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط"(١).

وبلفظ خلاف الأصل، مثاله: "...فأما أدلة الشرع في حل الطعام وحرمته فتوجب الترجيح بدليل، وهو تقليل النسخ الذي هو خلاف الأصل على ما عُرف في الأصول..."(٢).

وأما الخاص: فهو القياس الأصولي الاصطلاحي والذي يستعمله الفقهاء في استنباط الأحكام، وهو الدليل الرابع من الأدلة المتفق عليها ويأتي بعد الكتاب، والسنة، والإجماع.

وفي رسالة الشافعي أن القياس: "ما طُلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم، من الكتاب أو السنة؛ لأنهما عَلَمُ الحق المفترض طلبه، .....وموافقته تكون وجهين: أحدهما: أن يكون الله أو رسوله حرم الشيء منصوصًا أو أحله لمعنى، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم يَنُص فيه بعينه كتاب ولا سنة -أحللناه أو حرمناه، لأنه في معنى الحلال أو الحرام- أو نجد الشيء يُشبه الشيء منه والشيء من غيره، ولا نجد شيئًا أقرب به شبهًا من أحدهما: فنلحقه بأولى الأشياء شبهًا به..."(٣).

وللقياس معنى آخر ظهر في القرن الثالث، ويخص طبقة المجتهدين، فهذه الطبقة خدمت الفقه الحنفي؛ حيث وضعت الأسس لنموه والتخريج(٤) فيه، والبناء على أقواله، ووضعت أسس الترجيح فيه، والمقايسة بين الآراء، وتصحيح بعضها، وتضعيف الأخر، وهي التي ميزت المذهب الحنفي، وكان منهم: الإمام الطحاوي(٥).

(١) فتح القدير، لابن الهمام، ٦/٢٩٨.

(٢) العناية شرح الهداية، ١/١١٦.

(٣) الرسالة، للشافعي، ١/٤٠، الفقرات: ١٢٢-١٢٣-١٢٤.

(٤) التخريج لغة: مصدر خرَّج، ويعني النفاذ عن الشيء، يقال خرجه تخريجًا، والاستخراج: الاستنباط وهو الغالب في استعمال في كتب العلماء، اصطلاحًا: الوصول إلى استنباط الحكم الشرعي. انظر: لسان العرب، ٢/٢٤٩، تيسير التحرير، ٤/٢٥٠، الدر المختار، ٣/٧٤.

(٥) انظر: الفتح المبين، للحفناوي، ص١٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أنواع التخريج:

١- تخريج الأصول من الفروع:

هو العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام(١). وهذا ما يقوم به العلماء وخاصة المذهب الحنفي في إثبات أصول أئمتهم عن طريق ما يروى عنهم من أقوال وفتاوى فقهية.

٢- تخريج الفروع على الأصول:

هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لردّ الفروع إليها بيانًا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعد أو أصولهم(٢).

٣-تخريج الفروع على الفروع:

هو نقل مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه(٣).

وفي هذا النوع تظهر علاقة التخريج بالقياس؛ والذي يتضمن نقل مثل حكم مسألة جزئية إلى أخرى لوجود شبه بينهما سواء باتفاقهما في العلة فيطلق عليه قياس العلة، أو بانتفاء الفارق وهو ما يسمى بالقياس بجامع نفي الفارق، أو القياس في معنى الأصل. وبه يتوصل العلماء إلى معرفة الحكم الشرعي فيما لا نص فيه(٤).

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص١٩.

(٢) المرجع السابق، ص٥١.

(٣) المرجع السابق، ص١٨٦.

(٤) بين القياس والتخريج أوجه اتفاق واختلاف: فالاتفاق: كلاهما يتوصل بهما إلى استنباط الحكم الشرعي على قواعد مذهب المجتهد؛ فيكون الاستنباط لفروع من أصول، ومن الاتفاق كذلك كلاهما فيه إلحاق مسألة لا نص فيها بأخرى منصوص على حكمها، وأخيرًا كلاهما يتحقق وجود العلة في فرعيهما، أو وجود النظير أو الشبه بين الفرع والأصل. أما الاختلاف فالقياس دليل شرعي متفق عليه بينما التخريج قد يكون على أدلة مختلف فيها أو على اجتهادات متضاربة، ومن الاختلاف بينهما أن القياس بحث أصولي محض وهو إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة بينهما، بينما التخريج ففيه عدة أنواع فقد يكون أصولي كتخريج الأصول على الأصول، وقد يكون فقهي كتخريج الفروع على الفروع، ومنه ما يكون أصولي فقهي كتخريج الأصول من الفروع، ومن الاختلاف بينهما أن التخريج يكون بعدة أوجه: منها قواعد الاستنباط، والقياس، بينما القياس له وجه مع التخريج لا يتم إلا به وهو تخريج فرع من أصل.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

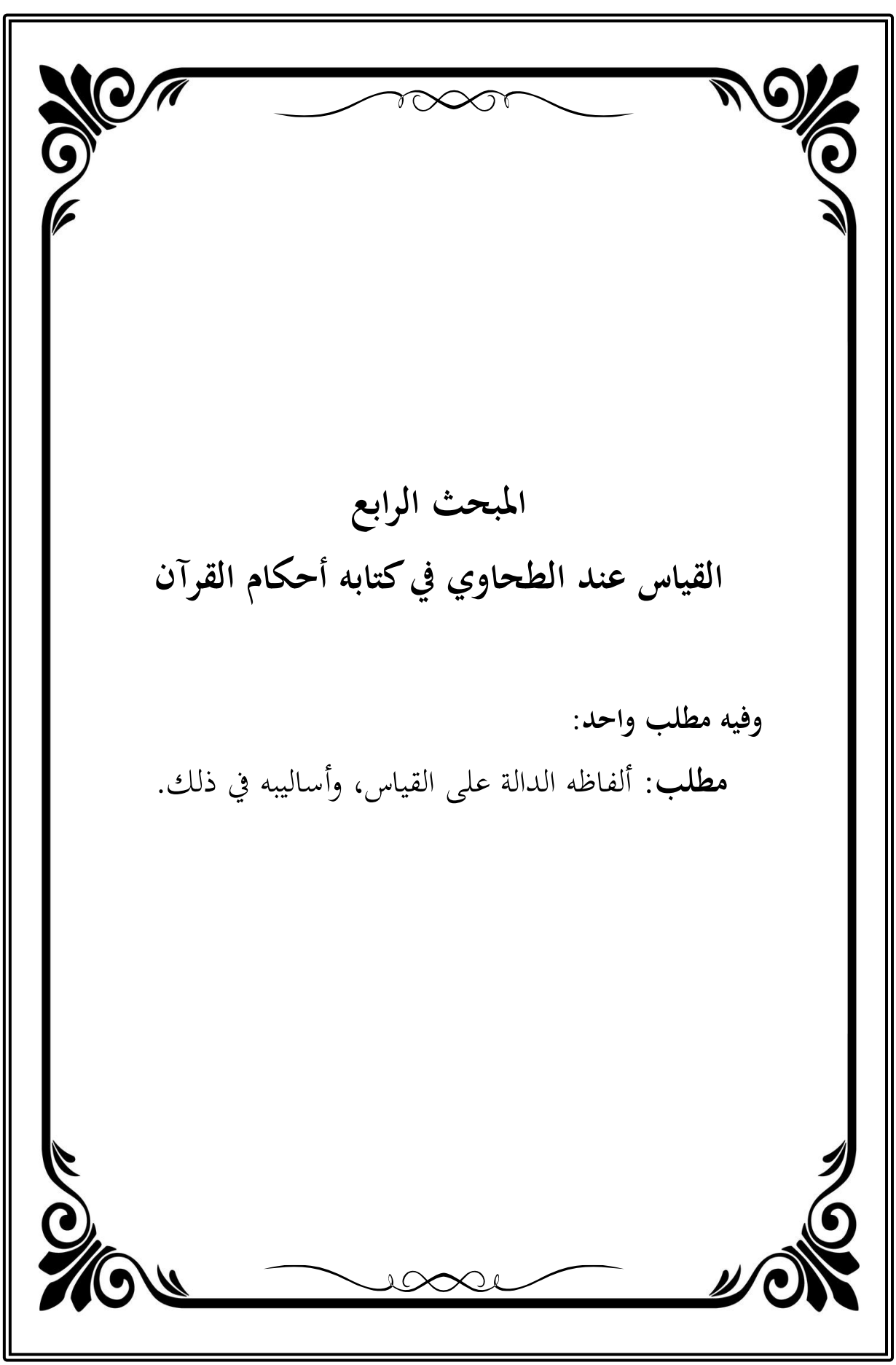

المبحث الرابع

القياس عند الطحاوي في كتابه أحكام القرآن

وفيه مطلب واحد:

مطلب: ألفاظه الدالة على القياس، وأساليبه في ذلك.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب: ألفاظه الدالة على القياس، وأساليبه في ذلك:

أولًا/ ألفاظه الدالة على القياس:

الألفاظ التي استعملها الطحاوي في كتابه أحكام القرآن للدّلالة على القياس وهي: "القياس"(١)، "أشبه"(٢)، و"النظر"(٣)، "ثبت"(٤)، "كذلك"(٥). وهذه الألفاظ من المعاني التي زادها الأصوليون على المعنى اللغوي للقياس(٦).

ثانيًا: أساليبه في القياس:

تعدد القياس في كتاب أحكام القرآن للطحاوي بإطلاقاته السابقة وهي: القياس بمعناه العام (قياس الأصول)، والقياس بمعناه الخاص (القياس الأصولي)، والتخريج؛ كون الطحاوي من مجتهدي المذهب الحنفي. تميز في طرق الاستدلال بالقياس بعدة أساليب منها:

أ-قياس الأصول: هو القياس على ما ثبت بالأصول(٧). المتفق على صحتها(٨). وهذه الأصول هي الأدلة المجمع عليها وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، وقول الصحابي.

---

(١) مثاله: " أما السويق والدقيق فإن القياس عندنا فيهما ألا يكونا كالبر فيما يجزئ منه الدخول الصنعة إياهما ولإجماعهم على أنه لا يجوز بيعهما بالحنطة". أحكام القرآن، للطحاوي، ٤٣٤/١.

(٢) مثاله: ".....أن حكم الطيب بحكم اللباس فيما ذكرنا أشبه منه بحكم النساء". المرجع السابق، ١٩٩/١.

(٣) مثاله: ".....وهذا بالنظر أولى مما ذهب إليه مُخالفنا إذ كنا نحن، وهو ممن يمسح على الخفين، ويجمع على أن المسح عليهما لا يعمهما...". المرجع السابق، ٧٨/١.

(٤) مثاله: "....ولما كان قد ثبت فيما ذكرنا من التأويلات التي وصفنا للإطعام على من عجز عن الصيام، لا الصيام عنه، ثبت أن عدم الصيام بالموت يكون فيه الإطعام، لا قضاء الصيام". المرجع السابق، ٤٢٩/١.

(٥) مثاله: "...وذلك عندنا على المصاحف المكتوب فيها القرآن وكذلك لا ينبغي للجنب والحائض ولا للمحدثين بالغائط والبول وما سواهما مما ينقض الطهارة أن يمس الدرهم المكتوب فيه السورة من القرآن حتى يطهروا". المرجع السابق، ١١٨/١.

(٦) الاعتبار، المماثلة، التشبيه. انظر: ميزان الأصول، ٥٦١/١.

(٧) الواضح في أصول الفقه، ١٤٣/٢.

(٨) انظر: الفصول في الأصول، ١٢٠/٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذكر قياس الأصول في عددًا من المواضع، منها على سبيل المثال ما يأتي:

قياس الأصول: (حديث النبي صلى الله عليه وسلم، والإجماع)

في مسألة موضع أذان خطبة عرفة[١]، ففي المسألة ترك الطحاوي القياس لوجود خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم[٢]، معتذرًا في ذلك للأئمة وأنه ليس لأحد التخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأيضًا لوجود الإجماع على أن الأذان يكون بعد الفراغ من الخطبة؛ ومحال أن يجمعوا على خلاف فعله[٣]. فهذا دليل على قياس الأصول؛ لخبر النبي صلى الله عليه وسلم، والإجماع.

ب–القياس الأصولي:

ورد هذا النوع من القياس في كتاب أحكام القرآن؛ للاستدلال، بعدة أقسام وهي:

أولًا/ قياس العلة:

هو ما صرح به بالعلة[٤]، أي: يتم حمل الفرع على الأصل بواسطة العلة التي عُلّقَ عليها الحكم الشرعي، وقد تكون العلة منصوصة، أو مستنبطة[٥].

ذكر قياس العلة في عددًا من المواضع، منها على سبيل المثال ما يأتي:

زكاة مالي الصبي والمجنون: قاس رحمه الله زكاة مالي الصبي والمجنون على العبادات البدنية كالصوم والصلاة بجامع أن كلاهما عبادة، وعدم التكليف[٦]، والعلة هنا منصوصة؛ استدلوا

---

(١) في المسألة قولان: القول الأول: أن أذان خطبة عرفة قبل الخطبة كما هو الحال في خطبة الجمعة وهو قول أبي حنيفة، ومحمد، ورواية عن أبي يوسف، القول الثاني: أن أذان خطبة عرفة لا يكون إلا بعد صَدْرٍ من خطبة الإمام وهو قول الطحاوي. انظر: أحكام القرآن، للطحاوي، ١٢٣/٢.

(٢) الحديث طويل الشاهد منه «....وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال: بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس «اللهم، اشهد، اللهم، اشهد» ثلاث مرات، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيء...» أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (٨٨٦/٢، ح ١٢١٨).

(٣) انظر: أحكام القرآن، للطحاوي، ١٢٤/٢.

(٤) انظر: غاية الوصول، ١٤٤/١.

(٥) انظر: أصول الشاشي، ص٣٢٥.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٣٠٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بذلك بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بنى الإسلام على خمس: ..... وإيتاء الزكاة...»[1].

ثانيًا/ قياس الدلالة:

وهو القياس الذي لم تذكر فيه العلة، بل ذكر ما يدل عليها من وصف ملازم لها[2].

ذكر قياس الدلالة في عددًا من المواضع، منها على سبيل المثال ما يأتي:

إجزاء الغنم في هدي التمتع:

الأصل أن الغنم يجزئ في هدي الواجب، وبما أن هدي الواجب وهدي التمتع؛ دمان واجبان في الحج. فكما أجزأت الغنم في الهدي الواجب أجزأت في هدي التمتع.

ثالثًا: قياس في معنى الأصل:

وهو أن يجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق بينهما[3]، أي ذكر العلة، أو الوصف للحكم، ونفي الفارق بين الفرع والأصل.

ذكر قياس في معنى الأصل عدة المواضع، منها على سبيل المثال ما يأتي:

مس المحدث للدراهم المكتوب فيها السورة من القرآن:

يحرم مس الدراهم في المذهب للمحدثين كحرمة مس القرآن؛ لاستواء الكتابة بين الأصل والفرع، وجامع نفي الفارق بينهما.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: بنى الإسلام على خمس، (١/١١، ح٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: بنى الإسلام على خمس، (١/٤٥، ح١٦).

(٢) تيسير التحرير، ٣/٢٧٥.

(٣) المرجع السابق، ٤/٧٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رابعًا/ قياس الشبه[١]: في هذا الجانب تميز الطحاوي وكان تميزه في الاستدلال بقياس الشبه الحكمي؛ متأثرًا بذلك بمذهب الشافعي[٢]، وقياس الشبه هو جلّ أقيسة الفقهاء، إذا تعسر إظهار تأثير العلل بالنص، والإجماع[٣]. فيعتبر أحد الأنواع الخفية الذي يعتمد على الصور، والأوصاف، وبعض الأحكام بين الفرع والأصلين؛ وهذا الاستدلال يتناسب مع هذا الخفاء[٤].

ذكر قياس الشبه في عددًا من المواضع، منها على سبيل المثال ما يأتي:

حكم الطيب للمحرم بعد رمي جمرة العقبة:

يتنازع هذا الفرع أصلان: أحداهما الإباحة وهو اللباس بعد رمي الجمار، والآخر التحريم وهو الجماع. وهذه المسألة دليل على قياس الشبه الحكمي، فكان حكم من تطيب حال إحرامه يشابه من لبس حال إحرامه؛ فعليه دم، ولم يكن حجه فاسدًا. فكذا يحل له التطيب بعد رمي جمرة العقبة.

---

(١) قياس الشبه لغة: المثل، والجمع أشباه، وأشبه الشيء بالشيء: ماثله، وشبه الشيء بالشيء: مثله وأقامه لصفة مشتركة بينهما. اختلف الأصوليون في تعريفه والراجح فيه هو: أن يتردد فرع بين أصلين مختلفي الحكم، وفيه شبه بكل منهما؛ فيلحق بأكثرهما شبهًا به. انظر: لسان العرب، مادة (شبه)، ٢١٩٠/٤، القاموس المحيط، مادة (شبه)، ٧٥/١، شرح الأصول، لابن عثيمين، ص٥٧٧.

(٢) الحنفية لا يحتجون بقياس الشبه، وتواترت كتبهم على إنكاره برمته كما يقول ابن عبد الشكور، إلا أن نسبه ذلك إلى أبي حنيفة فيها نظر. وقد نسب الجويني، والغزالي له القول بالشبه في بعض الفروع الفقهية التي تعذر فيها الأوصاف المناسبة، كقوله بعدم تكرار مسح الرأس تشبيهًا له بمسح الخف والتيمم، وإلحاقه التشهد الثاني بالأول في عدم الوجوب واختلفوا في المعول في قياس الشبه من حيث نوعه على ثلاثة مذاهب: فالأول: أن المعول في قياس الشبه هو الشبه الحكمي وهو ما عليه الشافعية، حيث قال الشافعي: " المعتبر هو الشبه بالأحكام"، واستعمله الطحاوي في قياساته في المسائل التي تستدعي التشابه بالحكم. الثاني: أن المعول في قياس الشبه هو الشبه الصوري وهو ما ذهب إليه الحنفية بعض الشافعية. أما الثالث: أن المعول في قياس الشبه هو حصول المشابهة فيما غلب على الظن ربط الحكم به، سواء كان علة، أو مستلزمًا لما هو علة؛ صح تعلق الحكم به سواء في الصورة أو الحكم، وهو الراجح وكان الطحاوي من أنصار هذا القول حسب التطبيقات على استدلالته الفقهية في هذا البحث. انظر: الفصول في الأصول، ٢٩٩/٤، ميزان الأصول، ٦٠٩/١، غاية الوصول، ١٣٢/١.

(٣) انظر: المستصفى، ٣١٧.

(٤) انظر: ميزان الأصول، ٥٧٣/١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ج–التخريج:

أولًا/ تخريج الفروع على الأصول:

يتصل موضوع هذا التخريج بمسألة التعليل؛ لأنه فرع هذه المسألة. والمقصود منه النظر في قواعد الإمام الأصولية، والضوابط الفقهية؛ لأجل بناء الأحكام الفرعية التي لم يرد عن الإمام نص في شأنها(١).

يعرف هذا العلم: الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لردّ الفروع إليها بيانًا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو لأصولهم(٢).

من صور القول المخرَّج الواردة على تخريج الفروع على الأصول في كتاب أحكام القرآن:

١–التخريج على مسألة تشبهها قد نص الإمام على خلافها. قال ابن الصلاح(٣): "".....من التخريج في صورة فيها نص لإمامه مخرجا خلاف نصه فيها من نص آخر في صورة أخرى سمي قولا مخرجا..."(٤).

مثاله: السهو في السلام من الصلاة:

اتفاق أبو حنيفة وصاحبيه على أن الكلام يقطع الصلاة على السهو وعلى العمد، عدا السهو موضع السلام من الصلاة، كمن سلم من ركعتي في صلاة رباعية؛ لا تبطل صلاته. فأورد الطحاوي مسائل أخرى من أقوالهم تساوى فيها الحكم عمدًا وسهوًا عندهم فيها؛ ليستدل على ذلك أن السهو والعمد الكلام في الصلاة.

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص٩٩.

(٢) المرجع السابق، ص٥٢.

(٣) ابن الصلاح: هو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن، الموصلي الشافعي، أبو عمرو، الإمام الحافظ، تقي الدين، كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث، والفقه، وأسماء الرجال، وما يتعلق بعلم الحديث واللغة، وإذا أطلق الشيخ في علماء الحديث فالمراد هو، توفي سنة ٦٤٣هـ، من آثاره: علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٤٠، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٣٠.

(٤) أدب المفتي والمستفتي، ١/٣٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: تخريج الفروع على الفروع:

هو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم عند المخرّج أو بإدخالها في عمومات نصوصه، أو مفاهيمها، أو آخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتدّ بها عندهم(١).

من صور القول المخرج الواردة على تخريج الفروع على الفروع في كتاب أحكام القرآن:

١-إذا لم يعرف للمجتهد قول في المسألة، لكن له قول في نظيرها ولم يُعلم بينهما فرق؛ القول المخرج فيها، وهذا النوع هو قياس ما سكت عنه على ما نص عليه(٢)، الاستدلال بالنظير.

مثاله: صفة صلاة القاعد

لما كان المومئ يخالف في ركوعه وسجوده؛ فيجعل السجود أخفض من الركوع. فعلى من يصلي قاعدًا مخالفة الركوع عن السجود.

يظهر مما سبق أن للإمام منهج خاص، جعلت له مكانة علمية، فهو يعد من الفقهاء المحدثين في المذهب الحنفي، والذي له دور بالمذهب من حيث انتهاجه منهج المحدثين في الربط بين الأخبار، والآثار للاستدلال، ويرجح في الغالب من جهة القياس، وكذلك استدلاله بقول الصحابي إذا وافق القياس. وكذلك دوره في تقرير المذهب أصولًا، وفروعًا، والمدونة الحنفية؛ فهو صاحب رواية معتمدة عن أئمة المذهب نقلًا عنهم، وتخريجًا على فروعهم وأصولهم.

(١) التخريج الفقهاء والأصوليين، ص١٨٧.

(٢) انظر: البحر المحيط، ٤/٤٢٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الأول

التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في كتابي الطهارة والصلاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في كتاب الطهارة

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في كتاب الصلاة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في كتاب الطهارة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقدار مسح الرأس المجزئ في الوضوء.

المطلب الثاني: حكم تيمم الجنب لدخول المسجد للضرورة.

المطلب الثالث: مس المحدث للدراهم المكتوب فيها السورة من القرآن.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول: مقدار مسح الرأس المجزئ في الوضوء:

۞ الفرع الأول/ تصور المسألة:

أجمع العلماء على إن مسح الرأس مرة واحدة فرض، ولكن اختلفوا في القدر المجزئ فيه على قولين:

١- تعميم مسح الرأس [١].

٢- مسح بعض الرأس، مسح مقدار الناصية، وهو اختيار الطحاوي[٢].

۞ الفرع الثاني/ نص الطحاوي في القياس:

".....قالوا: وهذا بالنظر أولى مما ذهب إليه مُخالفنا إذ كنا نحن، وهو ممن يمسح على الخفين، ويجمع على أن المسح عليهما لا يعمهما، لأن من كان يمسح عليهما خطوطًا بالأصابع يقول: لا يمسح بخلفهما ولا أعقابهما ولا بطونهما، ومن كان منا يمسح على ظهورهما وبطونهما لا يمسح جوانبهما ولا أعقابهما، فدل ذلك على أن ما فرضه المسح، لا يراد عمومه به، وإنما يراد بعضه، فأدخل عليهم الآخرون في ذلك، فقالوا: وجدنا التيمم يعم المسح به الوجه واليدان، والمسح في الوضوء كذلك يعم العضو الممسوح. وكان من الحجة عليهم للآخرين: أن التيمم شبه بعضه بعضًا، فمن التيمم على اليدين يعمان به، والوضوء ليس كذلك، لأن منه المسح على الخفين الذي لا تعمان به، والمسح على الرأس الذي منه أشبه المسح على الخفين الذي منه المسح بالتيمم الذي ليس منه، فهذا هو النظر، وهو قول أبي حنيفة، وزفر، وأبي يوسف، ومحمد"[٣].

۞ الفرع الثالث/ وجه القياس:

قياس أصولي؛ قياس شبه.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، للطحاوي، ١/٧٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ١/٧٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

۞ الفرع الرابع/ تحليل القياس:

أراد الطحاوي إثبات المقدار المجزئ في مسح الرأس؛ فالفرع هنا يتنازعه أصلان:

الأصل الأول: مسح التيمم، وحكمه: المسح في طهارة ترابية، وفيه تعميم الوجه واليدان.

الأصل الثاني: مسح الخفين في الوضوء، وحكمه: المسح في طهارة مائية، ولا يعم.

بينهما جامع وفارق، فقياس الفرع هنا على الأصل الأول، هو قياس علة، الوصف الجامع بينهما هو المسح وهذا هو الجامع، بينما الفارق هو أصل على بدل، أما الأصل الثاني، قياس حكمي لتقارب الجنس من الجنس فالجامع بينهما المسح في طهارة مائية، بينما الفارق بينهما مغسول على ممسوح. فمن قاس مسح الوجه واليدين في التيمم على الوضوء في وجوب الاستيعاب، ولم يقيس مسح الرأس في الوضوء على الوجه في وجوب الاستيعاب؛ والفعل، والباء، والأمر في الموضعين سواء(١).

ويقوي الطحاوي اتجاه بالنظر، برد الخلاف إلى الإجماع بين الفقهاء؛ ذكر الاتفاق وهي:

١-وقوع الإجماع بين الفقهاء أن ما فرضه الغسل؛ فيجب غسله كله، ولا يجزيء غسل بعضه دون بعض.

٢-وقوع الإجماع بين الفقهاء على أن ما كان فرض المسح على الخفين، هو للبعض دون كله.

فمن هذان الموضعين رأى الطحاوي أن مسألة المقدار المجزئ في المسح على الرأس، يرد إلى أحد الموضعين السابقين المتفق عليهما، فكان المسح هو الجنس فثبت مسح الفرض فيه على بعض الرأس دون كله.

يقول الطحاوي: " والمسح على الرأس الذي منه أشبه المسح على الخفين الذي منه المسح بالتيمم الذي ليس منه"، وعلى هذا فإن مسح الرأس ألتحق بمسح الخفين لتشابههما أكثر من

(١) انظر: شرح معاني الآثار، ٣١/١، أحكام القرآن، للطحاوي، ٧٨/١-٧٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسح التيمم، كونه في طهارة مائية، ومسح فيأخذ حكمه فيكون مسح الرأس لا يعم به في الوضوء.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: حكم تيمم الجنب لدخول المسجد للضرورة:

۞ الفرع الأول/ تصور المسألة:

الأصل أن الجنب يمنع من دخول المسجد قياسًا على الحائض، أما في حال الاضطرار، والضرورة والتي صورها في حال الجنب، ليجيب على سؤال متى يجوز للجنب أن يجتاز المسجد؟ وهي على صورتين: أحدها: الماء داخل المسجد، والصور الأخرى الماء خارج المسجد ولا سبيل للوصول إلا بعبور المسجد(١).

۞ الفرع الثاني/ نص الطحاوي في القياس:

قال أبو جعفر: "فمنعت من الطواف بالبيت لأنها ليست ممن يدخل المسجد، وخولف بين ذلك وبين سائر أفعال الحج التي تفعل في غير المسجد، فلما كانت الحائض كما ذكرنا في المنع من دخول المسجد كان الجنب في ذلك مثلها، وكان الذي أبيح له من عبور السبيل في الآية التي تلونا عند الضرورة إلى دخول المسجد والحاجة منه إلى ذلك، كهو إذا أجنب خارج المسجد، ولا يجد ماء إلا من بئر في المسجد، فيتيمم ليدخل المسجد طاهرًا بذلك التيمم طهارة ضرورة حتى يصل إلى الماء، فيغتسل به الغسل الذي يطهره من جنابته وكذلك لو كان الماء في غير المسجد، ولا طريق له إليه إلا من المسجد لم يبح له أن يجتاز في المسجد إلا على طهارة بالتيمم الذي ذكرنا ليكون مجتازًا في المسجد على طهارة تيمم، لا على جنابة لم يتطهر منها، وهذا عندنا معنى حديث روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذا المعنى"(٢).

۞ الفرع الثالث/ وجه القياس:

لم يكن بيانه القياس للمسألة، بل أراد أن يبني عليها المسألة التي عقدها وهي اضطرار وحاجة الجنب اجتياز المسجد. تخريج فرع على أصل

---

(١) انظر: أحكام القرآن، للطحاوي، ١/١١٥.

(٢) المرجع السابق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

۞ الفرع الرابع/ تحليل القياس:

منع الجنب من دخول المسجد قياسًا على الحائض، هذا هو القياس، ولكنه ليس المراد منه أصل المسألة؛ بل أراد منه بيان شرطين اضطرار دخول المسجد وهما:

١-الضرورة.

٢- وأنه لا طريق إلى ما يريد إلا من خلال المسجد

ثم بين حالات جواز اجتياز الجنب للمسجد، وهي:

١- إذا أجنب خارج المسجد، ولا يجد ماء إلا من بئر المسجد، فيتيمم؛ ليدخل المسجد طاهرًا بذلك التيمم؛ فيغتسل.

٢- إذا كان الماء في غير المسجد، ولا سبيل له إلا من المسجد لم يبح له أن يجتاز المسجد إلا على طهارة التيمم ليكون مجتازًا.

فهنا رحمه الله جعل القياس وهو الأصل مقدمة لبيان مسائل فقهية مترتبة عليه.

وقد وافق الطحاوي في ذلك، من الحنفية: الملا خسرو[١] (ت: ٨٨٥هـ) ، وابن نجيم [٢] (ت:٩٧٠هـ) ، ومن الشافعية: الرافعي[٣] (ت:٦٢٣هـ). فقد ذكروا اشتراط الضرورة للعبور، والتيمم.

(١) انظر: درر الحكام، ١/٢٠.

(٢) انظر: البحر الرائق، ١/٢٥٠.

(٣) انظر: فتح العزيز، ٢/١٤٦.

الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد، الرافعي القزويني، أبو القاسم، شيخ الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، ولد سنة ٥٥٥هـ، وتوفي سنة ٦٢٣ هـ، من مصنفاته: "لتدوين في ذكر أخبار قزوين، فتح العزيز بشرح الوجيز. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء، ٢٢/ ٢٥٢، شذرات الذهب، ٥/ ١٠٨، الأعلام، للزركلي، ٤/ ٥٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث: مس المحدث للدراهم المكتوب فيها السورة من القرآن:

۞ الفرع الأول/ تصور المسألة:

قولهم في المذهب بعدم مس القرآن بلا طهارة، استدلوا بذلك(١)، وعلى هذا مس الدراهم(٢).

۞ الفرع الثاني/ نص الطحاوي في القياس:

"...وذلك عندنا على المصاحف المكتوب فيها القرآن وكذلك لا ينبغي(٣) للجنب والحائض ولا للمحدثين بالغائط والبول وما سواهما مما ينقض الطهارة أن يمس الدرهم المكتوب فيه السورة من القرآن حتى يطهروا وهذا قول مالك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، والشافعي"(٤).

۞ الفرع الثالث/ وجه القياس:

قياس أصولي؛ قياس في معنى الأصل.

۞ الفرع الرابع/ تحليل القياس:

قاس الطحاوي مس المحدث للدراهم التي بها السورة من القرآن على مس المصحف للمحدث. وهذا القياس في معنى الأصل؛ فالشبه بين الفرع والأصل قوي؛ مما جعل انتقال حكم

---

(١) على ما كتبه صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم «ولا يمس القرآن إلا طاهر». أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن، (٤٦١/١، ح ١٤٧٨)، والدارقطني، كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، (٢١٩/١، ح ٤٣٩)، ومالك في الموطأ، كتاب القرآن، الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، (٢٧٨/٢، ح٦٨٠). الحديث مرسل، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ٤٩٩/٢، شرح الزرقاني على الموطأ، ٦٧٦/٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن، للطحاوي، ١١٨/١.

(٣) لفظ لا ينبغي عند الحنفية له استعمالان: يستعمل في المكروه وخلاف الأولى، مثاله: ما قاله القدوري بعد ذكر ألفاظ التلبية المعروفة في الحج: "ولا ينبغي أن يُخل بشيء من هذه الكلمات، الاستعمال الثاني: للحرمة أيضًا مثال ذلك: قول الإمام محمد بن الحسن: والرجل... لا ينبغي له أن ينظر من الرجل إلى ما بين سرته إلى ركبته ". الأصل، ٥٤/٣، مختصر القدوري، ص٥٠، رد المحتار، ٤٩٧/٢.

(٤) أحكام القرآن، للطحاوي، ١١٨/١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأصل إلى الفرع وهي: عدم مس المصحف، وبالتالي عدم مس ما فيه من السورة في غيره كالدراهم وهذا عندهم في المذهب. إلا أن المقصود من الدراهم إنما حملها ونقلها، لا مسها؛ فعفى عما فيها من القرآن، وكذا فإنه لا يقع عليها اسم القرآن، ولا حرمته[1].

(١) انظر: المغني، ١/١٠٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في كتاب الصلاة

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: حكم السهو في السلام من الصلاة.

المطلب الثاني: صفة صلاة القاعد.

المطلب الثالث: حكم القراءة خلف الإمام في الصلاة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول: حكم السهو في السلام من الصلاة:

۞ الفرع الأول/ تصور المسألة:

اتفق أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد على أن الكلام في الصلاة يقطعها من المتكلم إن كان ساهيًا كما يقطعها منه لو كان متعمدًا، غير السلام منها على سهو في الموضع الذي لو كان السلام فيه على العمد قطع الصلاة(١). وذهب الطحاوي إلى أن الكلام في الصلاة يقطعها سهوًا كما يقطعها على العمد(٢).

۞ الفرع الثاني/ نص الطحاوي في القياس:

"ففي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود: " وإن مما أحدث أنه قضى ألا تتكلموا في الصلاة دليل عندنا، والله أعلم، إن الذي أحدث من ذلك هو مما أنزله على نبيه صلى الله عليه وسلم بالآية التي تلونا على ما في حديث زيد بن أرقم الذي روينا، لأن زيدًا قد أخبر أن سبب النهي نزول تلك الآية عليه صلى الله عليه وسلم ولما ثبت نسخ الكلام في الصلاة بعد أن كان مباحًا فيها، ثبت أنه لا يصلح أن نتكلم في الصلاة بذلك الكلام المنسوخ منها، وأن يكون المتكلم به فيها قاطعًا لها وخارجًا منها، وأن يستوي في ذلك العمد والسهو جميعًا كما يستويان فيمن صلاها قبل الوقت الذي أمرنا بالصلاة فيه متعمدًا أو ساهيًا، وكما يستويان فيمن صلاها على غير طهارة متعمدًا أو ساهيًا وكما يستويان فيمن أحدث فيها حدثا من الأحداث التي تقطعها متعمدًا أو ساهيًا هكذا كان أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد يقولون في الكلام وفي الصلاة المنسوخ منها إنه يقطعها من المتكلم إذا كان ساهيًا كما يقطعها منه لو كان متعمدًا، غير السلام منها على السهو في الموضع الذي لو كان السلام فيه على العمد قطع الصلاة مثل أن يسلم من اثنين ساهيا، فإنه عندهم غير قاطع لها، وقد خالفهم في ذلك مخالفون، فقالوا: يقطعها السلام على السهو كما يقطعها لو كان على العمد وهذا هو القياس عندنا للمعاني التي قدمنا

---

(١) لأن الأصل في المذهب أن السلام العمد يوجب الخروج عن الصلاة، أما سلام السهو لا يوجب الخروج عن الصلاة؛ لأن السلام محلل في الشرع. بدائع الصنائع، ١/١٦٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن، للطحاوي، ١/ ٢١٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذكرها في استواء حكم العمد والسهو جميعًا فيها"[1].

الفرع الثالث/ وجه القياس:

التخريج الفقهي على أصل بالقياس؛ تخريج فرع على أصل.

الفرع الرابع/ تحليل القياس:

أصّل للمسألة بثلاث مسائل فقهية للتخريج عليها بالقياس وهي:

المسألة الأولى/ استواء حكم العمد والسهو فيمن صلى قبل الوقت الصلاة؛ فإنه يبطل الصلاة.

المسألة الثانية/ استواء حكم العمد والسهو فيمن صلى على غير طهارة؛ فإنه يبطلها.

المسألة الثالثة/ استواء حكم العمد والسهو فيمن أحدث فيها حدثًا من الأحداث التي تقطعها؛ فإنه يبطلها.

وعلى ذلك استواء حكم العمد والسهو فيمن تكلم في الصلاة؛ كونه قاطع لها، خارجًا منها. ولا فرق بين العمد والسهو في ذلك بناءً على المسائل الفقهية السابقة.

(١) أحكام القرآن، للطحاوي، ١/ ٢١٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: صفة صلاة القاعد:

۞ الفرع الأول/ تصور المسألة:

عدد الطحاوي أقوال أهل العلم في صفة صلاة القاعد:

١- يصلي متربعًا، ثم يركع في تربعه، فإذا أراد السجود حل تربعه وسجد، وهو مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد(١).

٢- يقعد فيها كما يقعد في التشهد في الصلاة، وممن قال ذلك منهم زفر(٢).

٣- يصلي متربعًا، فإذا أراد الركوع حل تربعه ثم ركع، وقد روى هذا القول عن زفر(٣).

۞ الفرع الثاني/ نص الطحاوي في القياس:

"ولما وجدنا المومئ في الصلاة قد أمر أن يجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع مخالفة بينهما، إذ كانا شيئين مختلفين، وجب بذلك أن نأمره أن يخالف بين القعود البدل من القيام وبين القعود للتشهد إذ كانا شيئين مختلفين، فثبت بذلك مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد في التربع في الصلاة، وأحد قولي زفر في التربع فيها إلى موضع الركوع ثم نظرنا في ذلك فوجدنا القائم يركع في قيامه، وكان القياس على ذلك أن يكون القاعد يركع في قعوده الذي جعل بدلا من قيامه، فثبت بذلك أيضًا ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد"(٤).

۞ الفرع الثالث/ وجه القياس:

التخريج الفقهي لصفة صلاة القاعد؛ ذكر أقوال أئمة بوصف الجامع: المخالفة، والاستدلال بالنظير.

---

(١) أحكام القرآن، للطحاوي، ١/٢٣٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، ١/٢٣٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

۞ الفرع الرابع: تحليل القياس:

التخريج الفقهي لصفة صلاة القاعد، بناءً على أقوال أبي حنيفة وصاحبيه: فالأصل أن من صلى إيماءً عليه خفض الركوع وخفض السجود، فحكم هذا الأصل وجوب المخالفة بين الركوع والسجود؛ بناء على ذلك فإن من صلى متربعًا عليه المخالفة بخفض السجود أخفض من خفض الركوع-وهو ما أشار عليه الطحاوي-؛ فالوصف الجامع بينهما هي: المخالفة.

فهنا رحمه الله خرّج من أقوال أئمة المذهب صفة صلاة القاعد، معتمدًا بذلك على الاستدلال بالنظير، ووصف جامع وهو: المخالفة بين الركوع والسجود.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث: حكم القراءة خلف الإمام في الصلاة:

۞ الفرع الأول/ تصور المسألة:

اتفقوا على سقوط الفاتحة، والاعتداد بالركعة للمأموم الذي يدرك إمامه وهو راكع، وإن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وغيرها[1]، اختيار الطحاوي سقوط الفاتحة خلف الإمام في جميع الأحوال.

۞ الفرع الثاني/ نص الطحاوي في القياس:

"القياس يشهد لقول من قال بسقوط القراءة عن المأموم إذ كانوا لم يختلفوا في الرجل يأتي إلى إمامه وهو راكع فيدخل معه في صلاته أنه يعتد بتلك الركعة، وإن لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب ولا غيرها، فدل ذلك على أن قراءته فاتحة الكتاب لو كانت واجبة عليه في الصلاة خلف الإمام، لكانت كوجوب القيام والركوع، والسجود عليه فيها، ولما حمل الإمام ذلك عنه، كما لا يحمل عنه القيام، ولا الركوع، ولا السجود ألا ترى أنه قد أتى من القيام يقومه وإن قل مقدارها عند دخوله في صلاته، وأنه لا يجزئه أن يدخل في صلاته راكعًا، فدل ذلك على أن الإمام لا يحمل عنه ما يجب عليه أن يأتي به في الحال التي هو مأموم فيها كما يأتي به الإمام، وأن سقوط القراءة بفاتحة الكتاب وبغيرها عن المأموم في هذه الحال سقوط لها عنه خلف الإمام في كل الأحوال"[2].

۞ الفرع الثالث/ وجه القياس:

التخريج الفقهي من مسألة فقهية. تخريج فرع على فرع.

۞ الفرع الرابع/ تحليل القياس:

التخريج الفقهي لحكم قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة، فقد خرّج الحكم وهو: سقوط القراءة في كل الأحوال، من مسألة المأموم الذي يدرك إمامه راكعًا؛ فقد أدرك الركعة معه وإن لم يقرأ الفاتحة؛ وأن الفاتحة لو كانت واجبة عليه، لكانت كوجوب القيام، والركوع، والسجود؛ فأعتبرها الأصل مستدلًا ومستنبطًا منها على مسألة حكم قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة. وأن المأموم إذا أدرك فإنه يقوم بأقل مقدار، وأن أمامه لا يحمل عنه ما يأتي به في الحال.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، للطحاوي، ١/٢٥٣.

(٢) المرجع السابق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبهذا القول المخرَّج من الطحاوي أخذ به الحنفية في كتبهم منسوب القول لأبي حنيفة، منهم: البابرتي[1] (ت:٧٨٦هـ)، العيني[2] (ت:٨٥٥هـ).

القياس هنا فاسد -الله أعلم-؛ لأن المسائل والفروع التي خرَّج عليها، إنما هي خاصة لمن أدرك أمامه راكعًا، فإنه يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يكبر للركوع، ويركع مع الإمام، وبهذا يكون مدركًا للركعة، ولا تلزمه قراءة الفاتحة لفواتها؛ فتسقط عنه في هذه الحالة، وليس في جميع الأحوال.

فعليه تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة، بطلان الصلاة بتركها من المتعمد والجاهل والناسي؛ لأنها ركن، والأركان لا تسقط مطلقًا، وعليه تجب على المأموم في الصلاة السرية، وتسقط عنه في الجهرية لسماع قراءة الإمام[3].

(١) انظر: العناية شرح الهداية، ٣٣٨/١.

البابرتي: : أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، إمام محقق مدقق ضابط، فقيه حنفي، عارف بالأدب، عرض عليه القضاء مرارًا فامتنع، توفي سنة ٧٨٦هـ، له عدة مصنفات منها: العناية في شرح الهداية، شرح مشارق الأنوار، شرح المنار، شرح مختصر ابن الحاجب. انظر: الفوائد البهية، ص١٩٥، الأعلام، للزركلي، ٤٢/٧.

(٢) انظر: البناية شرح الهداية، ٣١٣/١.

العيني: محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، المعروف بدر الدين العيني، يُكنى أبي محمد، ولد سنة ٧٦٢هـ، اشتغل ببلده على علمائها، وبرع وناب عن أبيه في القضاء، فقيه مشهور، له مصنفات عدة منها: عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، البناية في شرح الهداية في الفقه الحنفي، توفي سنة ٨٥٥هـ. انظر ترجمته: نظم العقيان، ص١٧٤، طبقات المفسرين للداوودي، ٤٣٢/١، الفوائد البهية، ص٢٠٧.

(٣) انظر: تيسير العلام، ص١٧٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الفصل الثاني

التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في كتابي الزكاة والصيام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في كتاب الزكاة.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في كتاب الصيام.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في كتاب الزكاة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم الزكاة في مالي الصبي والمجنون.

المطلب الثاني: حكم زكاة الفضة المصوغة حليًا.

المطلب الثالث: حكم الزكاة فيمن مَلَكَ من الوَرِقِ أكثر من خمس أواق.

المطلب الرابع: حكم الأوقاص في زكاة الإبل.

المطلب الخامس: حكم زكاة الخلطاء.

المطلب السادس: حكم زكاة الأرض الخراجية إذا صارت ملكًا لمسلم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول: حكم الزكاة في مالي الصبي والمجنون:

۞ الفرع الأول/ تصور المسألة:

اختلفوا في زكاة مال الصبي والمجنون على قولين:

١- الزكاة تجب في أموالهم كما تجب عليهم لو كانوا بالغين(١).

٢- لا زكاة فيها، وليس أهلها(٢)، وهو اختيار الطحاوي.

۞ الفرع الثاني/ نص الطحاوي في القياس:

".....وكان القياس عندنا في ذلك ما قاله ابن عباس وأولى، وذلك أن الله عز وجل تعبد الخلق بعبادات في أبدانهم وفي أموالهم، منها: الصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، فكان ما تعبدوا به من ذلك كله طاعة لله عز وجل، تعبدوا بها في أبدانهم، وفي أموالهم، وقربة لهم إليه، وطهارة لهم، وزكاة ورأيناهم لا يختلفون في أن الصغار الذين لم يبلغوا، والمجانين المغلوبين على عقولهم عليهم، خارجون ممن خوطب بالطاعة لله عز وجل بهذه العبادات في الأبدان من الصلاة، والصيام، والحج، فكان النظر في ذلك أن يكونوا خارجين ممن خوطب بالطاعة لله عز وجل في هذه العبادات في الأموال من الزكوات فإن قال قائل: إن العبادات من الصلوات والصيام والحج فهي عبادات على الأبدان، والصغار لا عبادات على أبدانهم، فعلمنا بذلك خروجهم من هذه العبادات وأما الزكوات فعبادات في الأموال، والصغار يساوون الكبار في ذلك إذ كانوا جميعًا في ملكهم ذلك سواء"(٣)

۞ الفرع الثالث/ وجه القياس:

قياس أصولي؛ قياس علة، قاس رحمه الله زكاة مالي الصبي والمجنون على الصلاة والصيام بجامع العبادة، وعدم التكليف.

---

(١) أحكام القرآن، للطحاوي، ١/٢٥٦.

(٢) المرجع السابق، ١/٢٥٨.

(٣) المرجع السابق، ١/٢٥٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

۞ الفرع الرابع/ تحليل القياس:

قاس رحمه الله زكاة مالي الصبي والمجنون على العبادات البدنية كالصوم والصلاة بجامع أن كلاهما عبادة، وعدم التكليف. وأن الله تعبد الخلق بعبادات في أبدانهم وفي أموالهم، وأنهما غير مطالبين بالعبادات البدنية فكذا في العبادات المالية. فالقياس هنا قياس علة.

وهذا القياس معتبر، وقد أستدل الأحناف من النقل، بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بنى الإسلام على خمس: ..... وإيتاء الزكاة...»[1]. قال الكاساني[2] معلقًا عليه: "وما بني عليه الإسلام يكون عبادة والعبادات التي تحتمل السقوط تقدر في الجملة، فلا تجب على الصبيان كالصوم والصلاة"[3].

(١) سبق تخريجه، ص٧٧.

(٢) الكاساني هو: أبو بكر بن سعود بن احمد، علاء الدين الكاساني، الحنفي، فقيه، من أهل حلب، أخذ العلم عن علاء الدين السمرقندي، قرأ عليه معظم تصانيفه، وشرح تحفته، وتزوج ابنته فاطمة، توفي سنة ٥٨٦هـ، له العديد من المصنفات منها: بدائع الصنائع في ترتيب الرائع، السلطان المبين في أصول الدين. انظر ترجمته: الجواهر المضية، ٢/٢٤٤، الفوائد البهية، ص٥٣.

(٣) بدائع الصنائع، ٢/٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: حكم زكاة الفضة المصوغة حليًا:

۞ الفرع الأول/ تصور المسألة:

اختلف أهل العلم فيمن ملك من الوَرِقِ حليًا ممن تجب عليه فيه الزكاة لو كان دراهم مضروبة على قولين:

١- لا زكاة عليه فيه، وهو قول مالك والشافعي[١].

٢- الزكاة واجبة فيه كما تجب فيه لو كان عينًا، وممن قال بذلك أبو حنيفة، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد[٢].وهو اختيار الطحاوي.

۞ الفرع الثاني/ نص الطحاوي في القياس:

".....فقال: "إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة " قالت: أفأضعها في بني أخ لي يتامى في حجري؟ فقال: " نعم، هذا القول في القياس أولى القولين عندنا، لأنا قد رأينا الزكاة واجبة نقر[٣] الفضة كهي في الدراهم المضروبة، وإنما اختلفوا فيها إذا صيغت حليا، هل تخرج عن حكمها الذي كانت عليه قبل ذلك أو تبقى على ذلك الحكم؟ فرأيناهم لا يختلفون فيها إذا صيغت دراهم أنها لا تخرج بذلك عن حكمها الذي كانت عليه قبل أن تصاغ دراهم، فالقياس على ذلك أن تكون إذا صيغت حليا، ألا تخرج بذلك عن حكمها الذي كانت عليه قبل أن تصاغ حليا وقد رأينا ما قد أجمعوا على أن لا زكاة في مصوغه، أنه لا زكاة على النقر منه، من ذلك الحديد، والنحاس، لا زكاة في مصوغهما، ولا في النقر منهما وفي ثبوت وجوب الزكاة في نقر الفضة دليل على ثبوت وجوبها في مصوغهما حليا ودراهم وغير ذلك"[٤].

---

(١) أحكام القرآن، للطحاوي، ٢٦٢/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) النقر لغة: أصل صحيح يدل على فرع الشيء حتى يتوسع، أو ضرب الرحى ونحوه، وفي الاصطلاح: هي القطعة المذابة من الذهب والفضة، والنقرة: السبيكة، وقيل: هي الفضة الخالصة المذابة. انظر: العين، ١٤٥/٥، مقاييس اللغة، ٤٦٨/٥، المحكم والمحيط، ٣٧٠/٦، المصباح المنير، ٦٢١/٢، تاج العروس، مادة (نقر)، ٢٧٦/١٤.

(٤) المرجع السابق، ٢٦٣/١-٢٦٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

۞ الفرع الثالث/ وجه القياس:

قياس أصولي؛ قياس دلالة.

۞ الفرع الرابع/ تحليل القياس:

قاس رحمه الله حكم زكاة الفضة المصاغة حليًا على الفضة المصاغة دراهم بدليل العلة وهو: الصياغة، فالأصل هو: الفضة المصاغة دراهم، فحكم هذا الأصل: وجوب إخراج الزكاة، فكذا تجب الزكاة في الفضة المصاغة حليًا، والقياس هنا قياس دلالة. وهناك وجه آخر للاستدلال أو تخريج على القول: وهو ثبوت وجوب الزكاة في نقر الفضة وهذا دليل على ثبوت وجوبهما في الصياغة والدراهم.

وهذا القياس معتبر؛ لأن الزكاة متعينة ومتعلقة بالذهب والفضة فلا تسقط بالصنعة[1].

(١) انظر: المبسوط، ٣/٣٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث: حكم الزكاة فيمن مَلَكَ من الوَرِقِ أكثر من خمس أواق:

۞ الفرع الأول/ تصور المسألة:

اختلف أهل العلم فيمن مَلَكَ من الوَرِقِ أكثر من خمس أواق، على قولين:

١- ما زاد على ذلك من شيء ففيه من الزكاة بحساب ذلك، وممن قال ذلك منهم: مالك، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي(١).

٢- ليس فيما زاد على خمس أواق من الوَرِقِ صدقة حتى تكون الزيادة أوقية وهي أربعون درهمًا، ومن قال بذلك أبو حنيفة(٢)، وهو اختيار الطحاوي.

۞ الفرع الثاني/ نص الطحاوي في الاستدلال:

"...وهذان القولان فهما اللذان وجدناهما في هذا الباب من أقوال المتقدمين، لا ثالث لهما ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه منه لنعطفه على ما يجمعون عليه من أشكاله، فوجدنا الأصل المتفق عليه أنه لا شيء في المواشي السائمة من الإبل، والبقر، والغنم، حتى تبلغ عددًا معلومًا، ثم لا شيء فيما زاد على ذلك العدد المعلوم حتى تبلغ عددا آخر معلومًا، ثم كذلك هي أبدا ما تناهت فيها زيادة ترجع من عدد معلوم فيكون فيما زاد فيه بحساب ما قبله من العدد المعلوم فلما كان ما ذكرنا كذلك، وكانت الورق لا تجب الزكاة فيها حتى تبلغ وزنًا معلومًا ولم يكن في هذا الباب الذي ذكرنا من أقوال أهل العلم من المتقدمين غير القولين اللذين حكيناهما، وكان في أحدهما سقوط المقدار المعلوم فيما زاد على الخمس أواق، وكان في الآخر ثبوت المقدار المعلوم فيما زاد عليها بثبت المقدار المعلوم الذي ذكرنا فيها وهو الأوقية التي وزنها أربعون درهمًا كما قال أبو حنيفة وكان من حجة أبي يوسف في ذلك على أبي حنيفة أنه قد وجدنا السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا صدقة في أقل من خمسة أوسق، وكان ما زاد على الخمسة مما تخرج الأرض ففيه من الزكاة بحساب ذلك قال: وما تخرج الأرض مما ذكرنا فمكيل، وما فيه

(١) أحكام القرآن، للطحاوي، ١/٢٦٥.

(٢) المرجع السابق، ١/٢٦٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الزكاة من الورق الذي وصفنا فموزون، وما فيه الزكاة من المواشي التي ذكرنا فمعدود، فالموزون بالمكيل أشبه منه بالمعدود."[1]

الفرع الثالث/ وجه القياس:

قياس أصولي؛ قياس شبه.

الفرع الرابع/ تحليل القياس:

يرى الطحاوي من ملك من الوَرِق أكثر من خمسة أواق يتنازعه أصلان:

الأول: أنه لا شيء في المواشي السائمة من الإبل، والبقر، والغنم، حتى تبلغ عددًا معلومًا.

الثاني: ما زاد على الخمسة مما تخرج الأرض ففيه من الزكاة بحساب.

فقياس الفرع على الأصل الأول هو قياس صوري، فلما كان للمواشي السائمة لها نصابًا في الابتداء كان بعده عفو، فلما كان للفضة نصاب في الابتداء؛ وجب أن يكون بعده عفو، وأيضًا ليس في صدقة السوائم كسور بعد النصاب، فوجب أن تكون الدراهم مثلها، والوصف الجامع بينهما، أن لكل واحد منهما عفوًا في الابتداء[2].

أما قياس الفرع على الأصل الثاني هو قياس حكمي، لما كان الخارج من الأرض مكيل، وتجب بخروجها من الأرض لا بحول يحول عليها؛ فالموزون كذلك. فمن شبه الفضة بالماشية قال: فيهما الأوقاص، ومن شبههما بالحبوب قال: لا وقص[3]. وعلى ذلك فإن زكاة الفضة (موزون) أشبه بزكاة الخارج من الأرض (مكيل) منه من زكاة المواشي (معدود).

(١) أحكام القرآن، للطحاوي، ١/٢٦٦-٢٦٧.

(٢) شرح مختصر الطحاوي، ٢/٣٠٨.

(٣) انظر: بداية المجتهد، ٢/١٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد وافق الطحاوي في كتب الحنفية منهم: المرغيناني[1] (ت: ٥٩٣هـ)، الزيلعي[2] (ت: ٧٤٣هـ)، ابن عابدين[3] (ت:١٢٥٢هـ).

(١) انظر: الهداية، ١/١٠٢.

المرغيناني: هو برهان الدين، علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي ،كان فقيهًا، فرضيًا، محدثًا، حافظًا، مفسرًا مشاركًا في أنواع العلم، توفي سنة٥٩٣ هـ من مصنفاته: بداية المبتدي، وله كتاب الهداية وهو شرح للبداية فيه غوامض أسرار محتجبة وراء الأستار لا يكشف عنها من نحارير العلماء إلا من أوتي كمال التيقظ في التحقيق. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء، ٢١/ ٢٣٢، الفوائد البهية، ص ١٤١.

(٢) انظر: تبيين الحقائق، ١/٢٧٧.

الزيلعي: أبو عمرو، عثمان بن علي بن محجن بن يونس البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الصوفي، الملقب بفخر الدين، الإمام، العلامة، الفقيه، درّس وأفتى بالقاهرة، كان مشهورًا بمعرفة الفقه، والنحو، والفرائض، توفي سنة ٧٤٣هـ، له عدة مصنفات منها: شرح كتاب كنز الدقائق، انظر: الجواهر المضية، ١/٣٤٥، تاج التراجم، ص٢٠٤، سلم الوصول، ٢/٣٣٢.

(٣) انظر: الدر المختار، ٢/٢٩٩.

ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم عابدين الدمشقي، المشهور بابن عابدين، النحوي، اللغوي، المفسر، البياني، العروضي، إمام الحنفية في عصره، ولد سنة ١١٩٨هـ، كان شافعيًا وتحول إلى الحنفية، قرأ الفرائض والحساب حتى مهر بها ، توفي سنة ١٢٥٢هـ، له عدة مصنفات منها: حاشية رد المحتار على الدر المختار، منحة الخالق على البحر الرائق. انظر: الموسوعة الميسرة، ٣/٢٥٣١، الأعلام، للزركلي، ٦/٤٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع: حكم الأوقاص في زكاة الإبل:

۞ الفرع الأول/ تصور المسألة:

اتفقوا على أن نصاب الإبل بفروض معلومة وضحتها السنة، تبدأ بخمسة من الإبل ففيها شاة، وفي العشرة من الإبل شاتان، وفي الخمس عشرة من الإبل ثلاث شياه...واختلفوا فيما زاد عن الفرض قبل بلوغ الفرض الآخر. فرأى الطحاوي عدم تعلق بها حق(١).

۞ الفرع الثاني/ نص الطحاوي في القياس:

"أنَّا رأينا حكم الإبل من الواحدة إلى الخمس والعشرين، كلما وجبت فيه منها فرض معلوم فلا شيء بعده غير ذلك الفرض بعينه حتى يزيد عددًا معلومًا، ثم كذلك فما بعد الست والعشرين لا شيء فيه حتى يكون بينه وبين الفرض الذي بعده عدد معلوم لا يوجب فرضًا مستحدثًا، فكان القياس على ذلك أن يكون كذلك حكم الخمس والعشرين، فإذا وجب فيها فرض معلوم أن لا يكون فيما زاد عليها شيء حتى تبلغ مقدارًا له عدد معلوم وقد ذكرنا فيما رويناه من هذه الآثار"(٢).

۞ الفرع الثالث/ وجه القياس:

قياس الأصول؛ فالقياس هو الأصل بمسألة الفرض المعلوم في زكاة الإبل.

۞ الفرع الرابع/ تحليل القياس:

قاس رحمه الله ما زاد على الفرض مما بين الفرضين على ما زاد على الفرض المعلوم بوصف جامع بينهما وهو عدم تعلق الحق بهما.

---

(١) أحكام القرآن، للطحاوي، ١/٢٩٦-٣٠٠.

(٢) المرجع السابق، ١/٢٩٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالقياس هنا هو من قياس الأصول، لأن الأصل وهو الفرض المعلوم في زكاة الإبل قد نصت عليها الأدلة من السنة؛ فدلالة النصوص صريحة وليس محل ذكرها هنا. فالطحاوي رحمه الله استصحب الحكم فيما زاد عن الفرض بالدليل الوارد من السنة[1].

(١) كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم، فريضة الإبل ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، فإذا بلغت خمسًا ففيها شاة إلى تسع، فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر". أورده الطحاوي في كتابه أحكام القرآن بهذا اللفظ، ٢٩٧/٢. وجدت بعض من خرَّجه قريب من هذا اللفظ، أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب، (١٣/٣، ح٦٢٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل، (٥٧٤/١، ح ١٧٩٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس: حكم زكاة الخلطاء[1]:

۞ الفرع الأول/ تصور المسألة:

اختلف أهل العلم في الخليطين من الماشية السائمة، هل للخلطة تأثير على الزكاة، على ثلاثة أقوال:

١- لا شيء عليهما، ولا على واحد منها؛ فالاختلاط لا يغير الحكم الذي عليه كل واحد منهما في ماله بالعدد المعلوم المذكور بالسنة في الأنصبة، فلا تأثير للخلطة على الزكاة أن كان النصاب ناقصًا بعد الحول، فيزكي كل منهما زكاة المنفرد، وممن قال بذلك: أبو حنيفة، وزفر، وصاحبيه، وهو اختيار الطحاوي[2].

٢- لا تجب الصدقة على الخليطين إذا كان الراعي واحدًا، المراح واحدًا، والدلو واحدًا، إذا ملك كل واحد نصابًا، أو أحداهما؛ فتجب الصدقة لمن ملك النصاب، أما إذا ملك كل واحدًا منهما أقل من النصاب، أو أحداهما، فلا شيء علي، وممن قال بذلك: مالك[3].

٢- تجب فيهما الزكاة، إذا كانت الماشية السائمة بلغت نصابًا بين رجلين، وعرف كلًا منهما ماشيته، إلا أنهما يُريحان، ويسرحان، ويحلبان، ويسقيان معًا؛ وكانت فحولتهما مختلطة، وحال عليهما الحول[4].

۞ الفرع الثاني/ نص الطحاوي في القياس:

"فوجدناهم لا يختلفون أن أربعين شاة سائمة لو ملكها رجل مسلم حر من أول الحول، ثم ملكها رجل آخر مسلم بقية الحول إنه لا زكاة فيها، وإن كان الحول قد حال على عينها حتى يكمل لها حول عند مالكها الثاني، فتكون عليه فيها الزكاة، فلما لم يجعل حكم هذه

---

(١) الخلطاء: لغة: خلطت الشيء بغيره خلطًا، الجمع خلطاء، الخُلطة اسم من الاختلاط، والامتزاج بين صنفين أو أصناف، والخِلطة بمعنى العشرة أما في الاصطلاح: اجتماع نصابي نوع نَعَمٍ مالكين فأكثر فيما يُجب تزكيتهما على ملك واحد. انظر: النهاية، لابن الأثير، مادة (خلط)، ٦٢/٢، المصباح المنير، مادة (خ ل ط)، ١٧٧/١، المختصر الفقهي، ابن عرفة، ٥/٢، القاموس الفقهي، ص١١٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن، للطحاوي، ٣١١/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، ٣١٢/١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السائمة في هذا حكم أنفسها، ورد إلى حكم مالكها في حولها ثبت بذلك أن المراعي في عددها أيضا مالكوها لا أعيانها، ألا ترى أن سوائم أهل الذمة لا شيء فيها، وأنه لم تراعى أعيانها فتجعل الزكاة فيها لعددها، ولمرور الحول عليها، ولأنها سائمة إن كان مالكوها ليسوا من أهل الزكاة فدل ذلك على أن الأموال مردودة إلى أحكام مالكها في أحوالها، وفي عددها إلى أحكام أنفسها وأعيانها، وإذا وجب أن تكون مردودة إلى ما ذكرنا بطل بذلك القول الذي وصفنا وأما المراح، والفحل، والدلو، وما ذكرنا مع ذلك مما يجتمع فيه الخليطان في سائمتهما على ما حكيناه في قوله: فلا معنى له في القياس ألا ترى أن رجلا لو كانت له غنمان سوائم في هذين مختلفين، أو في موضعين مختلفين لكل واحد منهما راع على حدة، وفحول على حدة، ودلو على حدة، ويريح كل غنم منهما ويسرح على حدة، أن حكمها كحكمهما لو كانت مجتمعة في بلد واحد، وفي مراح واحد، وفي دلو واحد، وأن ذلك وإن افترق وانفردت به كل غنم من الغنمين اللتين ذكرنا غير ملتفت إليه، وإن الرجوع إليه في ذلك المردود أحكامهما إليه مالكوها، فالقياس على ما ذكرنا أن يكون ذلك الغنم الذي بين الخليطين اللذين ذكرنا يرجع في أحكامها إلى حكم مالكها فيكون الذي لكل واحد منهما منها في حكمه لو كان منفردا لا خلطة فيه بينه وبين غيره، وأن لا ينظر في ذلك إلى دلو، ولا إلى مراح، ولا إلى فحل، ولا إلى ما سوى ذلك، غير ما ينظر إليه لو كانت منفردة، ولا خلطة فيها بين ربها وبين غيره"(١).

الفرع الثالث/ وجه القياس:

مقدمة لاستنباط الحكم تضمنت قياسًا أصوليًا، وهو قياس الشبه.

الفرع الرابع/ تحليل القياس:

ذكر رحمه الله مقدمة لاستنباط الحكم وهي: إجماعهم على أن أربعين شاة سائمة لو ملكها رجل مسلم، حر أول الحول، ثم ملكها رجل آخر مسلم بقية الحول؛ فإنه لا زكاة فيها مع أن الحول قد حال على عينها، فلا تجب الزكاة فيها حتى يكتمل الحول عند مالكها الثاني. وهذا دليل على إن حكم السائمة في حولها رد إل مالكها، ولم يكن في نفسها. وعليه ثبت أن المراعي في عددها لمالكوها لا أعيانها.

(١) أحكام القرآن، للطحاوي، ٣١٣/١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثم عدد فروع فقهية لم تُراعى أعيانها، وأن الزكاة فيها لعددها، ومرور الحول عليها، كسوائم أهل الذمة لا شيء فيها؛ فأحكام الأموال فيها مردودة إلى أحكام مالكها، وفي عددها إلى أحكام أنفسها وأعيانها.

ثم ذكر القياس وهو: أن يكون الغنم الذي بين الخليطين يرجع في أحكامها إلى حكم مالكها، فيكون حكم كل واحد منهما كما لو كان منفردًا لا خلطة بينه وبين غيره، والعلة الجامعة بينهما أن كل واحد من الحول والنصاب سبب في وجوب الزكاة لا تجب إلا بوجودهما[1]. فلما كانت زكاة الزروع بلا حول، سقط النصاب؛ لارتباطهما معًا.

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي، ٢/٢٦٠، فيض الباري، ٣/١٢٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السادس: حكم زكاة الأرض الخراجية[1] إذا صارت ملكًا لمسلم:

۞ الفرع الأول/ تصور المسألة:

أجمعوا على أن ما أخرجته الأرض الحرة؛ ففيه العُشر، ونصف العُشر، فأما ما أخرجته الأرض الخراجية من ذلك فإنهم يختلفون على قولين:

١-لا صدقة فيه، وممن قال ذلك: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد[2].

٢- فيه الصدقة كما تكون فيه لو كان في الأرض الحرة، وممن قال ذلك: مالك، والشافعي[3].

الأرض الخراجية هي الأرض التي فتحت عنوة، فهل يجتمع العُشر في غلتها، والخراج في عينها أم يُكتفى بالخراج دون العُشر؟ كما هو عند الحنفية، واختيار الطحاوي[4].

۞ الفرع الثاني/ نص الطحاوي في القياس:

"وكان الخراج حقا لله عز وجل، والعشر حق له، وكان الواجب لله عز وجل فيما يسقى بالسماء، وفيما يسقى فيحا العشر كاملا، وفيما يسقى بالعروب والدوالي نصف العشر، فكان ما يسقى بالعروب والدوالي لما كانت على أصحابه فيه المؤنة خفف ما يجب عليهم فيه من الصدقة، فجعل دون ما يجب فيه، لو كان لا مؤنة عليهم فيه لسقي السماء إياه، وبلوغ الماء إياه بفيحة على وجه الأرض، فكان القياس على ذلك أن يكون ما لا يجب على أهله فيه الخراج

---

(١) الأرض الخراجية: لغة: مصدر ومفرد خرج، هو أصلان: الأول: ما يخرج من الأرض، الثاني: اختلاف لونين، الخراج: هو مال يخرجه المعطي، اسم لما يخرج من الفرائض في الأموال، المعنى العام للخراج: هي الأموال التي تتولى الدولة أمر جبايتها وصرفها في مصارفها، المعنى الخاص للخراج: فهي الوظيفة أو الضريبة التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية النامية. لها عدة ألفاظ ومسميات منها جزية الأرض، أجرة الأرض، الطسق وهذا اللفظ أول من استعمله عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأقرها في أهل الذمة على ما يؤدونه، وهي كلمة فارسية، ما يوضع من الوظيفة على الجريان من الخراج المقرر على الأرض. انظر: مقاييس اللغة، ١٧٥/٢، لسان العرب، ٢٤٩/٢، الغريبين في القرآن والحديث، مادة (خرج)، ٥٤١/٢، النهاية، ابن الأثير، ١٩/٢، الأموال، لابن زنجويه، ١٠٩/١.

(٢) أحكام القرآن، للطحاوي، ٣٥٦/١

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أخف مما يجب عليهم فيه الخراج، ولا قول في ذلك إلا القولين اللذين ذكرنا، فإذا وجب أن لا يكون الواجب فيما عظمت فيه المؤنة كالواجب فيما لا مؤنة فيه وجب سقوط العشر كله عند وجوب الخراج، كما قال الذين ذهبوا إلى ذلك وقد رأينا حقوق الله التي تجب له فيها الأموال، لا يجتمع في مال واحد منها حقان، من ذلك أنا رأينا المواشي السوائم فيها صدقات السوائم على ما ذكرنا ذلك في موضعه، ورأينا الماشية إذا ابتاعها رجل يريد بها التجارة، ثم أسامها بعد ذلك خرجت بذلك من حكم السائمة، فتجب الزكاة فيها بالسنين جميعا، بل جعل وجود أحد السنين ينفي وجوب السنة الأخرى، فكان القياس على ذلك أن يكون كذلك الخراج إذا وجب لله عز وجل في الأرض ينفي وجوب العشر عليها، فهذا هو القياس عندنا في هذا والله أعلم"[1].

۞ الفرع الثالث/ وجه القياس:

الذي يظهر من كلام الطحاوي أنه استعمل فيه قياسين:

أ-قياس على أصل.

قياس أصولي؛ قياس دلالة، قاس على التخفيف في زكاة الخارج من الأرض مما كان على أصحابه فيه مؤنة.

ب-تخريج فقهي (تخريج فرع على أصل)

قاسها على المواشي السائمة فلا يجتمع فيه حقان في حال ابتاعها رجل يريد التجارة ثم أسامها.

۞ الفرع الرابع/ تحليل القياس:

القياس الأول هو على أصل، فالأصل أن زكاة الخارج من الأرض مما كان على أصحابه فيه مؤنة؛ ففيه نصف العشر، بوصف جامع بينهما التخفيف، وعليه فإن الأرض الخراجية مما لا يجب على أهله فيه الخراج أخف مما عليهم فيه الخراج. والقياس هنا قياس دلالة.

(١) انظر: أحكام القرآن، للطحاوي، ١/٣٥٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القياس الثاني هو تخريج فقهي لمسألة مشابهة في المذهب وصورتها أن حقوق الله التي تجب له فيها الأموال؛ لا يجتمع فيها حقان، وهي: المواشي إذا ابتاعها رجل يريد بها التجارة، ثم أسامها؛ فخرجت من حكم السائمة، وهو وجب فيها الزكاة للسنين جميعًا. وعليه فإن الخراج كذلك إذا وجب فيه لله في الأرض ينفي وجوب العشر عليها.

استدل الأحناف بحديث: « لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم»[(١)]؛ ففيه أنّ الأرض الخراجية يجب فيها الخراج فقط، ولا يجب في الخارج منها العُشر[(٢)].

فأن الاختلاف بين العشر والخراج، يجعل الاجتماع بينهما جائز؛ لعدم صحة ما استدل به الحنفية، ولأن الخراج والعشر مختلفان، فالعُشر عبادة، والخراج في معنى العقوبة، والخراج متعلق بالذمة، بينما العُشر للخارج من الأرض، ومصرف العُشر للفقراء، ومصرف الخراج للمصالح العامة؛ فهذا الاختلاف لا يمنع اجتماعهما، وهو مذهب الأئمة الثلاثة[(٣)].

وقد ذكر قول الطحاوي الشلبي[(٤)] (ت:١٠٢١هـ) في كتابه.

(١) الحديث باطل لا أصل له، قال ابن عدي في روايته يحيى بن عنبسه وهو منكر الحديث، وذكر ابن حبان: ليس هذا من كلام النبوة، ويحيى دجال يضع الحديث، وذكر الدارقطني أن يحيى دجال، وهو كذب على أبي حنيفة ومن بعده إلى الرسول، وقال البيهقي: هو حديث باطل، ويحيى متهم بالوضع. انظر: نصب الراية، ٤٤٢/٣، تحفة الأحوذي، ٢٣٦/٣، لسان الميزان، ٦٧/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، ٥٧/٢، فتح القدير، ابن الهمام، ٤٠/٦.

(٣) انظر: الأم، ٢١/٤، بداية المجتهد، ٨/٢، المغني، ٢٩/٣.

(٤) انظر: حاشية الشلبي، ٢٧٥/٣.

الشلبي: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس، أبو العباس، المصري، المعروف بابن الشلبي. فقيه حنفي، محدث، نحوي، صاحب الفتاوى، توفي سنة ١٠١٠هـ، بالقاهرة، له عدة مصنفات منها: حاشية على شرح الزيلعي للكنز مطبوع على هامش تبيين الحقائق، والدرر الفرائد في الأزهرية، حاشية على شرح الآجرومية. انظر ترجمته: شذرات الذهب، ٢٦٧/٨، الأعلام، للزركلي، ٢٦٧/١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في كتاب الصيام

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم شهود الشهر مقيمًا أو مسافرًا.

المطلب الثاني: ضابط المرض المبيح للإفطار في رمضان.

المطلب الثالث: حكم الإطعام على الحامل والمرضع إذا أفطرتا بدلًا عن الصوم.

المطلب الرابع: حكم من مات وعليه صوم.

المطلب الخامس: في بيان العلة لعدم مساواة السويق والدقيق بالبر في مقدار الإطعام.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول: حكم شهود الشهر مقيمًا أو مسافرًا:

۞ الفرع الأول/ تصور المسألة:

اختلفوا في المراد من شهود الشهر والرخصة في الصيام على قولين:

١- من دخل عليه شهر رمضان وهو في أهله، فقد صار ممن شهد الشهر؛ ووجب عليه الصوم، ولم يكن له بعد ذلك أن يفطر، وأن سافر سفرًا ودخل عليه شهر رمضان وهو فيه، كان له أن يفطر(١).

٢- أن المراد بهذه الآية هو المقيم في أهله الشهر كله، وأن من دخل عليه الشهر وهو في أهله، ثم سافر بعد ذلك أنه في حكم من شهد الشهر في المدة التي كان فيها في أهله، وفي حكم المسافر في المدة التي صار فيها مسافرًا(٢).

۞ الفرع الثاني/ نص الطحاوي في القياس:

"لا يمنع من سافر في رمضان من الإفطار في بقيته التي تمر عليه وهو مسافر، وهذا هو القياس أيضًا ألا ترى أنه لو دخل عليه رمضان وهو مسافر، ثم صار إلى أهله أنه يرجع في حكم صومه إلى حكم المقيم، لا إلى حكم المسافر، ويجب عليه الصوم في المستأنف ما كان مقيمًا كما يجب على من كان مقيمًا منذ دخل رمضان كذلك يكون القياس على ذلك أن يكون كذلك من دخل عليه رمضان وهو مقيم، ثم سافر، أن يكون حكمه في المستأنف ما كان مسافرًا في الصوم، حكم المسافر في الصوم، لا حكم المقيم"(٣).

۞ الفرع الثالث/ وجه القياس:

قياس أصولي؛ قاس رحمه الله من شهد وهو مسافر على من شهد الشهر وهو مقيم في أهله ثم سافر؛ لعدم الفارق.

---

(١) أحكام القرآن، للطحاوي، ١/ ٣٩٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ١/٣٩٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

۞ الفرع الرابع/ تحليل القياس:

استعمل رحمه القياس الأصولي لإثبات جواز الفطر فيمن شهد الشهر وهو مقيم ثم سافر، ومن شهد الشهر وهو مسافر؛ بجامع نفي الفارق. ويسمى هذا النوع من القياس في معنى الأصل، أو المسكوت كالمنطوق في الحكم.

فمن أدرك رمضان؛ فقد لزمه الصوم، سواء كان مسافر أو مقيم، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾(١). فالأفضل الصوم في السفر، إذا أضعفه ولحقه مشقة بالصوم؛ فالفطر أفضل(٢).

(١) من آية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، ٢٣٠/١، عمدة القاري، ٤٣/١١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: ضابط المرض المبيح للإفطار في رمضان:

۞ الفرع الأول/ تصور المسألة:

ضـابط المرض المبيح للفطر وهو: اشـتداد المرض حال الصـوم، كالحمى، ووجع العين، وما سواهما من الأمراض التي تشتد وتزداد بالصيام، وقول أبو حنيفة، واختيار الطحاوي(١).

۞ الفرع الثاني/ نص الطحاوي في القياس:

"فكان المرض المراد عندنا في ذلك والله أعلم هو المرض الذي يخاف من الصوم الزيادة فيه، كصاحب الحمى الذي يخاف إن صام تشتد حماه، أو كصاحب وجع العين الذي يخاف إن صام يشتد وجع عينه، أو كمن سواهما من ذوي الأمراض الذين يخافون إن صاموا أن تشتد أمراضهم وتزداد بالصيام، فلهم أن يفطروا وكذلك كان أبو حنيفة يقوله في هذا فيما حدثنا محمد بن العباس، عن علي، عن محمد، عن يعقوب، عن أبي حنيفة، ولم يحك خلافًا، غير أنه لم يذكر في روايته هذه من الأمراض غير وجع العين والحمى، وما سواهما من الأمراض، ففي القياس عندنا مثلها"(٢).

۞ الفرع الثالث/ وجه القياس:

قياس أصـــولي؛ قياس علة، قاس رحمه الله المرض المخوف كالحمى ووجع العين على ما سواها من الأمراض التي تشتد أثناء الصيام بوصف جامع بينهما المرض المخوف.

۞ الفرع الرابع/ تحليل القياس:

اسـتعمل رحمه الله القياس الأصـولي لضـبط المرض المبيح للإفطار؛ بقياسـه على الحمى ووجع العين، وغيرهما من الأمراض التي لو صام صاحبها اشتدت وازدادت مع الصيام؛ وبالتالي فإن الضابط المبيح للإفطار هو المرض المخوف الذي يزداد ويشتد بالصيام.

(١) انظر: أحكام القرآن، للطحاوي، ٣٩٨/١.

(٢) المرجع السابق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث: حكم الإطعام على الحامل والمرضع إذا أفطرتا بدلًا عن الصوم:

۞ الفرع الأول/ تصور المسألة:

الحامل والمرضع مقرونتان مع المسافر في قوله صلى الله عليه وسلم: «وضع عن المسافر نصف الصلاة، والصوم، ورخص للحبلى والمرضع»[(١)]، فإن المسافر موضوع عنه الصيام إلى بدل وهو الصيام في غير الشهر متى ما كان قادرًا فلا يطعم، وكذا الحامل والمرضع، وهذا اختيار الطحاوي[(٢)].

۞ الفرع الثاني/ نص الطحاوي في القياس:

"أفلا ترى أنهما موضوع عنهما الصيام، كما هو موضوع عن المسافر، وكان المسافر موضوع عنه الصيام في عين الشهر إلى بدل منه، وهو الصيام في غير الشهر، لا إلى بدل منه سوى الصيام ما كان قادرًا على الصيام، وكذلك الحبلى والمرضع المقرونتان معه في الحديث، وضع عنهما الصوم في عين الشهر إلى بدل منه، وهو الصوم في غير الشهر، قضاء عن الشهر، لا إلى بدل من الصوم سواه هذا هو القياس عندنا في هذا الباب والله أعلم"[(٣)]

۞ الفرع الثالث/ وجه القياس:

قياس الأصول؛ دليل من السنة؛ فالقياس هنا بمعنى الأصل فالرسول صلى الله عليه وسلم جعل حكم الحامل والمرضع كالمسافر، فالمسافر يفطر ويقضي فكذلك الحامل والمرضع.

۞ الفرع الرابع/ تحليل القياس:

استعمل رحمه الله القياس هنا بمعنى الأصل وهو دليل من السنة الوارد، فالحامل والمرضع مقرونتان مع المسافر في الحديث؛ وعليه فالمسافر موضوع عنه الصيام إلى بدل وهو الصيام فقط

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث، (٥٢/٣، ح ٢٥٩٨)، وسننه الصغرى، كتاب الصيام، ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث، ٨١/٤، ح ٢٢٧٧) اختلف فيه والصحيح عن أنس بن مالك القشيري، التلخيص الحبير، ٤٤٥/٢.

(٢) أحكام القرآن، للطحاوي، ٤٢٦/١

(٣) المرجع السابق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في غير الشهر، متى ما كان قادرًا فلا يطعم، والحامل والمرضع موضوع عنهما الصيام إلى بدل وهو الصيام في غير الشهر متى ما كانتا قادرتان فلا تطعمان.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع: حكم من مات وعليه صوم:

۞ الفرع الأول/ تصور المسألة:

اختلف أهل العلم فيمن توفي وعليه صوم، هل يصام عنه كما يُحج عمن توفي وعليه حج على قولين:

١- لا يصام عنه كما لا يصلى عنه، وممن قال بذلك أبو حنيفة، وصاحبيه، ومالك، والشافعي(١)، وهو اختيار الطحاوي(٢).

٢- يصام عنه، كما يحج عنه، وهو قول بعضهم (٣).

۞ الفرع الثاني/ نص الطحاوي في القياس:

"....ولما كان قد ثبت فيما ذكرنا من التأويلات التي وصفنا للإطعام على من عجز عن الصيام، لا الصيام عنه، ثبت أن عدم الصيام بالموت يكون فيه الإطعام، لا قضاء الصيام".(٤)

۞ الفرع الثالث: وجه القياس:

قياس أصولي؛ قياس علة، أن العاجز عن الصيام يطعم ولا يصام عنه، فكذا من مات وعليه صوم، فإنه يطعم عنه لا صيام عنه.

۞ الفرع الرابع/ تحليل القياس:

القياس هنا بما يوجبه الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما، حين سأله رجل، عن رجل مات وعليه صوم، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم»(٥).

---

(١) انظر: أحكام القرآن، للطحاوي، ٤٢٧/١.

(٢) المرجع السابق، ٤٢٩/١.

(٣) المرجع السابق، ٤٢٧/١.

(٤) المرجع السابق، ٤٢٩/١.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصوم، باب من قال يصوم عنه وليه، (٤٢٩/٤، ح٨٢٣٢)، ليس فيما ذكروه يوجب ضعفًا. المهذب في اختصار السنن، ١٦٣٥/٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فإن العاجز عن الصيام له الإطعام، ويسقط عنه الصوم، ولا قضاء عليه، وكذا الميت فإنه عاجز عن الصوم؛ فعليه الإطعام لا القضاء.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس: في بيان العلة لعدم مساواة السويق[1] والدقيق بالبر في مقدار الإطعام:

۞ الفرع الأول/ تصور المسألة:

لا يجزي إخراج السويق والدقيق بنفس مقدار البر في الإطعام على المذهب[2].

۞ الفرع الثاني/ نص الطحاوي في القياس:

"أما السويق والدقيق فإن القياس عندنا فيهما ألا يكونا كالبر فيما يجزئ منه الدخول الصنعة إياهما ولإجماعهم على أنه لا يجوز بيعهما بالحنطة"[3].

۞ الفرع الثالث/ وجه القياس:

قياس أصولي؛ قياس العلة.

۞ الفرع الرابع/ تحليل القياس:

استعمل رحمه الله القياس في المسألة؛ لبيان عدم إجزاء السويق، والدقيق بالبر في الإطعام، بذكر أسباب لذلك، وهي:

١-دخول الصنعة؛ أي أن السويق والدقيق يصبحان بالصنعة -الخَبْز- جنسًا آخر[4].

٢-إجماع المذهب الحنفي على أنه لا يجوز بيع السويق بالحنطة متساويًا ولا متفاضلًا؛ لاختلافهما في الجنس فالسويق دقيق، والحنطة حبوب؛ ولاختلاف الوزن بينهما ولحصول الغرر والجهالة لعدم تساويهما؛ وعند الحنفية من حلف ألا يأكل حنطة-قمح- فأكل دقيقًا لا

---

(١) : اسم للجنس، الجمع أَسوِقة، السويق: طعام يتخذ من مدقوق الحِنطة والشعير، سمي بذلك لانسياقه في الحلق، وجاء التعبير بشربه، انظر: مختار الصحاح، باب السين، مادة (س و ق)، ص١٥٧، المعجم الوسيط، باب السين، ٤٦٥/١.

(٢) انظر: أحكام القرآن، للطحاوي، ٤٣٤/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: فتح القدير، لابن الهمام، ٣٧/٧، البحر الرائق، ١٤٦/٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يحنث[١]، ولدخول الربا فلا يجوز القياس أصلًا[٢]؛ فعلة الربا في المذهب هي: الكيل، والجنس[٣]. ووفقًا لما نصت عليه القاعدة الفقهية الاحتراز عن الغرر واجب ما أمكن[٤]؛ وعليه فلا يجوز إخراج السويق والدقيق في كفارات الإطعام في المذهب والله أعلم.

(١)عملًا بقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن، فإن لم يمكن أُهمل. وعملًا بالأصل فاليمين عند أبي حنيفة إذا كانت لها حقيقة مستعملة ومجاز متعارف ؛ فالعبرة للحقيقة المستعملة دون المجاز المتعارف؛ لأن الحقيقة مرجحة على المجاز لوجهين: كونها حقيقة، والثاني: كونها مستعملة. انظر: تأسيس النظر، ص١٥٣، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص١٣٥.

(٢) انظر: المبسوط، ١٦١/١٢، البناية شرح الهداية، ٢٨٤/٨، فتح القدير، لابن الهمام، ٣٧/٧.، البحر الرائق، ١٤٦/٦، الدر المختار، ٧٧٥/٣.

(٣) تأسيس النظر، ص١٣٧.

(٤) تبيين الحقائق، ٨٠/٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الفصل الثالث

التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في كتاب الحج والمناسك

وفيه مبحث واحد:

مبحث: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في كتاب الحج والمناسك

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مبحث: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في كتاب الحج والمناسك.

وفيه سبعة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: حكم لبس السراويلات والخفاف للمحرم.

المطلب الثاني: حكم لبس الخفين للمرأة المحرمة.

المطلب الثالث: حكم تغطية المحرم وجهه في الإحرام.

المطلب الرابع: حكم الظِّلَال للرجال المحرمين على الرواحل.

المطلب الخامس: حكم المعصفر للرجل في الإحرام.

المطلب السادس: سقوط الكفارات عن المحرمين في قتل الصيد للضرورة.

المطلب السابع: وقت الخطبة الأولى في الحج.

المطلب الثامن: حكم فوات الصلاة بعرفة مع الإمام.

المطلب التاسع: حكم قصر الصلاة للحاج من أهل مكة.

المطلب العاشر: عدد الحصوات في رمي الجمار.

المطلب الحادي عشر: حكم الحلق أو التقصير في المحرم الذي ظفر شعره أو لبده.

المطلب الثاني عشر: حكم الطيب إذا رمي الحاج جمرة العقبة.

المطلب الثالث عشر: المراد بالأيام المعلومات.

المطلب الرابع عشر: حكم تأخير طواف الزيارة يوم النحر إلى أيام التشريق.

المطلب الخامس عشر: إجزاء الغنم في هدي التمتع.

المطلب السادس عشر: حكم الإحصار بالمرض.

المطلب السابع عشر: حكم الأكل من الهدي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول: حكم لبس السراويلات والخفاف للمحرم.

۞ الفرع الأول/ تصور المسألة:

اتفق أهل العلم إلى لبس السراويلات والخفاف محظورًا على المحرم إلا ما أبيح له إذا لم يجد نعلين، من لباس الخفين بعد أن يكونا أسفل الكعبين، فيكونان بذلك خارجين من حكم الخفاف إلى حكم ما سواها مما يُشبه النعال التي لا تغطي الكعاب؛ فدل ذلك أن تغطية ما دون الكعاب من الأقدام مباحًا للمحرمين، وهذا قول أبو حنيفة، وصاحبيه، ومالك. وذهب قوم من أهل العلم إلى أنه لا بأس أن يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد النعلين، وأن يلبس السراويل إن لم يجد الإزار(١).

۞ الفرع الثاني/ نص الطحاوي في القياس:

"... وكان القياس يشهد لأهل هذا القول أيضا، وذلك أنا رأينا الإحرام يمنع من لبس الخفاف، ومن لبس السراويلات في غير حال الضرورات للمحرم، ثم أبيح له لبسها في حال الضرورات، وقد رأينا أشياء منع منها المحرم كحلق الرأس وما أشبهه، وكان من اضطر إلى حلق رأسه لمرض أو ضرورة حل له حلقه، ووجبت عليه الكفارة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه بقوله: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾(٢)، وذكرها على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لما أمر كعب بن عجرة في التكفير عن حلق رأسه لما رأى به من الضرورة إلى ذلك والحاجة إليه، وسنذكر ذلك فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله فكان حلق الرأس، وإن أباحته له الضرورة، لا يمنع أن تكون عليه فيه كفارة، كما كانت تكون عليه في حلقه قبل الضرورة فعقلنا بذلك أن الضرورات في الإحرام، وإن أباحت ما كان محظورا قبلها، فإنما تسقط بها الآثام عن الذين تجب لهم الإباحات، ولا تسقط عنهم الحرم التي كانت عليهم في ذلك قبل حدوث الضرورات بهم، فكان مثل ذلك لباس الخفاف المجاوزات للكعاب، ولباس السراويلات لما كانا محظورين على المحرمين قبل

---

(١) أحكام القرآن، للطحاوي، ٢/٣٩.

(٢) من آية ١٩٦ من سورة البقرة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الضرورات، ثم حدثت بهم الضرورات إليها ألا تكون الحرمة فيهما مرتفعة عن المحرمين المضطرين إليهما، وأن يكون ما أبيح لهم من استعمالها فللضرورات إليهما، لا بسقوط حرمتهما وثبت بذلك أنه إذا استعمل منهما ما هو محرم في حال الضرورة كما كان قبل الضرورة، أن على مستعمله منهم الكفارة التي كانت تكون عليه في استعمال ذلك قبل حدوث الضرورة ولما كان حديث ابن عباس الذي رويناه عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إباحة لا كفارة معها، عقلنا بذلك أن الذي أبيح بذلك الحديث هو لباس الخفين اللذين كانا غير محرم لبسهما قبل الضرورة، وأن الذي أبيح من لباس السراويل هو ما كان غير محرم قبل الضرورة من خروج معنى حديث ابن عباس الذي رويناه في هذا الباب، إلى معنى حديث ابن عمر الذي رويناه عنه في هذا الباب"[1]

۞ الفرع الثالث/ وجه القياس:

قياس الأصول؛ القياس هنا استدلال بمقدمتين وهما: آثار الصحابيين ابن عباس، وابن رضوان الله عليهم.

۞ الفرع الرابع/ تحليل القياس:

المقدمة الأولى: هي عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة، يقول: «من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين»[2].

المقدمة الثانية: هي قول عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا؟ فقال: «لا يلبس القميص ولا السراويل، ولا ثوبًا مسه الزعفران، ولا ورس، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين»[3].

---

(١) أحكام القرآن، للطحاوي، ٢/٤١-٤٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب السراويل، (٧/١٤٤، ح ٥٨٠٤)، وكتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم، (٣/١٦، ح ١٨٤١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء، (١/٨٢، ح٣٦٦)، وكتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم، (٢/١٣٧، ح ١٥٤٣)، وأبواب المحصر، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، (٣/١٥، ح ١٨٣٨)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فمنهما جوّز الطحاوي أن يبلس السـراويل مؤتزرًا-بعد الفتق ولا جزاء عليه[١]-، فغير داخل فيه، ما يلبس عليه السـراويلات، وكما يلبس الخفين اللذين لا يبلغان الكعبين، بخلاف الخفاف التي قد نهاه عن لبسـهما قبل الإحرام، وهو الزيادة من قول ابن عمر رضـي الله عنهما وبيان الخفاف حال الإحرام.

فكان القياس المراد بالقياس هنا الاستدلال، فالإحرام يمنع لبس الخفاف، ولبس السراويلات في غير حال الضرورات للمحرم، ويباح في حال الضرورات، ثم أستدل بذلك على حلق الرأس للمحرم، فمن اضطر لحلق رأسه لمرض أو ضرورة أبيح له ووجبت عليه الكفارة قال تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾[٢]، فالضرورة هنا لا تمنع من الكفارة.

فكان مثل ذلك الخفاف المجاوزات للكعاب، ولباس السراويلات لما كانا محظورين على المحرمين قبل الضرورات، وبعد الضرورات إليها ألا تكون الحرمة مرتفعة عن المحرمين المضطرين إليهما، فثبت بذلك أنه إذا استعمل منهما ما هو محرم في حال الضرورة كما كان قبل الضرورة، وأن على مُستعمله الكفارة.

فقول ابن عباس إباحة لا كفارة معها، عقلنا بذلك أن الذي أبيح بذلك الحديث هو لباس الخفين اللذين كانا غير محرم لبسهما قبل الضرورة، وأن الذي أبيح من لباس السراويل هو ما كان غير محرم قبل الضرورة من خروج معنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما إلى معنى حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين). وهذا موافق لقاعدة حمل المطلق على المقيد[٣]؛ لاستوائهما في الحكم، وعليه فمن لبس الخف أو السراويلات على غير حالة، لم تلزمه الفدية[٤]. فالقياس هنا قياس بمعنى الدليل والله أعلم.

(١) فيض الباري، ٣٠٦/٣.

(٢) من آية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ٢٦٧/١، الفصول في الأصول، ٢٢٣/١.

(٤) انظر: عمدة القاري، ٢٠٣/١٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: حكم لبس الخفين للمرأة المحرمة.

۞ الفرع الأول/ تصور المسألة:

اختلف أهل العلم في حكم الخفاف للمرأة المحرمة، على قولين:

١- وهو قول أكثرهم لا بأس بها لهن في الإحرام، كما لا بأس لهن بالسراويلات والعمائم في الإحرام، وممن قال بذلك منهم: أبو حنيفة، وصاحبيه(١).

٢- لما كان لبس السراويلات مباحًا لهم في الإحرام كان كذلك لبس الخفاف(٢).

۞ الفرع الثاني/ نص الطحاوي في القياس:

"...وقد وجدنا من المرأة ما ليس بعورة قد أطلق لها إلباسه في الإحرام ما يلبسه مثله، من ذلك رأسها، أبيح لها إلباسه في الإحرام ما يلبسه مثله، وليس ذلك في حكم العورات، لأن لها من كشفه عند أبيها، وعند سائر ذوي أرحامها المحرمات منها سواه، وإنما تؤمر بتغطيته عند سواهم من الأجنبيين، وكان مطلقا لها إلباسه في الإحرام ما يلبسه مثله عند ذوي أرحامها وكانت القدمان والساقان مما أبيح لها كشفه ذلك عند أبيها، وعند ذوي أرحامها المحرمات عليها سواه، فلما كان القدمان والساقان مما أبيح لها كشفه عند أبيها، وعند ذوي أرحامها المحرمات عليها سواه كما كان الرأس مباح لها كشفه عندهم، ثبت بذلك استواء حكم القدمين والساقين وحكم الرأس ولما استوى ذلك كان مباحا لها إلباس قدميها وساقيها في إحرامها ما يلبس مثلها، كما كان إلباس رأسها في إحرامها ما يلبسه مثله فثبت بالقياس في هذا الباب موافقة ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إطلاق لبس الخفين للمرأة في الإحرام"(٣).

---

(١) انظر: أحكام القرآن، للطحاوي، ٢/٤٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ٢/٤٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثالث/ وجه القياس:

قياس أصولي؛ قياس دلالة، قاس رحمه الله حكم كشف قدمي المرأة على حكم كشف رأسها أمام أبيها ومحارمها بدليل العلة: استوائهما في الحكم، ثم بعد هذا القياس تضمن استدلال لبس الخفين حال إحرامها.

الفرع الرابع/ تحليل القياس:

قاس رحمه الله رأس المرأة أمام أبيها وذوي محارمها على قدميها، فالأصل: الرأس، والفرع: القدمين، وحكم الأصل: كشف الرأس عند أبيها ومحارمها، وتغطيته عند سواهم من الأجنبيين، ودليل العلة: استوائهما في الحكم.

وعليه فالمحرمة تلبس الخف، كما أنها تغطي رأسها وهي محرمة؛ لأن حكمهما واحد، فالقياس هنا قياس دلالة. فثبت بالقياس موافقة ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في إطلاق لبس الخفين للمرأة في الإحرام.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث: حكم تغطية المحرم وجهه في الإحرام.

۞ الفرع الأول/ تصور المسألة:

اختلف أهل العلم في تغطية الرجال وجههم في الإحرام على قولين:

١- الإباحة في تغطية وجه الرجل حال إحرامه، وهو قول بعضهم(١).

٢- لا يغطي المحرم وجهه في إحرامه إلا من ضـــرورة، فيغطيه لها، ويفتدي من ذلك، وهذا قول أبو حنيفة، وصاحبيه(٢).

۞ الفرع الثاني/ نص الطحاوي في القياس:

"...فرجع الذي في هذا الباب إلى الاختلاف الذي ذكرناه فيه عن ابن عمر، وعن عائشـــة، وعن جابر، وكان القياس عندنا في ذلك ما ذهب إليه ابن عمر فيه، لأنا قد رأينا المحرمات من النساء أوسع أمرا من المحرمين من الرجال في اللباس، لأنا قد رأينا النساء المحرمات يلبسن القمص والسراويلات، ويغطين رؤوسهن، ولا يخمرن وجوههن، فلما كانت النساء اللاتي قد أبيح لهن تغطية الرؤوس وإلباس الأبدان القمص، وكان ذلك مما يمنع منه الرجال، ومنعن مع ذلك من تغطية وجوههن، كان الرجال الممنوعون من تغطية ما أبيح للنســـاء تغطيته في تغطية وجوههن أوكد من المنع، وأضيق حالًا"(٣)

۞ الفرع الثالث/ وجه القياس:

قياس أصولي؛ قياس أولى، بناء على مقدمات.

۞ الفرع الرابع/ تحليل القياس:

المقدمة: النساء أوسع في أمر اللباس في الحج من الرجال؛ فيجوز للمرأة لبس القمص، والســـراويلات، وتغطية رأســـها، ولا تخمر وجهها. أما الرجال فلا يجوز له لبس القمص، والسراويلات، وتغطية الرأس، فالأولى بتحريم تغطية الرأس. فالقياس هنا قياس أولى والله أعلم.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، للطحاوي، ٢/٤٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٢/٤٥.

(٣) المرجع السابق، ٢/٤٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فإذا لم يجز للمرأة تغطية وجهها وهي محرمة، مع أن كشـــف وجهها موجب للفتنة؛ فالأولى أن لا يجوز للرجل تغطية وجهه وهو محرم؛ لأن الإحرام في الرجل آكد منه في المرأة[1].

(١) انظر: البناية شرح الهداية، ٤/١٨٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع: حكم الظِّلَال للرجال المحرمين على الرواحل.

۞ الفرع الأول/ تصور المسألة:

اتفق أهل العلم على إباحة الظِّلَال للنســـاء المحرمات، واختلفوا في حكمه للرجال المحرمين على قولين:

١- أباح ذلك بعضــهم، منهم: أبو حنيفة، وصــاحبيه، ولم يجعلوا ذلك مما يَحظُرُهُ الإحرام على الرجال المحرمين(١).

٢- منع من ذلك بعضـــهم، وممن منع ذلك منهم: مالك، وكثير من أهل المدينة، وجعلوا ذلك مما حَظَرَهُ الإحرام على الرجال المحرمين(٢).

۞ الفرع الثاني/ نص الطحاوي في القياس:

"...ولما اختلفوا في ذلك اختلافهم فيه في هذا الباب، ووجدنا الإحرام لا يحظر على المحرم دخول البيوت، والقعود فيها، ولا دخول الأخبية، ولا القعود فيها، كان القياس على ذلك ألا يكون الإحرام أيضًا يحظر عليه التظليل عليه فوق راحلته، وقد وجدنا ظهور الرواحل قد خفف فيها ما لم يخفف فيما سواها، فجعل للرجل أن يصلي التطوع على راحلته إيماء حيث كان وجهه، لم يجعل ذلك له وهو على الأرض، فلما كان ظهور الرواحل فيما ذكرنا مخففًا فيه ما لم يخفف فيما سواه، ورأينا الظلال على ما سواه مباحًا للمحرم، كان الظلال عليه أولى بالإباحة، فثبت بذلك أن الظلال على الراحلة مباح للمحرم، وأنه مما لم يحظر الإحرام عليه"(٣)

۞ الفرع الثالث/ وجه القياس:

قياس أصولي؛ قياس علة، قاس رحمه الله التظليل على ظهور الرواحل على دخول البيوت والأخبية بجامع التخفيف.

---

(١) أحكام القرآن، للطحاوي، ٢/٤٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الرابع/ تحليل القياس:

قاس ظلال الراحلة على دخول البيوت والأخبية، فالأصـــل التظليل بالبيوت والأخبية والحكم فيه الجواز فكذا التظليل على ظهور الرواحل بوصـــف جامع بينهما هو التخفيف، فالقياس هنا قياس علة والله أعلم.

ثم بعد أن أثبت جواز التظليل على ظهور الرواحل، أتى رحمه الله بشـــواهد تدل على تخفيف الأحكام على ظهور الرواحل ما لم يخفف على ســواها منها: صــلاة النفل على الراحلة يصـــليها إيماء حيث كان وجهه، وهذا التخفيف لم يجعل لما يصـــلي على الأرض. وهنا القياس قياس الأصـــول. فلما كان ظهور الرواحل مخففًا فيه ما لم يخفف على ما ســـواه، وكان التظليل مباحًا للمحرم؛ فكان التظليل على الرواحل أولى بالإباحة؛ فثبت بذلك إباحة التظليل على الراحلة للمحرم، وأنه مما لم يحظر الإحرام عليه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس: حكم المعصفر[١] للرجل في الإحرام.

۞ الفرع الأول/ تصور المسألة:

اتفق أهل العلم على حظر لبس الثوب الذي قد مسه الورس أو الزعفران، ثم اختلفوا في العصفر هل هو من الطّيب أو لا؟ على قولين:

القول الأول/ العصفر ليس من الطّيب، ولا بما يَحْظُرُهُ الإحرام على المحرمين من الرجال، ولا من النساء، وذهب إلى هذا قوم من أهل العلم[٢]. وهو اختيار الطحاوي.

القول الثاني/ العصفر حكمه حكم الطّيب، ويجعلونه مكروهًا للمحرمين من الرجال والنساء كما يكرهون لهم سائر الطّيب، وقول أبو حنيفة، وصاحبيه[٣]

۞ الفرع الثاني/ نص الطحاوي في القياس:

"... فرأينا الزعفران مكروها للرجال في الإحرام، وفي غير الإحرام، .....، وكان العصفر ليس كذلك، لأنه مباح للرجال قبل الإحرام، ومحكوم له بخلاف حكم الزعفران، فكان القياس على ذلك أن يكون كذلك هو في حال الإحرام، وأن يكون محكومًا له بخلاف حكم الزعفران، فيكون مباحًا للمحرمين والمحرمات في حال الإحرام كما كان مباحًا لهم قبل الإحرام"[٤].

۞ الفرع الثالث/ وجه القياس:

قياس الأصول؛ قاس حكم المعصفر على المزعفر[٥] قبل الإحرام وبعد الإحرام.

---

(١) المعَصْفَر: اسم مفعول من عُصْفِر: هو الثوب الذي صبغ بالعُصْفُر: نبات سلافته الجريال، ويستخرج منه صبغ أحمر، يصبغ به الحرير ونحوه. انظر: لسان العرب، حرف الزاي، فصل العين المهملة، ٥٨١/٤، المطلع، البعلي، ص٢١٣، المعجم العربي، حرف العين، المعصفر، ص٣٢٧.

(٢) أحكام القرآن، للطحاوي، ٥٢/٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المزَعْفَر: الثوب المصبوغ بالزعفران، وزعفرتُ الثوب أي صبغته بهذا الطيب، صبغ بالزعفران من الثياب. انظر: مشارق الأنوار، حرف الزاي مع سائر الحروف، مادة (ز ع ف)، ٣١٢/١، المعجم العربي، حرف الزاي، المزعفر، ص٢١٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الرابع/ تحليل القياس:

فلما كان المزعفر محظور على الرجال قبل الإحرام وبعد الإحرام، وكان العصفر بخلاف المزعفر فهو غير محظور على الرجال قبل الإحرام؛ وعليه فهو غير محظور عليهم بعد الإحرام. والقياس هنا بمعنى الأصل. وأن أذن النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة في لبس العصفر؛ دليل على أنه ليس بطيب(١).

وبالتالي يبقى كل واحد منهما على حكمهما قبل الإحرام؛ فما كان مكروهًا في غير الإحرام وهو المزعفر كان مكروهًا كذلك في الإحرام، والمعصفر كان مباحًا في غير الإحرام وكذا مباحًا في الإحرام.

(١) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية، ٣/١٠١٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السادس: سقوط الكفارات عن المحرمين في قتل الصيد للضرورة.

۞ الفرع الأول/ تصور المسألة:

اختلفوا هل تسقط الكفارات عن المحرمين في قتل الصيد بالضرورات؟ على قولين:

١- تسقط الكفارة، وهو قول أبو حنيفة، وصاحبيه(١).

٢- لا تسقط الكفارة، وأن الضرورة ترفع الإثم عنه، وهو قول زفر، واختيار الطحاوي(٢).

۞ الفرع الثاني/ نص الطحاوي في القياس:

"...فكان في هذه الضرورة التي أبيح للمحرم من أجلها حلق الرأس الذي كان محرمًا عليه قبلها، سقوط الإثم عنه بالضرورة، لا سقوط الكفارة، فكان القياس على ذلك أن يكون كذلك سائر ما حرم على المحرم في إحرامه، وأبيح له لضرورة حدثت أن تكون تلك الضرورة ترفع الإثم عنه، ولا تسقط عنه الكفارة، فثبت بذلك ما قال زفر، وانتفى به ما قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد وحجة أخرى في ذلك يجب بها ما قال زفر في هذا الباب، وهي أنا وجدناهم لا يختلفون في المحرم ينقلب في نومه على صيد فيقتله، أن عليه الجزاء، والآثام ساقطة عنه فيما أصاب في نومه، والقلم مرفوع عنه فيه، ولم يرفع ذلك عنه الجزاء، بل جعل فيما أصاب من ذلك في نومه في حكم ما أصابه منه في يقظته، فالقياس على ذلك أن يكون كل من أصاب شيئًا على حال الضرورة وهو في إحرام أو في حرم، أن يكون في وجوب الكفارة عليه في ذلك في حكمه لو أصابه على غير ضرورة، وأن تكون الضرورات ترفع الآثام، ولا تسقط الكفارات"(٣).

۞ الفرع الثالث/ وجه القياس:

قياس أصولي؛ قياس في معنى الأصل، قاس رحمه الله المحرمات الإحرام على حلق الرأس؛ لنفي الفرق بين الأصل والفرع..

---

(١) انظر: أحكام القرآن، للطحاوي، ٦١/٢.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٦٢/٢.

(٣) المرجع السابق، ٦٢/٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

۞ الفرع الرابع/ تحليل القياس:

قاس حلق الرأس على سائر المحظورات في الإحرام ؛ بجامع نفي الفارق بينهم؛ فكلاهم محظور، والضرورة تبيح فعل المحظور؛ للقاعدة الضرورات تبيح المحظورات[1]، وبما أن حكم الأصل الإباحة مع الكفارة، فكذا سائر المحظورات تباح في حال الضرورة مع الكفارة. فالقياس هنا قياس في معنى الأصل فلا فرق بينهما فكلاهما محظور.

(١) انظر: بدائع الصنائع، ١٩٢/٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السابع: وقت الخطبة الأولى في الحج.

۞ الفرع الأول/ تصور المسألة:

اختلف أهل العلم في خُطب الحج في عددها، وأوقاتها، أما الخطبة الأولى فاتفقوا على إنها قبل التروية بيوم، ولكن اختلفوا في وقتها على قولين:

١- بعد صلاة الظهر(١) وهو اختيار الطحاوي.

٢- ضحى(٢).

۞ الفرع الثاني/ نص الطحاوي في القياس:

" فأما الخطبة الأولى، وهي المختلف في موضعها التي قال أهل القول الأول: إنها قبل التروية بيوم، وقال أهل القول الثاني: إنها يوم التروية ضحى، فإن الذين جعلوها يوم التروية ضحى شبهوه بخطبتي العيدين: الفطر، والنحر، وقالوا: وجدناها في الصدر الأول من النهار، فجعلنا هذه كذلك وكان من الحجة عليهم لأهل القول الآخر، أن خطبتي العيدين قد جعل لهما صلاتان، ولم تجعل هذه كذلك، إذ كانت لم تجعل لها صلاة قبلها، ولا بعدها وكانت خطبة عرفة قد أجمع على أن وقتها بعد الزوال في الصدر الآخر من النهار، وهي من خطب الحج، فكان القياس على ذلك أن تكون هذه الخطبة التي هي من خطب الحج بخطبة عرفة التي هي من خطب الحج، أشبه، وأن يكون وقتها لوقتها ولما كانت الخطبة التي قبل عرفة في وقتها بخطبة عرفة أشبه في وقتها، وانتفى أن تكون في الصدر الأول من النهار، واستحال أن تجعل يوم التروية بعد الظهر، إذ كان لا يتهيأ للإمام أن يخطبها بمكة، وقد صلى صلاة الظهر بمنى، ثبت أن القول فيها كما قال الآخرون الذين جعلوها قبل التروية بيوم، وإذ كان لا قول فيها غير هذين القولين، فلما انتفى أحدهما ثبت الآخر فهذا حكم الخطبة التي قبل عرفة من خطب الحج"(٣)

---

(١) أحكام القرآن، للطحاوي، ٢/١٢٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ٢/١٢٢-١٢٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثالث/ وجه القياس:

قياس أصولي؛ قاس رحمه الله الخطبة الأولى في الحج على خطبة عرفة بجامع الشبه.

الفرع الرابع/ تحليل القياس:

الخطبة الأولى مترددة بين أصلين هما: خطبتي العيدين لمن قال وقتها ضحى، والآخر خطبة يوم عرفة بجامع الشبه؛ فالقياس هنا: قياس شبه، وهذا القياس هو مقدمة لاستنباط الحكم، فقد أجمع على أن وقت خطبة عرفة بعد الزوال في الصدر الآخر من النهار، وعليه فإن الخطبة الأولى أشبه بخطبة عرفة في المناسبة؛ وبالتالي وقتها لوقتها.

مادام أن الخطبة الأولى تشبه خطبة يوم عرفة فمعناه أنها لن تكون في صدر النهار كما هو الحال في خطبتي العيدين، واستحال أن تجعل يوم التروية بعد الظهر؛ ولا يمكن أن تكون بمكة لأن الإمام لا يتهيأ أن يخطبها بمكة، وقد صلى صلاة الظهر بمنى، وعليه تكون الخطبة الأولى قبل التروية بيوم، ولأنه لا قول فيها إلا القولين؛ فانتفاء أحداهما إثبات للقول الآخر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثامن: حكم فوات الصلاة بعرفة مع الإمام.

۞ الفرع الأول/ تصور المسألة:

من فاته صلاتي الظهر والعصر أو أحداهما يوم عرفة مع الإمام، هل يصليهما جمعًا؟

١- يصليهما جميعًا إذا فاتته بعد الإمام وحده كما كان يصليهما مع الإمام، ويصلي الأولى منهما إذا فاتته وحده، ثم يصلي الثانية مع الإمام إن أدركه، أو يصليهما وحده كما كان يصليهما مع الإمام لو أدركهما معه[١] وهو اختيار الطحاوي.

٢- ليس لأحد أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما إلا أن يصليهما مع الإمام، فإن فاتتاه مع الإمام صلى كل واحدة منهما في وقتها في سائر الأيام، وكذلك إن فاتته الأولى منهما مع الإمام، فصلاها وحده، لم يكن له أن يصلي الثانية مع الإمام، ولا وحده إلا في وقتها في سائر الأيام سوى يوم عرفة، وهو قول أبو حنيفة[٢].

الفرع الثاني/ نص الطحاوي في القياس:

"....ولما اختلفوا في ذلك كما ذكرنا أن يكون ذلك كصلاة الجمعة التي جعلت مكان الظهر في سائر الأيام، وجعل القوام بها ولاة الأمور لم يجعل لأحد سواهم أنه يصليها دونهم واحتمل أن يكون على غير ذلك، فوجدنا الصلاتين اللتين ذكرنا بعرفة للإمام بلا اختلاف علمناه بين أهل العلم، أن يصليهما إذا كان بعرفة حاجًا وإن لم يكن معه جماعة، ووجدنا صلاة الجمعة ليس للناس أن يصلوها دون ولاة الأمور، وليس لولاة الأمور أن يصلوها دون الناس، ألا ترى أن إماما لو أراد أن يصلي الجمعة وحده أن ذلك لا يجوز له فلما كان ولاة الأمور يحتاجون إلى الجماعة في الجمعة كما تحتاج الجماعة فيها، وكان ولاة الأمور لا يحتاجون إلى الجماعة في صلاتي الظهر والعصر بعرفة، كان كذلك الجماعة غير محتاجة في ذلك إلى ولاة الأمور فهذا هو القياس عندنا في ذلك على ما قاله أبو يوسف، ومحمد بن الحسن فيه مع ما تقدمهما مما قد رويناه فيه عن عبد الله بن عمر، وعن عائشة في هذا الباب، والله أعلم"[٣].

---

(١) أحكام القرآن، للطحاوي، ١٣٧/٢.

(٢) المرجع السابق، ١٣٨/٢.

(٣) المرجع السابق، ١٣٨/٢-١٣٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثالث/ وجه القياس:

قياس أصولي؛ قياس دلالة، قاس صلاة الجماعة لصلاتي الظهر والعصر جمعًا بدون ولي الأمر على صلاة ولي الأمر لصلاتي الظهر والعصر بعرفة بوصف جامع بينهما عدم الحاجة والشرطية.

الفرع الرابع/ تحليل القياس:

قبل القياس قدم رحمه الله مقدمات استدلالية:

المقدمة الأولى: هي أن صلاتي الظهر والعصر للحاج تختلف عن سائر أيامه في غير الحج، والأخرى أن صلاتي الظهر والعصر لغير الحاج بعرفة وبغيرها من البلدان تختلف عما أمرنا عليه في سائر السنة؛ وعليه فإن لصلاتي الظهر والعصر للحاج وغير الحاج حقيقة مختلفة في الحج عن سائر السنة.

المقدمة الثانية: أحتمل أن تكون مثل صلاة الجمعة التي جعلت مكان الظهر سائر الأيام، وجعل القُوَّامُ بها ولاة الأمور، وليس لأحد أن يصليها بدونهم.

المقدمة الثالثة: أن الصلاتين بعرفة للإمام أن يصليهما إذا كان بعرفة حاجًا، وإن لم يكن معه جماعة

المقدمة الرابعة: أن صلاة الجمعة ليس للناس أن يصلوها دون ولاة الأمور، وليس لولاة الأمور أن يصلوها دون الناس.

فالأصل أن صلاة الجمعة ولاة الأمور يحتاجون إلى الجماعة، كما تحتاج الجماعة فيها؛ وعليه فإن صلاتي الظهر والعصر بعرفة لا يحتاجون إلى الجماعة، وكذا الجماعة غير محتاجة لولاة الأمر، فالقياس هنا قياس دلالة؛ وعليه فإن من فاتته عليه أن يصليها بعد الإمام، كما يصليها مع الإمام؛ وذلك لأن علة الجمع هو الوقوف، ليتصل ولا ينقطع بفعل العصر(١).

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي، ٢/٥٣٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب التاسع: حكم قصر الصلاة للحاج من أهل مكة.

۞ الفرع الأول/ تصور المسألة:

اختلف أهل العلم في الحاج من أهل مكة، هل يقصر الصلاة بعرفة ويجمع كما يقصرها سائر أهل البلدان فيهما؟ على ثلاثة أقوال:

١- لا يقصر الصلاة بمنى وعرفة إلا المسافرون؛ وأن القصر إنما يجب للسفر، وهو قول أبو حنيفة، وصاحبيه، وزفر، والشافعي[١] وهو اختيار الطحاوي.

٢-لكون الصلاة في منى تقصر مطلقًا[٢].

٣- للحج[٣].

۞ الفرع الثاني/ نص الطحاوي في القياس:

"...ولم نجد التقصير في الصلوات بمنى وعرفات يخلو من وجه من ثلاثة أوجه: إما أن يكون للحج، فيكون كل حاج بهما يقصر الصلاة ممن منزله فيهما، وممن طرأ عليهما من سائر أهل البلدان سواهما، أو يكون لهما في أنفسهما، فيكون كل مصل بهما يقصر الصلاة حاجًا كان أو غير حاج، أو يكون للسفر، فوجدناهم لا يختلفون أن من كان منزله بمنى أو بعرفة من الحاج لا يقصر الصلاة في الذي فيه منزله منهما، فخرج بذلك أن يكون قصر الصلاة بهما يجب للحج خاصة ووجدنا من كان بهما من أهلهما، أو من أهل موضع سواهما ممن مسافة بينه وبينهما من المسافة التي يقصر فيها المسافر الصلاة، لا يقصر الصلاة، فعلمنا بذلك أن قصر الصلاة بهما لا يجب لعلتهما في أنفسهما، وثبت أنه يجب للسفر خاصة، فوجب بذلك ألا يقصر الصلاة من الحاج بمنى وعرفة إلا من لو لم يكن حاجًا قصرها بهما فهذا هو القياس عندنا في هذا الباب كما قال الذين ذهبوا هذا المذهب فيه، والله أعلم"[٤].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، للطحاوي، ١٣٩/٢.

(٢) انظر: المرجع السابق، ١٣٩/٢.

(٣) المرجع السابق، ١٣٩/٢.

(٤) المرجع السابق، ١٣٩/٢-١٤٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثالث/ وجه القياس:

قياس الأصول؛ فعلة القصر السفر؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[1].

الفرع الرابع/ تحليل القياس:

اختلف العلماء في علة قصر الصلاة لأهل مكة ثلاث أوجه: الموطن، الحج، السفر، ذكر مقدمات استدلالية من الإجماع:

المقدمة الأولى: إما أن يكون للموطن الذي كانوا به وذلك منتف؛ لإجماعهم أن من لم يكن حاجًا ولا مسافرا يُتِم في ذلك الموطن.

المقدمة الثانية: أما أن يكون للحجيج وهو منتف أيضًا؛ لإجماعهم أن الحاج من أهل منى يُتِمُّون الصلاة بمنى.

وبالسبر والتقسيم[2] السابق لم يبق إلا أن يكون للسفر، وإذا انتفى أن يكون قصر الصلاة إلا للسفر انتفى قول من قال أن غير المسافر يقصر بمنى حاجًا كان أو غير حاج؛ لأنه منزل سفر وغير الحاج لا يقصر إذا لم يكن مسافرًا إجماعًا[3]. فالأصل أن علة الحكم موجبة له[4].

(١) من آية ١٠١ من سورة النساء.

(٢) السبر والتقسيم: السبر هو: الاختيار، أما التقسيم هو: أن المجتهد يحصر الأوصاف التي يراها صالحة لأن تكون علة للحكم، اصطلاحًا: هو حصر الأوصاف في محل الحكم، وإبطالها حتى لا يبقى إلا واحد؛ فيكون هو العلة. البرهان، ٣٥/٢، المستصفى، ص٣١١.

(٣) انظر: المعتصر، ٨١/١.

(٤) انظر: أصول الكرخي، ص١٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب العاشر: عدد الحصوات في رمي الجمار.

۞ الفرع الأول/ تصور المسألة:

اختلف أهل العلم في عدد الحصاة التي يُرمى بها كل جمرة منهن على قولين:

١- لا فضل في ذلك للسبع على الست، ولا على الثمانِ[١].

٢- ترمى كل جمرة من الجمار الثلاث بسبع حصيات، لا ينقص منهن، ولا يزاد عليهن[٢].

۞ الفرع الثاني/ نص الطحاوي في القياس:

"وكان في الحج أشياء منها الطواف بالبيت، ومنها السعي بين الصفا والمروة وكان الطواف الذي يطاف بالبيت هو الطواف الذي طافه به رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يزاد في عدده، ولا ينقص منه وكذلك السعي الذي سعاه بين الصفا والمروة هو السعي الذي سعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، لا يزاد في عدده، ولا ينقص منه، كان كذلك ما يرمى به الجمار هو ما رماها به رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدده، لا يزاد عليه، ولا ينقص منه فهذا هو القياس في هذا الباب أيضا، وهو قول أبي حنيفة، ومالك بن أنس، وسفيان، وزفر، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وسائر أهل العلم سواهم غير من حكينا عنه ما خالف ذلك"[٣].

۞ الفرع الثالث/ وجه القياس:

قياس الأصول؛ قاس رحمه الله رمي الجمار على الطواف والسعي بوصف جامع أنها من أعمال الحج..

---

(١) أحكام القرآن، للطحاوي، ٢/١٨٤.

(٢) المرجع السابق، ٢/١٨٦.

(٣) المرجع السابق، ٢/١٨٨-١٨٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الرابع/ تحليل القياس:

مقدمات استدلالية لأعمال في الحج:

الأولى: الطواف بالبيت هو الطواف الذي طافه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُزاد في عدده، ولا ينقص منه.

الثانية: السعي بين الصفا والمروة هو الذي سعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، لا يُزاد في عدده، ولا ينقص منه

وبالتالي فإن ما يُرمى به الجمار هو ما رماها به رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدده، لا يُزاد عليه، ولا ينقص منه، وهذا هو القياس، قياس الأصول؛ للروايات التي تدل على فعله صلى الله عليه وسلم، ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لتأخذوا مناسككم...»[1].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم: «لتأخذوا مناسككم»، (٢/٩٤٣، ح ٣١٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الحادي عشر: نية الحلق أو التقصير في المحرم الذي ظفر شعره أو لبده.

۞ الفرع الأول/ تصور المسألة:

اختلف أهل العلم فيمن لبد رأسه أو ضفره، هل يلزمه الحلق أم على التخيير؟، وهل يلتفت للنية؟ على ثلاثة أقوال:

١- قال بعضهم: عليه الحلق، ولا يجزئه التقصير(١).

٢- لم يَرُدَّ أمر الحلق إلى ضفر، ولا إلى تلبيد، ولا إلى ما سواهما غير النية من المحرم(٢).

٣- قول: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن فكانوا لا يلتفتون في ذلك إلى النية، ولا إلى التلبيد، ولا إلى ما سواهما، ويجعلون للمحرم بالحج بعد رميه جمرة العقبة الخيار في الحلق أو التقصير(٣)، وهو اختيار الطحاوي.

۞ الفرع الثاني/ نص الطحاوي في القياس:

"ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه منه، فوجدنا الحلق زائدًا على التقصير، كما الوضوء للصلاة مرتين أو ثلاثًا زائدًا على الوضوء للصلاة مرة وكان من نوى أن يتوضأ ثلاثًا لم يرد بذلك فرضه على ما كان عليه قبل ذلك، فالقياس على ما ذكرنا أن يكون كذلك من نوى أن يحلق في إحرامه، لم يرد بذلك فرضه على ما كان عليه قبل ذلك، ولم نر النيات توجب ما لم يكن واجبا قبلها، ألا ترى أن رجلًا لو نوى أن يحج، أو يعتمر، أو يتصدق، أو يعتق لم يجب بذلك عليه شيء فكذلك إذا نوى وهو حاج أو معتمر لم يجب عليه بذلك شيء، فهذه حجة على من أوجب الحلق بالنية"(٤).

۞ الفرع الثالث/ وجه القياس:

قياس أصولي؛ قياس دلالة، قاس التقصير على الوضوء مره واحدة، وقاس الحلق على الوضوء ثلاثًا بجامع الحكم في كلاهما.

---

(١) أحكام القرآن، للطحاوي، ١٩٢/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ١٩٣/٢.

(٤) المرجع السابق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الرابع/ تحليل القياس:

ذكر مقدمات استدلالية:

المقدمة الأولى: أن الحلق زائد على التقصير؛ كما الوضوء للصلاة.

المقدمة الثانية: أن من نوى أن يتوضأ ثلاثًا لم يُرد بذلك فرضه؛ وأجزأه وضوئه.

فكذا من نوى أن يحلق في إحرامه لم يُرد بذلك فرضه؛ وأن النيات لا توجب ما لم يكن واجبًا قبلها، ودليل ذلك أن من وجب على نفسه إن يحج، أو يعتمر لم يجب عليه شيء.

وعليه فإن النية قبل الحلق والتقصير لا توجب شيء، ولا يلتفت لها، والمحرم مخير بين الحلق أو التقصير. والقياس هنا قياس دلالة؛ لما دلت عليه المقدمات السابقة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني عشر: حكم الطيب إذا رمي الحاج جمرة العقبة.

۞ الفرع الأول/ تصور المسألة:

إذا رمى الحاج جمرة العقبة، فهل يحل له الطيب، أو يحرم؟ فالمسألة على قولين:

١-إذا رمى وحلق حل له كل شيء إلا النساء[١] وهو اختيار الطحاوي.

٢- إذا رمى وحلق حل له كل شيء إلا النساء، والطيب[٢].

۞ الفرع الثاني/ نص الطحاوي في القياس:

"...فوجدناهم لا يختلفون أنه بعد رميه وحلقه في بقية يوم النحر حلال له اللباس، وحرام عليه النســـاء، وإنما يختلفون في حرمة الطيب، هل هي باقية عليه كما كانت أو مرتفعة عنه؟ فأردنا أن ننظر في حكم الطيب، هل يشــبه حكم النســاء فيقطعه عليه؟ أو يشــبه حكم اللباس فيقطعه عليه؟ فوجدنا الحاج إذا جامع قبل وقوفه بعرفة كان عليه دم، وكان حجه فاسدًا، وكان عليه قضـــاء الحج من قابل، وإذا لبس حينئذ كان عليه دم، ولم يكن حجه فاســدًا، وإذا تطيب حينئذ كان عليه دم، ولم يكن حجه فاســدًا، فثبت بذلك أن حكم الطيب بحكم اللباس فيما ذكرنا أشبه منه بحكم النساء، فثبت بذلك قول الذين قالوا: يحل له مع اللباس الطيب كما حل له اللباس"[٣].

۞ الفرع الثالث/ وجه القياس:

قياس أصولي؛ قياس شبه، الطيب للمحرم بعد رمي جمرة العقبة متردد بين اللباس؛ فيحل الطيب قياسًا على اللباس، أو النساء؛ فيحرم قياسًا على النساء.

۞ الفرع الرابع/ تحليل القياس:

الفرع هنا يتنازعه أصلان:

الأصل الأول: تحريم الجماع حال الإحرام.

الأصل الثاني: تحريم لبس اللباس حال الإحرام.

---

(١) أحكام القرآن، للطحاوي، ١/١٩٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثم قارن بين أحكام الأصلين:

١-جامع قبل وقوفه بعرفة كان عليه دم، وكان حجه فاسدًا، وكان عليه قضاء الحج من قابل.

٢-إذا لبس حال إحرامه كان عليه دم، ولم يكن حجه فاسدًا. وهو قياس حكمي.

وقد كان الطيب مترددًا بين محظور وهو النســـاء، وبين مباح وهو اللباس، ولما كان إذا تطيب الحاج؛ كان عليه دم، ولم يكن حجه فاسدًا. فهو أشبه باللباس في الحكم؛ بإخراج الدم، وعدم فساد[١] الحج. وهو اختيار الطحاوي.

وعليه فإن حكم الطيب كحكم اللباس فيحل للمحرم بعد رمي، وعليه دم، ولم يكن حجه فاسدًا[٢]. فالقياس هنا: قياس شبه.

(١) الفساد لغة هو: نقيض الصلاح، والمفسدة خلاف المصلحة، وعند الأصوليون اختلاف فالجمهور على أنه مرادف للباطل، أما الحنفية جعلوا الفساد قسمًا بين الصحة والبطلان، فالفاسد ما كان مشروعًا بأصله وغير مشروع بوصفه، وهذا الفرق فإنه مختص للمعاملات، أما في العبادات فإن الباطل مرادف للفاسد. انظر: لسان العرب، ١٠٩٥/٢، كشف الأسرار، للنسفي، ١٤٢/١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار، ٢٢٩/٢، الجوهرة النيرة، ١٥٩/١، نخب الأفكار، ١١١/١٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث عشر: المراد بالأيام المعلومات:

۞ الفرع الأول/ تصور المسألة:

اتفق أهل العلم في المراد بالأيام المعدودات وهي أيام التشـــريق، واختلفوا في المراد من الأيام المعلومات على قولين:

١- أيام عشر ذي الحجة الأُول، رووا عن ابن عباس، ابن عمر رضوان الله عليهم، وهو قول أبو حنيفة، وصاحبيه(١).

٢- أيام النحر، رووا عن علي بن أبي طـالـب، ابن عمر رضـــوان الله عليهم، وهو اختيـار الطحاوي(٢).

۞ الفرع الثاني/ نص الطحاوي في القياس:

"ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه منه، فوجدنا قوله عز وجل: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾(٣)، يحتمل أن يكون أراد به أيام النحر ليكون الذكر لله عز وجل، على بهيمة الأنعام فيها كلها حتى يتبين بذلك من سائر الأيام سواها، ويكون ذكره عز وجل إياها بالأيام دليلا على صحة ما ذهب إليه علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر فيها، وعلى خلاف ما ذهب إليه آخرون فيها فيحتمل قوله عز وجل: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾(٤)، أن يكون أراد به أيام العشر كما قال عبد الله بن عباس، ويكون ذكره على بهيمة الأنعام في يوم النحر خاصة، ويكون ذكره بتكرره فيها في كل سنة من السنين أياما، فتصير جملتها أياما فلم نجد في هذا المعنى ما يفضي لواحد من القولين اللذين ذكرنا على القول الآخر، غير أنا لما وجدنا يوما واحدا من أيامها فيه نحر، واختلف فيما سوى ذلك اليوم منها، فقال قوم: هو أيضا من أيام النحر، وقال آخرون: هو من غير أيام النحر، كان الأولى إما أن نجعله من أيام النحر ليكون ما اختلف فيه منها من جنس ما قد أجمع عليه منها وقد قال قائل:

---

(١) انظر: أحكام القرآن، للطحاوي، ٢/٢٠٣-٢٠٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٢/٢٠٣-٢٠٤.

(٣) من آية ٢٨ من سورة الحج.

(٤) من آية ٢٨ من سورة الحج.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إن الله عز وجل لما ذكر الأيام المعلومات، والأيام المعدودات باسمين مختلفين، كان الأشبه في ذلك أن يكونا شيئين مختلفين فكان من الحجة عليه لمخالفته في ذلك أن الله عز وجل قد ذكر شهور الحج في كتابه، فقال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ (١)، وذكر شهور الحرم في كتابه، فقال: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾(٢)، فكان قد سمى كل واحد من الصنفين باسم غير الاسم الذي سمى به الآخر وكان قد دخل في ذلك بعض أيام أحد الصنفين في أيام الصنف الآخر، لأن العشر الأول من ذي الحجة من أشهر الحج، ومن الأشهر الحرم عند أهل العلم جميعا ولم يمنع اختلاف اسميهما من رجوع معناهما إلى أيام واحدة، فما أنكر أن تكون المعلومات والمعدودات، وإن اختلفت أسماؤهما، أن يكون ذلك يرجع إلى أيام واحدة، وإنما يكون كل صنف من الأيام غير الصنف الأخير في الشيئين اللذين يتضادان ويتنافيان، فيكون أحدهما إذا وجب في يوم نفى وجوب الآخر فيه، فأما الشيئان اللذان لا يتضادان، ولا يتنافيان، فلا ينفي وجوب أحدهما في يوم وجوب الآخر في ذلك اليوم فكان القياس عندنا في الأيام المعلومات ما روي فيها عن علي بن أبي طالب، وعن عبد الله بن عمر، وما حكاه بشر بن الوليد، عن أبي يوسف فيها وإنما يريد بقول ابن عمر الموافق فيما رويناه عنه لما رويناه عن علي بن أبي طالب في هذا الباب"(٣).

الفرع الثالث/ وجه القياس:

قياس الأصول.

الفرع الرابع/ تحليل القياس:

إن الله لما ذكر الأيام المعدودات، والأيام المعلومات، بأسماء مختلفة كان الأشبه أن يكونا شيئين مختلفين، وقد ذكر الله شهور الحج في كتابه بقوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ (٤)، وذكر شهور الحج بقوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ

(١) من آية ١٩٧ من سورة البقرة.

(٢) من آية ٣٦ من التوبة.

(٣) أحكام القرآن، للطحاوي، ٢/٢٠٣-٢٠٤.

(٤) من آية ١٩٧ من سورة البقرة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٌۚ﴾[1]، كذلك باسمين مختلفين؛ وقد دخل العشر الأُول من الحج من ذي الحجة من أشهر الحج، ومن الأشهر الحرم؛ ولم يمنع دخول أحداهما في الآخر من رجوع معناهما إلى أيام واحدة؛ فكذلك لا يمنع من أن تكون الأيام المعدودات، والأيام المعلومات، وأن اختلفت أسماهما، أن يرجع إلى أيام واحدة، وهي أيام النحر؛ لاشتراكما في الأيام العشر الأُول، ولأيام النحر؛ فكان الشيئان اللذان لا يتضادان، ولا يتنافيان، فلا ينفي وجوب أحداهما في وجوب الآخر في ذلك اليوم، وهو القياس بمعنى الأصل بناء على ما سبق.

(١) من آية ٣٦ من سورة التوبة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع عشر: حكم تأخير طواف الزيارة[١] يوم النحر إلى أيام التشريق.

۞ الفرع الأول/ تصور المسألة:

اختلف أهل العلم فيمن أخر طواف الزيارة إلى آخر أيام التشريق على قولين:

١- يطوفه، وعليه دم لتأخيره إياه إلى آخر أيام التشريق، وهو قول أبو حنيفة[٢].

٢- يطوفه بعد ذلك، ولا شيء عليه، وهو قول الصاحبين، واختيار الطحاوي[٣]

۞ الفرع الثاني/ نص الطحاوي في القياس:

"...ولم نعلم اختلافا أن للحاج بعد رميه جمرة العقبة، وبعد حلقه في يوم النحر أن ينفر إلى البيت في أي يومه ذلك شـــاء وأما اليومان اللذان بعد يومه ذلك من أيام النحر فإنا قد وجدنا حكمهما في حل الذبح فيهما كحكم يوم النحر في حل الذبح فيه، فكان القياس عندنا أن ما كان مفعولا فيه من الطواف الذي ذكرنا فجائز أن يفعل فيهما وقد روي عن أبي أيوب الأنصاري، وغيره من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما ذكرنا كما"[٤].

۞ الفرع الثالث/ وجه القياس:

قياس أصولي؛ قياس دلالة، قاس الطواف على الذبح بأيام التشريق بدليل العلة: كونهما من أعمال الحج.

الفرع الرابع/ تحليل القياس:

كما أن الذبح في يوم النحر؛ جائز في اليومين الذين بعده وهذا هو الأصـــل، وكان الطواف جائز يوم النحر؛ فكذلك جائز في اليومين بعده، وهذا هو الفرع، بجامع بينهما أنهما

---

(١) طواف الزيارة: هو ركن من أركان الحج، وله عدة تسميات: طواف الإفاضة، طواف التحية، وطواف اللقاء، وطواف عهد البيت، طواف النحر، طواف الفرض، وطواف الركن، وسمي بالزيارة؛ لأن الحاج يأتي من منى لزيارة البيت، ولا يقيم بمكة، بل يرجع ليبيت بمنى. انظر: بدائع الصنائع، ١٢٧/٢،كشاف اصطلاحات، ١١٤١/٢.

(٢) أحكام القرآن، للطحاوي، ٢٠٨/٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، ٢٠٩/٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أعمال للحج. فالقياس هنا قياس دلالة؛ فأســـتدل على جواز الطواف بجواز الذبح في اليومين اللذين بعد يوم النحر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس عشر: إجزاء الغنم في هدي التمتع.

۞ الفرع الأول/ تصور المسألة:

اختلفوا في المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾[1] على قولين:

١- هو ما استيسر على المتمتع من الإبل والبقر خاصة، لا ما سواهما من الغنم، وقول من أصحاب رسول الله صلى الله وسلم عائشة، وابن عمر رضوان الله عليهم[2].

٢- الهدي من الإبل، والبقر، والغنم، قال بذلك منهم: أبو حنيفة، وصاحبيه، وزفر، والشافعي، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[3]، وهو اختيار الطحاوي.

۞ الفرع الثاني/ نص الطحاوي في القياس:

"...ولما اختلفوا في: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾[4] كما ذكرنا، فأدخل ابن عباس فيه الغنم، ولم يدخلها ابن عمر، ولا عائشة فيه، نظرنا فيما أجمعوا عليه من ذلك، فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه في جزاء الصيد: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾[5] فدخل في ذلك الغنم باتفاقهم، كما دخلت الإبل، والبقر وصارت الغنم في ذلك مجزئة عن هدي واجب فكان القياس على ذلك أن يكون في التمتع كذلك أيضا، فثبت بذلك ما قد حكيناه عن عبد الله بن عباس في هذا الباب"[6].

۞ الفرع الثالث/ وجه القياس:

قياس أصـــولي؛ قياس دلالة، قاس هدي التمتع على هدي الواجب، بدليل العلة: أنهما دمان واجبان في الحج.

---

(١) من آية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٢) أحكام القرآن، للطحاوي، ٢/٢٣٣.

(٣) المرجع السابق، ٢/٢٣٤.

(٤) من آية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٥) من آية ٩٥ من سورة المائدة.

(٦) أحكام القرآن، للطحاوي، ٢/٢٣٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الرابع/ تحليل القياس:

الأصـــل أن الغنم يجزئ في هدي الواجب، وبما أن هدي الواجب وهدي التمتع؛ دمان واجبان في الحج. فكما أجزأت الغنم في الهدي الواجب أجزأت في هدي التمتع. والقياس هنا قياس دلالة.

فالقياس هنا معتبر؛ لأن الهدي اســم لما يهدى، أي: ينقل ويحول، وهذا المعنى يوجد في الغنم كما يوجد في الإبل والبقر[1]، ولأن هدي التمتع وهدي الواجب دمان واجبان في الحج.

(١) بدائع الصنائع، ٢/٢٢٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السادس عشر: حكم الإحصار بالمرض.

۞ الفرع الأول/تصور المسألة:

أجمعوا أن إحصار العدو يجب به للمُحصَر، واختلفوا في المرض هل يحل كما يحل المحصر من العدو؟ على قولين:

١- الحصر بالمرض كالحصر بالعدو، وهو قول أبو حنيفة، وصاحبيه(١).

٢- الإحصار الذي يُوجب الحل للمحرم هو الإحصار بالعدو خاصة، لا ما سواه من الأمراض وغيرها(٢).

۞ الفرع الثاني/ نص الطحاوي في القياس:

".....والقياس عندنا في هذا الباب ما حكيناه عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وذلك أنا رأيناهم أجمعوا أن إحصار العدو يجب به للمحصر الإحلال كما يحل المحصر، واختلفوا في المرض كما قد ذكرنا فوجدنا الرجل إذا كان يطيق القيام، كان فرضه أن يصلي قائمًا، فإن كان يخاف، إن قام، أن يعاينه العدو فيقتله، أو كان قائمًا على رأسه فمنعه من القيام، فكل قد أجمع أنه قد حل له أن يصلي قاعدًا، وأنه قد سقط عنه فرض القيام وأجمعوا أنه لو أصابه مرض أو زمانة، فمنعه ذلك من القيام، أنه قد سقط عنه فرض القيام، وحل له أن يصلي قاعدا، فكان ما أبيح له في صلاته بالضرورة من العدو أبيح له في صلاته بالضرورة في المرض ورأينا الرجل إذا حال العدو بينه وبين الماء في سفره، سقط عنه فرض الماء، وتيمم، وصلى وكذلك لو كانت به علة يضرها الماء، سقط عنه فرض التوضؤ بالماء، وتيمم، وصلى فكانت هذه الأشياء المعذور فيها بالعدو والأمراض في سقوط الفروض في الصلوات سواء، فالقياس على ذلك أن يكون كذلك في حرمة الحج"(٣).

---

(١) أحكام القرآن، للطحاوي، ٢/٢٥٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثالث/ وجه القياس:

قياس الأصول على مسائل فقهية أخرى، والعذر فيها لعدو، ومرض، كذلك في حرمة الحج..

الفرع الرابع/ تحليل القياس:

مقدمات استدلالية تدل على سقوط الفرض لمرض أو عدو منها:

المقدمة الأولى: أجمعوا على سقوط القيام في حق من خاف العدو حال قيامه؛ فصلاها قاعدًا، وكذا سقوط القيام في حق من مرض، فيمنعه من القيام؛ وحل له أن يصلي قاعدًا؛ وعليه فإن ما أبيح له في صلاته بالضرورة من العدو أبيح له في صلاته بالضرورة من المرض.

المقدمة الثانية: سقوط فرض الماء لمن حال بينه وبين الماء في سفره العدو؛ فيتيمم ويصلي، وكذا لو كانت به علة يضرها الماء؛ سقط عنه التوضؤ بالماء، وتيمم وصلى، وعليه فإن ما أبيح له في صلاته بالضرورة من العدو أبيح له في صلاته بالضرورة من المرض.

فكانت المقدمات السابقة تدل على أن الأشياء المعذور فيها بالعدو والأمراض في سقوط الفروض في الصلوات سواء؛ فكان القياس على أن يكون حرمة الحج كذلك. فالقياس معتبر؛ لان معنى الإحصار عند أهل اللغة المراد العدو والمرض[1].

(١) انظر: بدائع الصنائع، ١٧٥/٢، شرح مختصر الطحاوي، ٥٧٤/٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السابع عشر: حكم الأكل من الهدي.

أ-حكم الأكل من هدي التمتع والقران:

ب-حكم الأكل من هدي الجماع.

۞ الفرع الأول/ تصور المسألة:

اختلف أهل العلم في المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ﴾[1]، والأكل من الهدي على ثلاثة أقوال:

١- كل هدي واجب ليس بكفارة، ولإساءة كانت من مهديه أوجب ذلك الهدي، فله أن يأكل منه، كهدي المتعة، والقران، وهدي التطوع إذا بلغ محله، وهو قول أبو حنيفة، وصاحبيه[2]، واختيار الطحاوي.

٢- يؤكل من الهدايا كلها إلا جزاء صيد، ونسك الأذى، ونذر المساكين، وهدي التطوع إذا قصر عن بلوغ محله، وممن قال بذلك منهم: مالك[3].

٣- ما كان من الهدايا المتطوع بها فلمهديها أن يأكل منها، وما كان من الإساءات، وعن التمتع، وعن القران، وعن قتل الصيد؛ فليس لمهديها أن يأكل منها شيئًا[4]

۞ الفرع الثاني/ نص الطحاوي في القياس:

"... وقد وجدنا التطوع من الهدايا إنما يبعث به صاحبه، فيكون ببعثه به موجبا له تطوعا، ويكون الهدي بذلك قد وجب في عينه، فكان معنى التطوع ما أوجبه صاحبه مما لم يكن واجبا عليه قبل ذلك، فصار واجبا، فلم يمنع موجبه من الأكل منه لوجوبه هديا... فكان هدي المتعة وهدي القران بهدي التطوع أشبه منهما بما سوى ذلك من الهدايا، إذ كان هذان الهديان إنما يجبان بأفعال غير منهي عنها كالهدي عن التطوع الذي يصير هديا، ويجب بفعل غير منهي عنه، ولم يكن ذلك كهدي النذر، لأن هدي النذر لشيء متقدم يراد به أن يكون جزاء له، كقول الرجل: إن بلغني الله عز وجل الحج فله علي أن أهدي بدنة، أو كقوله: إن

(١) من آية ٣٦ من سورة الحج.

(٢) انظر: أحكام القرآن، للطحاوي، ٢/٢٩٥.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المرجع السابق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قضـــى الله عز وجل عني الدين الذي علي فله علي أن أهدي بدنة فيبلغ الحج، ويقضـــى عنه الدين، فتجب البدنة عليه شكرا هديا لما تقدمها فأشبهت العوض عن الأشياء التي يتعوض بها وكان هدي الجماع بهدي جزاء الصـيد أشـبه منه بهدي التطوع، إذ كانت إصـابة الصـيد منهيا عنها في الإحرام، وإصابة الجماع منهيا عنها في الإحرام، فلم يجز أن يؤكل من ذلك كما لا يجوز أن يؤكل من نظيره من الهدايا وأما هدي التطوع إذا عطب دون محله، فإنه"[1].

۞ الفرع الثالث/ وجه القياس:

قاس رحمه الله هدي المتعة وهدى القران على هدي التطوع بجامع بينهما أنهما تجبان بأفعال غير منهي عنها.

وقاس هدي الجماع على جزاء الصـــيد بجامع بينهما أنهما تجبان بأفعال منهي عنها في الإحرام.

۞ الفرع الرابع/ تحليل القياس:

هدى التمتع والقران متردد بين هدي التطوع، وهدي النذر، والجامع بين هدي التمتع والقران بهدي التطوع؛ كونهما يجبان في أفعال غير منهي عنها كهدي التطوع، والقياس هنا قياس شبه. بينما هدي النذر؛ إنما هو شكر لله؛ فأشبهت العوض عن الأشياء التي يتعوض بها. وعليه فإنه يباح الأكل من هدي التمتع والقران.

أما هدي الجماع فهو متردد بين جزاء الصيد، وهدي التطوع؛ وبما أن إصابة الصيد في الإحرام منهي عنه، وعليه فلا يأكل منه، فكذا هدي الجماع فهو لإصابة الجماع حال الإحرام؛ وهذا منهي عنه حال الإحرام، وعليه فلا يأكل منه. لذلك كان هدي الجماع بهدي جزاء الصيد أشبه من التطوع[2]. والقياس هنا قياس شبه.

(١) أحكام القرآن، للطحاوي، ٢/٢٩٨.

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة، ٢/٣٥٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الفصل الرابع

التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في كتابي الطلاق والمكاتبة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في كتاب الطلاق.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في كتاب المكاتبة.

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في كتاب الطلاق.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: حكم الفيء للمُولِي العاجز.

المطلب الثاني: ما يثبت به الظهار من الصيغ.

المطلب الثالث: حكم وجود الرقبة في كفارة الظهار إذا طرأ في الصوم المجعول بدلًا منها.

المطلب الرابع: حكم إلحاق الظهار بالإيماء.

المطلب الخامس: حكم من قذف زوجته ثم ماتت المرأة قبل أن يتلاعنا.

المطلب السادس: حكم من تراجع عن قذفه لزوجته بعد اللعان.

المطلب السابع: ما يثبت به حد الزنى.

المطلب الثامن: وقوع الخلع بوجود السلطان وعدم وجوده.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول: حكم الفيء[1] للمُولِي العاجز:

۞ الفرع الأول/ تصور المسألة:

الأصل في الفيء الجماع، أما من كان عاجزًا بعلة به من مرض أو غيره تمنع من جماعها فاختلفوا في فيئه باللسان على قولين:

١-الفيء في هذا قول الزوج بلسانه: قد فئت، فيكون في معناه لو فاء إليها بالجماع، ولا تزول عنه اليمين التي حلف بها كما تزول لو كان جامعها في الأربعة الأشهر قبل مُضيها، ومن قال بذلك أبو حنيفة، وصاحبيه[2].

٢-لا يحصل الفيء قوله بلسانه، وهو اختيار الطحاوي[3].

۞الفرع الثاني/ نص الطحاوي في القياس:

"...ممن كان يذهب إلى أن مضي الأربعة الأشهر هي عزيمة من المولي لوقوع الطلاق على التي آلى منها وممن كان يقول: لا يكون بمضي الأربعة الأشهر عزيمة منه لوقوع الطلاق عليها، وقد كان القياس أن يكون قوله بلسانه: قد فئت إليها فيئا، لأن ذلك غير مزيل لليمين، فكما لا يزيل اليمين، فكذلك لا يوجب الفيء، وقد كان جماعة يذهبون إلى هذا القول، ويقولون فيه بالقياس الذي ذكرنا، ويخالفون أبا حنيفة، وزفر، وأبا يوسف، ومحمدا فيما حكيناه وقد قال به غير واحد ممن سواهم..."

---

(١) الفيء: لغة: فاء يفيء بمعنى: إذا رجع، وأفاءه الله: إذا رده، وللفيء في القرآن ثلاثة معاني بأصل واحد وهو الرجوع: الأول: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ؛ فمن جامعها في الأربعة أشهر فقد فاء: أي رجع عما حلف عليه، وهو المقصود هنا، الثاني: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَىٰ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ يَتَفَيَّؤُا۟ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ ﴿٤٨﴾﴾ ، الفيء: وهو الظل بالعشي، بمعنى رجوعها بعد انتصاف النهار، أما الثالث: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ ، الفيء هنا ما رد الله على أهل دينه بلا قتال. انظر: العين، ٤٠٦/٨، تهذيب اللغة، ٤١٤/١٥.

(٢) أحكام القرآن، للطحاوي، ٣٨٨/٢.

(٣) انظر: المرجع السابق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثالث/ وجه القياس:

قياس أصـــولي؛ قياس دلالة، قاس رحمه الله على اليمين: فبما أن الفيء لا يزيل اليمين؛ فكذا لا يوجب الفيء.

الفرع الرابع/ تحليل القياس:

الأصل هو أن الفيء لا يكون إلا بالجماع وهذا اختيار الطحاوي[1]؛ ولأن الفيء حنث باللســـان، فلا يزول اليمين به؛ وبما أنه لا يزيل اليمين فهو لا يوجب الفيء؛ وعليه فإن مضـــي الأربعة الأشهر عزيمة لوقوع الطلاق، والقياس هنا قياس دلالة.

(١) انظر: بدائع الصنائع، ٣/١٧٤، الهداية، للمرغيناني، ٢/٢٦٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: ما يثبت به الظهار[1] من الصيغ.

۞ الفرع الأول/ تصور المسألة:

اتفق أهل العلم على صيغة الظهار بصريح اللفظ وهي: أنتِ علي كظهر أمي، وهي الصيغة التي أشار إليها القرآن، ووقع الإجماع عليها[2]، واختلفوا فيما وراء هذه الصيغة كقوله: أنتِ علي كظهر أختي، أو كيد أمي...وغيرها، على قولين:

١- جعل قوم حكم ذلك كحكم المظاهر بالأمهات، وممن قال بذلك أبو حنيفة، وصاحبيه، والشافعي[3]، وهو اختيار الطحاوي.

٢- وقوم آخرون من أهل العلم لم يجعلوا الظهار إلا بالأمهات خاصة دون من سواهن من ذوات الأرحام المحرمات[4] .

۞ الفرع الثاني/ نص الطحاوي في القياس:

"...ولما اختلفوا في ذلك، ووجدنا الله عز وجل قد ذكر الطلاق في كتابه فسماه بما سماه، ثم رأيناهم جميعا قد ألحقوا بذلك ما فيه معاني الطلاق مثل الخلية، والبرية، والبائن، والحرام، وما أشبه ذلك من الوجوه التي يحكمون لها بحكم الطلاق، وإن لم يكن في ظاهرها طلاقا وكذلك الإيلاء، وهو قول الرجل لامرأته: والله لا أقربك، قد ألحق بذلك أمثاله، مثل قوله: إن قربتك فأنت طالق، وإن قربتك فعلي حجة، أو: إن قربتك فعلي عتق رقبة، أو ما أشبه ذلك فالقياس على ذلك أن يكون الظهار كذلك، وأن يكون بالأمهات وبمن حكمه حكم الأمهات في الحرمات ممن ذكرنا، ويستوي في ذلك أهل الحرمات بالرضاع، وأهل الحرمات بما سواه وكذلك كان أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد يذهبون إليه كما حدثنا سليمان، عن

---

(١) الظهار: لغة: مأخوذ من الظهرِ، يقال ظاهر من امرأته ظِهارًا، اصطلاحًا: تشبيه الزوجة أو جزء منها شائع أو معبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأبيد ولو برضاع أو صهرية. انظر: تهذيب اللغة، ١٣٦/٦، مختار الصحاح، مادة (ظ هـ ر)، ص١٩٧، المصباح المنير، مادة (ظ هـ ر)، ٣٨٧/٢، فتح القدير، ابن الهمام، ٢٤٥/٤، البحر الرائق، ١٠٢/٤.

(٢) انظر: الإجماع، لابن المنذر، ص٨٨.

(٣) انظر: أحكام القرآن، للطحاوي، ٣٩٧/٢.

(٤) المرجع السابق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أبيه، عن محمد في إملائه عليهم، وإن كان بعض أهل العلم، قد خالفهم في ذلك، فذهب إلى أن المتظاهر لا يكون بمن طرأت حرمته كالرضاع الطارئ، وكما سواه من الأشياء الطارئة، فإن القياس يمنع من هذا القول، لأن الله جل ثناؤه لما جعل على المظاهر الكفارة في جعله امرأته التي جعلها الله حلاله، كظهر أمه التي جعلها الله عز وجل عليه حراما، كان ذلك أيضا إذا جعلها حراما كحرمة ما قد حرمها الله عز وجل عليه بالرضاع في هذا المعنى أيضا"[1].

الفرع الثالث/ وجه القياس:

مقدمتين تضمنت قياس أصولي؛ قياس دلالة، قاس صيغ الظهار على صيغ الإيلاء[2] والطلاق بدليل العلة وهو: استواء الحكم بالأمهات وبمن حكمه حكم الأمهات في الحرمات.

الفرع الرابع/ تحليل القياس:

مقدمات استدلالية تضمنت قياسًا:

المقدمة الأولى: أن الله عز وجل سمى الطلاق بما سماه في كتابه، وقد ألحقوا بالطلاق معانيه مثل: الخَلِيَّة، والبريَّة، والبائن، والحرام، وما أشبه ذلك من الوجوه، فيحكمون لها حكم بحكم الطلاق، وإن لم يكن ظاهرها طلاقًا.

المقدمة الثانية: الإيلاء كقول الرجل لزوجته والله لا أقربك، وقد ألحق بها من أمثالها: كقوله: إن قربتك فعلي عتق رقبة، وإن قربتك فأنتِ طالق، وما شابهها.

وعلى ذلك فإن الظهار كذلك؛ يكون بالأمهات ومن بحكم الأمهات في الحرمات، وبالتالي يستوي الحكم بهن وبالمحرمات من الرضاع.

لما جعل الله في حق المظاهر الكفارة؛ لأنه جعل زوجته كظهر أمه، أي إنه جعل حلاله كظهر أمه التي جعلها الله حرامًا عليه، كان ذلك إذ جعلها حرامًا عليه كحرمة ما قد حرمها الله عليه بالرضاع؛ وذلك لمساواتهن للأم، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ

(١) أحكام القرآن، للطحاوي، ٣٩٧/٢-٣٩٨.

(٢) الإيلاء: لغة: اليمين أو الحلف، يقال آلَى: أي حَلَف، وهو طلاق الجاهلية، وفي الشرع: الحلف على ترك وطء الزوجة، وعند الحنفية: عرّفوا الإيلاء بأنه الحلف بالله على ترك قربان الزوجة مُطْلَقًا غير مقيدة بمدة أو مقيدًا بمدة أربعة أشهر فصاعدًا أو تعليق القربان على فعل شاق. انظر: تهذيب اللغة، ٣١٠/١٥، النهاية، ابن الأثير، مادة (ألى)، ٦٢/١، تبيين الحقائق، ٢٦١/٢، الدر المختار، ٤٢٢/٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1]

وعليه فإن كل صيغة تثبت تحريم زوجته بما حرمه الله عليه على وجه التأبيد من الأقارب كأخته، وعمته، وخالته[2]...، وكذا من تحرم عليه على وجه التأبيد سوى الأقارب كالرضاع، والمصاهرة[3] يثبت بها الظهار.

(١) من آية ٢٣ من سورة النساء.

(٢) انظر تبيين الحقائق، ٢/٣.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٥/٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث: حكم وجود الرقبة في كفارة الظهار إذا طرأ في الصوم المجعول بدلًا منها:

۞ الفرع الأول/ تصور المسألة:

اختلف أهل العلم فيمن دخل في الصوم غير واجد للرقبة، فصام بعضه ثم وجدها على أقوال:

١- إذا كان الذي صام أكثر الصوم، والذي بقي أقله، مضى على صومه وأجزأه الصوم، وإن كان الذي صام أقله ثم وجد الرقبة لم يحتسب بما مضى، ولم يكن الصوم له كفارة، وكان عليه أن يعتق الرقبة وممن قال ذلك مالك بن أنس(١).

٢- إذا دخل في الصوم، فصام شيئًا منه قليلًا كان أو كثيرًا، ثم وجد الرقبة أتم صومه، ولا عتق عليه، لأنه دخل في ذلك وهو من أهله وممن قال ذلك الشافعي(٢).

٣- إذا صام وهو لا يجد الرقبة، ثم وجدها وقد بقي عليه من الصوم شيء، قل ذلك أو كثر، زال ذلك العذر، ولم يجزئه الصوم، وكان عليه العتق، وكان في معنى من كان واجدا للرقبة قبل دخوله في الصوم وممن قال ذلك أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وهو اختيار الطحاوي(٣)

۞ الفرع الثاني/ نص الطحاوي في القياس:

"وقد بين الله عز وجل أن ذلك الصوم لا يجزئ الواجد من الرقاب، فإذا ارتفع أن يجزئه ما صام وهو واجد للرقبة لم يجزئه عن كفارته إلا الرقبة، ولأن قول الله عز وجل: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(٤) لا يخلو من أن يكون الفرض هو الصوم لمن لم يكن من أهل الرقاب في حال وجوب الكفارة عليه، لا تتحول عن ذلك إلى غيره، وإن صار من أهل الرقاب أو يكون حكم وجود الرقاب معتبرا فيه إلى سقوط الكفارة عنه فلما أجمعوا أن من كان له الصيام إذ كان من غير أهل الرقاب، فلم يصم حتى صار من أهل الرقاب، أنه يرجع إلى ذلك الحكم، ولا يجزئه الصيام، دل ذلك أن الصوم لم يكن فرضه عند عدم الرقبة فرضًا لا يتحول منه

---

(١) أحكام القرآن، للطحاوي، ٢/٤٠١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) من آية ٩٢ من سورة النساء.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إلى غيره إذا وجدها لم يدخل في الصوم، وكان ذلك دليلًا أن الصوم إنما يجزئه ما كان من أهل عدم الرقبة، فإذا صار من أهل وجودها لم يجزئه وقد وجدنا لذلك نظيرا مجمعا عليه من فرائض الله عز وجل على عباده، وهو قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[1]، وقوله عز وجل: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾[2]، يعني من سوى الصنفين اللذين جعل عددهما الشهور، وكانت الصغيرة التي لم تحض إذا طلقت فدخلت في العدة، وهي الشهور، ثم طرأ عليها الحيض لم تعتد بما مضى من الشهور، واعتدت بالأقراء، وكانت في حكم من طلق وهو من أهل الأقراء فكان القياس أن يكون كذلك حكم وجود الرقاب إذا طرأ في الصوم المجعول بدلا منها إذا لم يكن أن يكون في حكمه لو طرأ قبل الدخول فيه فأما من فرق بين مضي قليل الصوم ومضي كثيره فلا معنى لتفريقه بين ذلك عندنا"[3].

۞ الفرع الثالث/ وجه القياس:

قياس الأصول، ذكر نظير من الأحكام المجمع عليه من فرائض الله.

۞ الفرع الرابع/ تحليل القياس:

من الأحكام المجمع عليها الصغيرة التي لم تحض إذا طُلّقت فدخلت العدة، وهي الشهور، ثم طرأ عليها الحيض لم تعتد بما مضى من الشهور، واعتدت بالأقراء، وكانت في حكم طَلّق وهو من أهل الأقراء. فكان القياس على من عليه كفارة الظهار كذلك، فإن حكم وجود الرقاب إذا طرأ في الصوم المجعول بدلًا منها، لم يعتد بما صام قليل كان أو كثير، وصارت الرقبة كفارته[4]. وقد بيَّن سبحانه بصريح اللفظ أن الصوم لا يجزئ الواجد من الرقاب ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾. فالقياس هنا بمعنى الأصل والله أعلم.

---

(١) من آية ٤ من سورة الطلاق.

(٢) من آية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٣) أحكام القرآن، للطحاوي، ٢/٤٠١.

(٤) من تلبس بعبادة ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدًا لها قبل الشروع لكان هو الواجب. انظر: القواعد، لابن رجب، ص٩، القواعد الفقهية، الزحيلي، ١/٤٢٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع: حكم إلحاق الظهار بالإيماء:

۞ الفرع الأول/ تصور المسألة:

اختلف أهل العلم في الظهار، هل يلحق الإماء أم لا؟ على قولين:

١- يلحقهن الظهار من مواليهن كما تلحق الزوجات من أزواجهن(١).

٢- لا يلحقهن ظهار، ممن قال ذلك أبو حنيفة، وصاحبيه، والشافعي(٢)، وهو اختيار الطحاوي.

۞ الفرع الثاني/ نص الطحاوي في القياس:

"...ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه فوجدنا الطلاق لا يقع على غير الزوجات، ووجدنا الإيلاء كذلك لا يقع على غير الزوجات، وكان تأويل قول الله عز وجل عندهم جميعا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(٣)، على النساء الزوجات، لا على المملوكات غير الزوجات، وكذلك قوله عز وجل: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾(٤)، الآية فكان ذلك على الزوجات، لا على من سواهن، فكان القياس على ذلك أن يكون الظهار كذلك، وأن يكون قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ (٥)، الآية على النساء الزوجات، لا على من سواهن"(٦).

۞ الفرع الثالث/ وجه القياس:

قياس الأصول؛ قاس عدم إلحاق الظهار بالإيماء على عدم طلاقهن وإيلاءهن.

---

(١) أحكام القرآن، للطحاوي، ٢/٤٠٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) من آية ١ من سورة الطلاق.

(٤) من آية ٢٢٦ من سورة البقرة.

(٥) من آية ٣ من سورة المجادلة.

(٦) أحكام القرآن، للطحاوي، ٢/٤٠٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الرابع/ تحليل القياس:

القياس هنا هو: الأصـــل، فالأصـــل أن الطلاق لا يقع على غير الزوجات، وكذلك الإيلاء لا يقع على غير الزوجات. إذن الأصل عدم وقوع الظهار على غير الزوجات من الإيماء كالطلاق، والإيلاء.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس: حكم من قذف زوجته ثم ماتت المرأة قبل أن يتلاعنا:

۞ الفرع الأول/ تصور المسألة:

في الرجل الذي قذف زوجته، ثم ماتت المرأة قبل أن يتلاعنا، على قولين:

١- يُوقَفُ نفسه، فإن أَكذَبَ نفسه جُلد وَوَرث، وإن جاء بالشهود وَرِثَ، وإن التعن لم يَرث، وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو اختيار الطحاوي(١).

٢-: أنه لا يُلاعِن، وأنه يرث، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، وقول أبي حنيفة، وصاحبيه(٢).

۞ الفرع الثاني/ نص الطحاوي في القياس:

".....ولو أن هذا الزوج الذي ذكرنا لم يطلق الطلاق الذي وصفنا، ولكنه قذفها وهما زوجان على حالهما، ثم ماتت المرأة قبل أن يتلاعنا، فإنه روي عن ابن عباس ... قال: يوقف، فإن أكذب نفسه جلد وورث، وإن جاء بالشهود ورث، وإن التعن لم يرث " وهذا عندنا قياس قوله فيما حكاه جابر بن زيد، وقياس قول ابن عمر، أنه لا يلاعن، وأنه يرث وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد"(٣).

۞ الفرع الثالث/ وجه القياس:

قياس الأصول.

۞ الفرع الرابع/ تحليل القياس:

القياس هنا هو قول الصحابي، وعليه فهو بمعنى: الأصل، أي أن الرجل الذي قذف زوجته وماتت قبل أن يتلاعنا. فعلى اختيار الطحاوي، إن أَكذَبَ نفسه، فيقام عليه الحد وَوَرِثَ، وإن جاء بالشهود وَرِثَ، وإن التعن لم يَرِث، فالقياس في حكمه على المسألة هو ماحكاه جابر بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما فيمن طلق زوجته ثم قذفها في العدة: إن طلاقها ثلاثًا جُلِدَ الحد، وأُلحِق به الولد، ولم يُلاعن، وإن طلقها واحدة لاعنها.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، للطحاوي، ٢/٤٣٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٢/٤٣٥.

(٣) المرجع السابق، ٢/٤٣٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جعل الأصـــل في حكم المســـألة: المطلقة التي قذفها زوجها في عدتها؛ فكما أن المرأة المطلقة التي قذفها في العدة إن طلاقها ثلاث طلقات عليه الحد ولا يُلاعِن، فكذا من قذفها زوجها ثم ماتت قبل اللعان؛ فإنه إن أكذب نفسه فعليه الحد، وورثها، أو آتى بالشهود ورثها، وإن التعن لم يَرِث.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السادس: حكم من تراجع عن قذفه لزوجته بعد اللعان:

۞ الفرع الأول/ تصور المسألة:

هذه المسألة، مترتبة على مسألة سابقة لها وهي: وقت وقوع الفرقة بين الزوجين، على أقوال:

١- إذا فرق الحاكم بينهما بعد تمام اللعان، وهو قول أبي حنيفة، وصاحبيه، وهو اختيار الطحاوي(١).

٢- تحصل الفرقة بينهما بتمام اللعان، وهو قول مالك، وزفر(٢).

٣- إذا تم اللعان من الزوج خاصة، قبل التعان المرأة؛ فإن هذه المرأة حرام على زوجها الملاعن لها، وهو قول الشافعي(٣).

ففي القول الأول وهو قول أبي حنيفة، وصاحبيه، وعند الطحاوي ما يدل على أن الفراغ من اللعان لا يوجب فرقة بين المتلاعنين حتى يفرق الحاكم، إذا لاعن الرجل امرأته وفُرق بينهما، ثم أكذب نفسه، ردت إليه امرأته ما كانت في العدة(٤).

۞ الفرع الثاني/ نص الطحاوي في القياس:

"..... في المتلاعنين: " لا يتراجعان أبدا إلا أن يكذب نفسه، فيجلد الحد، وتظهر براءتها، فلا جناح عليه أن يتراجعا " فعلمنا بذلك أن معنى قوله: " مضت السنة أنهما لا يجتمعان أبدا " أي ما كان الزوج مقيما على قوله، وثابتا على الحال الأولى التي لاعن عليها وكذلك ما ذكرناه عن عمر، وعلي، وعبد الله رضي الله عنهم في ذلك، " أنهما لا يجتمعان أبدا " هو عندنا، والله أعلم، ما كانا على الحال التي يلاعنا عليها فأما إذا زالا عنها بشيء مما ذكرنا، وصارا إلى حال لو كانا صارا إليها قبل الملاعنة لا يتلاعنا، ذهبت الحرمة التي كانت وجبت، لأن اللعان إنما كان مضى عليهما الحكم بزوال النكاح عنهما بثبوتهما على ما كانا

---

(١) انظر: أحكام القرآن، للطحاوي، ٤٣٧/٢، ٤٤٠.

(٢) المرجع السابق، ٤٣٧/٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، ٤٣٩/٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عليه من التكاذب فيما ادعاه الزوج على المرأة من الزنى الذي رماها به فأما لو تصـــادقا عليه فحدت المرأة، وحدثت حادثة تمنع اللعان، لم يتلاعنا، وبقيا زوجين على حالهما، فكان القياس أن تكون تلك الحادثة إذا حدثت بعد اللعان أن تطلق الحرمة التي كان اللعان أوجبها فهذا هو القياس عندنا، والله أعلم"[1].

الفرع الثالث/ وجه القياس:

قياس أصولي، قياس شبه.

الفرع الرابع/ تحليل القياس:

قاس الحال التي قد يصير إليها الزوجين بعد اللعان وهي حال تمنع اللعان، وتطليق الحرمة التي كان اللعان أوجبهما على حال الزوجين قبل حدوث حادثة تمنع اللعان كأن يرمي الزوج المرأة بالزنا؛ فيتصادقا عليه، وتحد المرأة ثم له أن يراجعها إن شاء، وشاءت. فالقياس هنا قياس شبه والله أعلم.

(١) أحكام القرآن، للطحاوي، ٢/٤٤١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السابع: ما يثبت به حد الزنى:

۞ الفرع الأول/ تصور المسألة:

اختلفوا في المراد بالعذاب المذكور في الآية في قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ (١)، على قولين:

١- الحبس حتى تُلاعن كما لاعَن الزوج، وهو قول أبو حنيفة، وصاحبيه(٢).

٢- المراد به الحد، وممن قال ذلك الشافعي، وهو اختيار الطحاوي(٣).

۞ الفرع الثاني/ نص الطحاوي في القياس:

"...ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه، فوجدنا الحدود المتفق على وجوبها إنما تجب بالإقرارات أو البيانات الواجب بها إقامتها، لا بما سوى ذلك، فكان القياس ألا يقام الحد على المرأة إلا بواحد من هذين الوجهين"(٤).

۞ الفرع الثالث/ وجه القياس:

تخريج فرع على فرع.

۞ الفرع الرابع/ تحليل القياس:

ذكر رحمه الله أن الحدود المتفق على وجوبها إنما تجب أما بالإقرار على نفسه، أو البينة والشهود الواجب بها إقامتها، لا بما سوى ذلك؛ فكان القياس على المرأة ألا يُقام عليها الحد وهو: إما الجلد مئة جلدة إذا كانت بكر _غير محصنة-، أو الرجم إن كانت محصنة، إلا بواحد منها إما إقرارها على نفسها، أو وجود البينة -الشهود-.

۞۞۞

(١) سورة النور، آية ٨.

(٢) أحكام القرآن، للطحاوي، ٢/٤٤١.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثامن: وقوع الخلع[1] بوجود السلطان وعدم وجوده:

۞ الفرع الأول/ تصور المسألة:

اختلف أهل العلم في وجود السلطان، أو عدمه لوقوع الخلع على ثلاثة أقوال:

١- لا يكون الخلع دون السلطان [٢].

٢- يكون الخلع دون السلطان، رووا ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر رضوان الله عليهم[٣].

٣- يكون بالسلطان وبدونه، وهو اختيار الطحاوي[٤].

۞ الفرع الثاني/ نص الطحاوي في القياس:

".....ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه، فوجدنا الله جل ثناؤه قد قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾[٥]، فكان ذلك مخاطبة منه للأزواج، ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾[٦]، فأدخل في ذلك عز وجل الزوجات مع الأزواج، فجعل الفدية منهن، والقبول لها من الأزواج، فلم يكن للسلطان في هذا معنى لا يتم إلا به، وكان ذلك افتداء على مال يأخذه الزوج من المرأة وكان السلطان لا يجيزهما على ذلك لو ارتفعا إليه، وإنما يردهما فيه إلى ما تطيب به أنفسهما من مقدار

---

(١) الخلع: لغة: النزع والإزالة، عرفًا: إزالة الزوجية، وفي اصطلاح الحنفية: هو إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو وما في معناه. انظر: القاموس المحيط، باب العين، فصل الخاء، ص٧١٣، فتح القدير، ابن الهمام، ٢١٠/٤، البحر الرائق، ٧٧/٤، الدر المختار، ٤٣٩/٣.

(٢) أحكام القرآن، للطحاوي، ٤٤٩/٢

الحسن البصري: هو الحسن بن يسار أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم، ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيراً، ويدلس، وهو رأس الطبقة الثالثة، مات سنة ١١٠هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ١٥٦/٧، تهذيب التهذيب ٤٨٨/٢٣١/٢، تقريب التهذيب ص/١٢٣٧/٢٣٦.

(٣) أحكام القرآن، للطحاوي، ٤٥٠/٢.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٤٥١/٢.

(٥) من آية ٢٢٩ من سورة البقرة.

(٦) من آية ٢٢٩ من سورة البقرة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفدية، ومن إجابة الزوج إلى الفراق فكان القياس أن يكونا في ذلك دون السلطان، كما يكونان فيه عند السلطان"[1].

الفرع الثالث/ وجه القياس:

قياس الأصول؛ لوجود دليل من الكتاب، وإجماع الصحابة، والقياس.

الفرع الرابع/ تحليل القياس:

أدخل الله عز وجل الزوجات مع الأزواج؛ فجعل الفدية منهن، والقبول من الأزواج، وليس في الآية للسلطان معنى لا يتم إلا به، وكان الافتداء على مال يأخذه الزوج من المرأة. فالقياس هنا على جواز الخلع بلا سلطان هو: الأصل وهو الكتاب، وما ورد فيه، ثم ما كان من زمن الصحابة عمر، وعثمان، وابن عمر رضوان الله عليهم، والقياس فكما جاز النكاح دون سلطان كذلك الخلع[2].

(١) أحكام القرآن، للطحاوي، ٢/٤٥١.

(٢) انظر: اختلاف العلماء، للجصاص، ٢/٤٦٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في كتاب المكاتبة.

وفيه مطلب واحد:

مطلب: حكم المكاتبة على العاجل والآجل.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مطلب: حكم المكاتبة [١] على العاجل والآجل:

۞ الفرع الأول/ تصور المسألة:

اختلف أهل العلم في الرجل كاتب عبده على المال الحال، على ثلاثة أقوال:

١- المكاتبة على الحال جائزة، وممن قال ذلك أبو حنيفة، وصاحبيه[٢].

٢- لا تجوز المكاتبة إلا على مال آجل، ولا تجوز على المال العاجل، ولا تجوز إلا منجمة وأقله نجمان، وممن قال بذلك الشافعي[٣].

٣- يجوز المكاتبة على العاجل والآجل، وهو اختيار الطحاوي[٤].

۞ الفرع الثاني/ نص الطحاوي في القياس:

".....ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه، فوجدنا البياعات جائزات على الأبدال العاجلة، وعلى الأبدال الآجلة، ووجدنا النكاحات والخلع كذلك ولم نجد شـــيئًا متفقًا عليه لا يجوز إلا بأجل غير السلم، فإنهم جميعًا مجمعون على أنه لا يجوز حالا غير الشافعي، فإنه قد كان ذهب إلى إجازته حالًا ولما كان حكم المكاتبة فيما ذكرنا فيه تمليك المكاتب كســـبه بعوض يتعوض عليه، كان حكمه بحكم البياعات أشـبه فلما جاز عقد البياعات على الأيمان[٥] العاجلة وعلى الأيمان[٦] الآجلة، جاز في عقد المكاتبات على الأموال العاجلة والآجلة هذا هو القياس عندنا في هذا الباب والله أعلم"[٧].

---

(١) المكاتبة لغة: من الكتب، وهو الجمع، ومعناه اصطلاحًا: أن يكاتبك عبدك على نفسه بثمنه فإذا أدّاه عتق، وعند الحنفية: تحرير المملوك يدًا حالًا ورقبةً مآلًا. انظر: مقاييس اللغة، باب الكاف والتاء وما يثلثهما، مادة (كتب) ١٥٩/٥، القاموس المحيط، ص، ١٢٩، البحر الرائق، ٤٥/٨، الدر المختار، ١٦٥/٩.

(٢) أحكام القرآن، للطحاوي، ٤٥٨/٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٤٥٩/٢.

(٥) خطأ مطبعي: الأبدال وليس الأيمان؛ لأن البيوع على الأبدال.

(٦) خطأ مطبعي: الأبدال وليس الأيمان؛ لأن البيوع على الأبدال.

(٧) أحكام القرآن، للطحاوي، ٤٥٩/٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثالث/ وجه القياس:

التخريج الفقهي من مسائل فقهية، تخريج فرع على فرع بذكر مقدمات؛ لنظائر المسألة وهي: البيوع، والنكاح، والخلع، ثم تضمنه قياس شبه.

الفرع الرابع/ تحليل القياس:

ذكر مقدمات استدلالية، تضمنت قياسًا وهي:

المقدمة الأولى: البيوع جائزة على الأبدال العاجلة، وعلى الأبدال الآجلة.

المقدمة الثانية: النكاح جائز تسليم المهر على العاجل والآجل.

المقدمة الثالثة: الخلع جائز الفدية على العاجل والآجل.

المقدمة الرابعة: اتفاقهم على أن السَّلم لا يجوز إلا بأجل، سوى الشافعي يجوزه حالًا.

وأن حكم المكاتبة هو تمليك المكاتب كسبه بعوض يتعوض عليه، لذا كان حكمه أشبه بحكم البيوع؛ وبما أن عقد البيوع جائزة على الأبدال عاجلة وآجلة؛ وعليه فإن عقد المكاتبة جائز على الأموال العاجلة والآجلة. ونوع القياس هنا قياس شبه، الوصف الجامع بينهما المعاوضات والله أعلم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة:

الحمد لله، ما تناهى درب، ولا خُتم جهد، ولا تمّ سعي إلّا بفضله وتوفيقه، الحمد لله على البلوغ، ثم الحمد لله على التّمام، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ثم الصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وزوجاته وآل بيته ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فإنّه بعد أن أتمَّ الله ﷻ ويسّر وأعان على إتمام هذه الدراسة المتواضعة في القياس الفقهية المتعلقة بالقياس في كتاب أحكام القرآن للإمام الطحاوي (ت:٣٢١هـ)؛ فإنّني بتوفيقه وعونه أذكرُ عددًا من النتائج والتوصيات، وهي:

أولًا: النتائج:

١-علو كعب الطحاوي رحمه الله في الصناعة الفقهية والحديثية معًا؛ وقد تجلى ذلك في كتابه أحكام القرآن، حيث جمع بين الآثار والفروع الفقهية في تفسير أحكام القرآن

٢-لم تكن منزلة الطحاوي منزلة المقلد، بل هو إمام مجتهد متبع عن بينة ودليل، وله آراء مستقلة في الأصول والفروع تخالف أئمة المذهب. هذا ما جعل له الدور في تقرير المذهب أصولًا وفروعًا، فهو صاحب رواية معتمدة عن أئمة المذهب، وتخريجًا على فروعهم وأقوالهم. والمدونة الحنفية تحظى بذلك.

٣-الألفاظ التي استعملها الطحاوي في كتابه (أحكام القرآن) للدلالة على القياس الشرعي بثلاث صيغ، هي: الأولى: صيغة (قياس) في ثلاث وثلاثون مسألة، والثانية: صيغة (أشبه) في خمسة مسائل، والثالثة: صيغة (النّظر) في مسألة واحدة، و (كذلك) في مسألة واحدة، و(كـ) أيضًا في مسألة واحدة، و (ثبت) في مسألة واحدة؛ وبذلك فإن مجمل أعداد المسائل هو ثلاث وأربعون مسألةً.

٤-ورد القياس في كتاب أحكام القرآن بعدة معاني وأساليب وهي: قياس الأصول، والقياس الأصولي، والتخريج.

٥-بلغ عدد المسائل في القياس:

أ- قياس الأصول ثلاث عشر مسألة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ب-القياس الأصولي أربع وعشرون مسألة.

ج-التخريج سبعة مسائل: ثلاثة منها في تخريج الفرع على الأصل، والأربعة المتبقية في تخريج الفرع على الفرع.

٦-يلجأ الطحاوي للترجيح بالقياس والنظر؛ حال تكافؤ الأحاديث والآثار في المسألة فيرجح قوله واختياره بالقياس.

٧-القياس عند الطحاوي في مقابلة النص؛ فيقوم دوره بجمع الأدلة ثم يرجح الدليل الموافق للقياس على ما يعارضه.

٨-يقوي القياس والنظر برد الخلاف إلى الإجماع بين الفقهاء. كما في مسألة المقدار المجزئ من مسح الرأس.

٩-بمنهجية المحدثين التي اتبعها الطحاوي في الاستدلال بالأخبار والآثار، ويقوي ذلك بالقياس والنظر فقد دافع بذلك عن المذهب؛ فقد أثبت أن المذهب إنما نشأ على الرأي والأثر معًا.

١٠- إضافة أقيسة الإمام الطحاوي على المذهب والمدونة الحنفية، والمذاهب الأخرى؛ تبرز لنا مكانة الطحاوي.

١١- يظهر تأثر الطحاوي بالمذهب الشافعي؛ بقياس الشبه الحكمي، وإدخاله على المذهب الحنفي، في حين كان قياس الشبه الصوري هو المستعمل فقط في المذهب الحنفي.

١٢- يحتج الطحاوي بقول الصحابي إذا وافق القياس.

١٣- تركه للقياس الأصولي مقابل قياس الأصول إذا وجد ما يستدعي ذلك. وقد اعتذر عن الإمام أبي حنيفة، حينما أخذ بالقياس وترك السنة؛ اعتذر بعدم وصوله له وأنه ليس لأحد مخالفة السنة.

ثانيًا: التّوصيات:

١-تعقبات الإمام الطحاوي الفقهية والحديثية في نقض القياس.

٢-النسخ دراسة أصولية فقهية في كتاب أحكام القرآن للإمام الطحاوي.

٣-قواعد وأصول المفسر -كتاب أحكام القرآن للطحاوي أنموذجًا-.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وختاماً بذلت جهدي ووقتي لإخراج هذا النتاج العلمي، أسأل اللهَ العظيم أن يتقبّل هذا العمل، وأن يجعله في ميزان حسنات والِدَيَّ، ومن علّمني، ومن أعانني، وأن يجعله خالصًا مخلصًا لوجه الكريم، ولست أدّعي أن هذا البحث هو كلُّ ما يقال في موضوعه، وإنما هو خطوةٌ تساهم في تقريب صورته، وتجلّي أهم ملامحه، فإن كان ما عرضته صوابًا فذلك فضلٌ ساقَه الله إليَّ، وإن تكن الأخرى فحسبُنا المحاولة، والتوفيقُ بيد الله وحده، وعزائي في ذلك إن الخطأ والتقصير من طبيعة البشر. أسأل الله التوفيق والسداد لي ولجميع لمسلمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

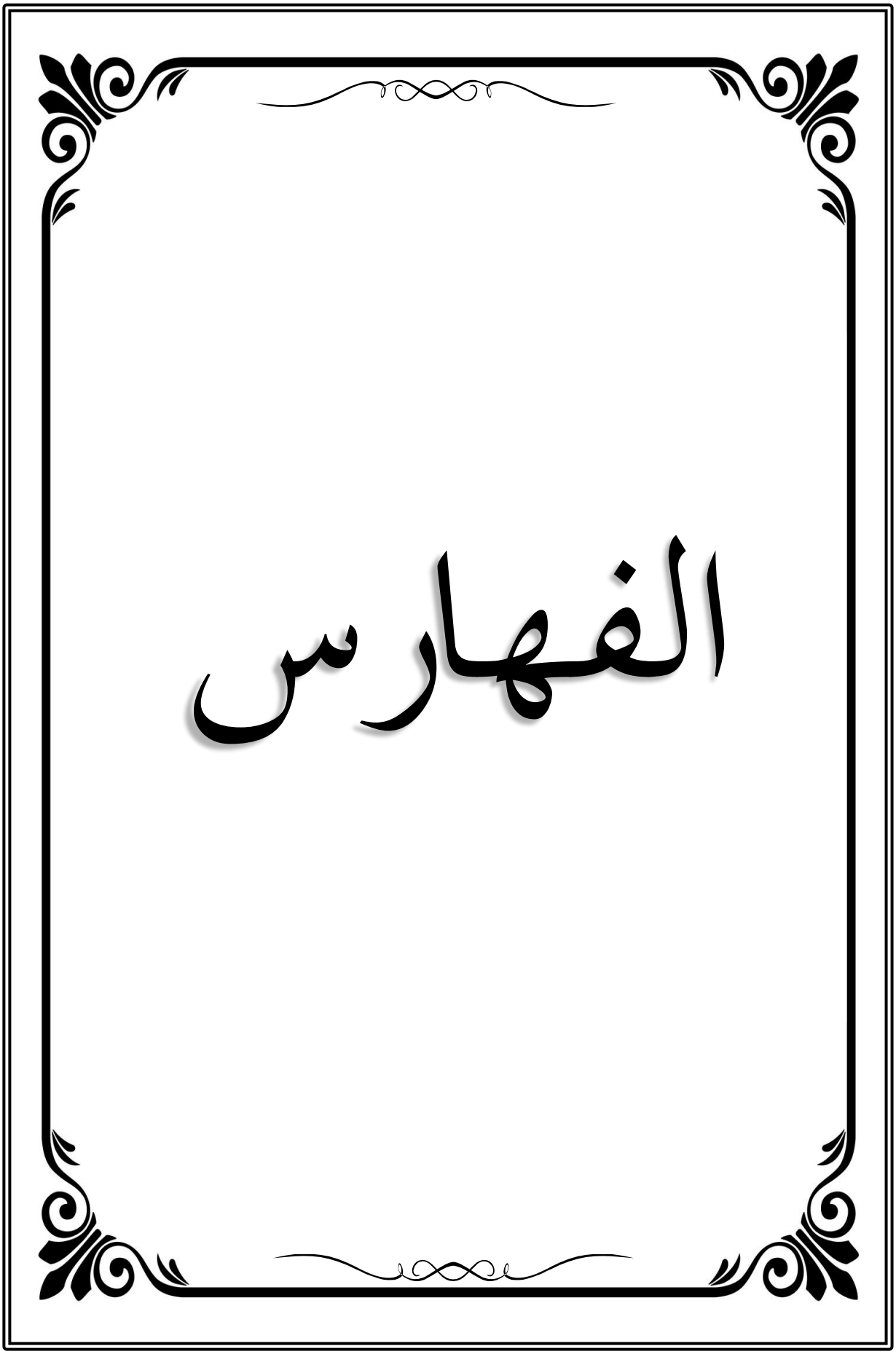

الفهارس

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الآيات(١)

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	١١٦
﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ .	١٩٦	١٢٦-١٢٨-١٥٧
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ﴾	١٩٧	١٥٣
﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ﴾	٢٢٦	١٧٢
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ﴾	٢٢٨	١٧١
﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾	٢٢٩	١٧٩
سورة النساء		
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾	٢٣	١٦٩

(١) رتب هذا الفهرس حسب ترتيب المصحف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾	٥٩	١٧٠
﴿۞ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾	٩٢	١٧٠
﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾	١٠١	١٤٥
سورة المائدة		
﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾	٩٥	١٥٧
سورة التوبة		
﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ﴾	٣٦	١٥٤
سورة الحج		
﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٖ﴾	٢٨	١٥٢
﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُمۡ﴾	٣٦	١٦
سورة النور		
﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨﴾	٨	١٧٨
سورة يس		

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾	٧٩	٦٧
سورة المجادلة		
﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾	٣	١٧٢
سورة الحشر		
﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾	٢	٦٦
سورة الطلاق		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	١	١٧٢
﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ ﴾	٤	١٧١

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الأحاديث والآثار(١)

الحديث والأثر	رقم الصفحة
أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟	٦٨
إنكم مسؤولون عني، فما أنتم قائلون؟	٧٦
بنى الإسلام على خمس	٧٧-١٠٠
الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة	٦٨
كيف تقضي ؟	٦٨
لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم	١٢٠
لا يلبس القميص ولا السراويل، ولا ثوبًا مسه الزعفران	١٢٧
لتأخذوا مناسككم...	١٤٧
من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل	١٢٧
نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى	٦٨
وضع عن المسافر نصف الصلاة	١١٨
ولا يمس القرآن إلا طاهر	٨٨

(١) رتب هذا الفهرس حسب ترتيب حروف المعجم

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الكلمات الغريبة[1]

الكلمة الغريبة	رقم الصفحة
السَوِيق	١٢٢
المزَعْفَر	١٣٦
المعَصْفَر	١٣٦
النقر	١٠١

(١) رتب هذا الفهرس حسب ترتيب حروف المعجم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المصطلحات العلمية:(١)

المصطلح العلمي	رقم الصفحة
أولًا/ أصول الفقه:	
استعلام القدر	٦٣
التخريج	٧٢
دلالة النص	٦٢
الركن	٦٤
السبر والتقسيم	١٤٥
العلة	٦٥
الفساد	١٥١
القياس الجلي	٦٢
ثانيًا/ الفقه:	
الأرض الخراجية	١١١
الإيلاء	١٦٨
الخلطاء	١٠٨
الخلع	١٧٩
طواف الزيارة	١٥٥
الظهار	١٦٧
الفيء	١٦٥
لا ينبغي	٨٨

(١) رتب هذا الفهرس حسب ترتيب حروف المعجم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس القواعد الأصولية والفقهية(١)

القاعدة	رقم الصفحة
الاحتراز عن الضرر واجب ما أمكن	١٢٣
حمل المطلق على المقيد	١٢٩
الضرورات تبيح المحظورات	١٣٩
القياس حجة	٦٦-٦٩
من تلبس بعبادة ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدًا لها قبل الشروع لكان هو الواجب	١٧١

(١) رتب هذا الفهرس بحسب ترتيب حروف المعجم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الأعلام(١)

العلم	رقم الصفحة
(أ)	
إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي	٣٨
أحمد بن سليمان الرومي	٣٩
أحمد بن علي الرازي	٤٤
أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس	١١٣
أحمد بن محمد بن إسحاق	٦٤
إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي	٤٨
إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضَوْ بن درع القرشي البصروي الشافعي	٢٦
(ب)	
ابن أسد بن عبيد الله بن بشير	٣٣
(ح)	
الحسن بن يسار أبي الحسن البصري	١٧٩
(خ)	
الخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخليل الخليلي القزويني	٣٨
(ز)	
الزبير بن العوام بن أسد بن عبد العزى	٢٧
زين الدين قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله	٤٩
(ش)	
شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز	٣٨
(ط)	
الطرماح بن حكيم بن الحكم بن نفر بن قيس بن جحدر	٦١

(١) رتب هذا الفهرس حسب ترتيب المعجم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(ع)	
عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز	٣٦
عبد الكريم بن محمد، الرافعي القزويني	٨٧
عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن زبر الربعي البغدادي	٢٦
عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي	٦٣
عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي البغدادي	٣١
عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد المخزومي	٢٨
عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي الجوزي	٢٤
عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن	٧٩
عثمان بن علي بن محجن بن يونس البارعي	١٠٥
عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله	٢٢
علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني	١٠٠
علي بن علي بن محمد بن أبي العز	٤٣
(غ)	
غيلان بن عقبة بن مسعود، ابن حارثة بن عمرو بن ربيعة	٦١
(م)	
محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق البغدادي	٣٤
محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم عابدين	١٠٥
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	٣٧
محمد بن عبدة بن حرب	٣٤
محمد عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي الأنصاري	٣٩
محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجيَّانيّ المالكي	٦٠
محمد بن فرامرز بن علي	٦٤
محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين	٩٦
محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي	٩٦
(ي)	
ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي	٢٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي الكوفي	٢٧
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري	٣٧

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثبت المصادر والمراجع[1]

١. **إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل** ، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، المنصورة ، دار المؤدة، ١٤٣١-٢٠١١، الطبعة الأولى.

٢. **آثار البلاد وأخبار العباد**، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت:٦٨٢هـ)، بيروت ، دار صادر.

٣. **الإجماع** ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م، الطبعة الأولى.

٤. **أحكام القرآن** ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي. - بيروت : دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥.

٥. **أحكام القرآن الكريم** ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : ٣٢١هـ) ، المحقق: الدكتور سعد الدين أونال. - استانبول : مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٦. **أدب المفتي والمستفتي** ، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو ، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، ١٤٠٧، الطبعة الأولى.

٧. **الإرشاد في معرفة علماء الحديث** ، أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: ٤٤٦هـ) ، المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الرياض ، مكتبة الرشد، ١٤٠٩، الطبعة الأولى.

٨. **إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني** ، نايف بن صلاح بن علي المنصوري، المحقق: مصطفى بن إسماعيل السليماني، الإمارات، الرياض، مكتبة ابن تيمية.

٩. **أساس البلاغة** ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق محمد باسل عيون السود، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الطبعة الأولى.

١٠. **أسد الغابة** ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، بيروت ، دار الفكر، ١٤٠٩.

(١) رتب هذا الفهرس بحسب حروف المعجم، وما لم يذكر من البيانات فهو هكذا في المرجع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١١. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** ، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت:٩٧٠هـ) بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠-١٩٨٠.

١٢. **الإصابة في تمييز الصحابة** ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤١٥، الطبعة الأولى.

١٣. **الأصل المعروف بالمبسوط** ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت:١٨٩هـ) ، المحقق، أبو الوفا الأفغاني ، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

١٤. **أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول** ، علي بن محمد البزدوي الحنفي، كراتشي ، مطبعة جاويد بريس.

١٥. **أصول السرخسي** ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، بيروت ، دار المعرفة.

١٦. **أصول الشاشي** ، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي (ت:٣٤٤هـ)، يروت ، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢.

١٧. **أصول الكرخي** ، عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي أبو الحسن(ت : ٣٤٠هـ)، كراتشي ، مطبعة جاويد بريس.

١٨. **الأعلام** ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي (ت:١٣٩٦هـ) الدمشقي، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢، الطبعة الخامسة عشر.

١٩. **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل، أبو عمر أحمد عبد الله أحمد سلمان، المملكة العربية السعودية ،دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣، الطبعة الأولى.

٢٠. **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب** ، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت:٤٧٥هـ)، بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤١١-١٩٩٠، الطبعة الأولى.

٢١. **الأم** ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٢. **الأموال** ،المؤلف حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت:٢٥١ هـ) ، المحقق: شاكر ذيب فياض، السعودية ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦-١٩٨٦، الطبعة الأولى.

٢٣. **الإنتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار**، أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني ، المحقق: سعود بن عبد العزيز الخلف، الرياض ، أضواء السلف، ١٤١٩-١٩٩٩، الطبعة الاولى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٤. **الأنساب**، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي (ت:٥٦٢هـ) ، المحقق: عبد الرحمن المعلمي، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢-١٩٦٢، الطبعة الأولى.

٢٥. **الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط** ، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني المعروف بابن القيسراني (ت:٥٠٧هـ) ، المحقق: دي يونج. - ١٢٨٢-١٨٦٥، ليدن، بريل.

٢٦. **أنوار البروق في أنواء الفروق**، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

٢٧. **أوضح المسالك إلى الفية ابن مالك**، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٨. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٢٩. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦-١٩٨٦، الطبعة الثانية.

٣٠. **بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن** ، أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي، شارع مصر والسودان ، مكتبة الفرقان، ١٤٠٣.

٣١. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الرياض ، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. - الطبعة الأولى.

٣٢. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥ هـ)، القاهرة ، دار الحديث، ١٤٢٥-٢٠٠٤.

٣٣. **بذل المجهود في حل سنن أبي داود** ، الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: ١٣٤٦ هـ) ، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الهند، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٧-٢٠٠٦، الطبعة الأولى.

٣٤. **البرهان في أصول الفقه** ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ) ، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت ،دار الكتب العلمية، ١٤١٨-١٩٩٧، الطبعة الأولى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٥. **بغية الطلب في تاريخ حلب** ، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ) ، المحقق: د. سهيل زكار، دار الفكر.

٣٦. **بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم.، صيدا ، المكتبة العصرية.

٣٧. **البلدان** ، أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (المتوفى: بعد ٢٩٢هـ)، بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢، الطبقة الأولى.

٣٨. **بلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١-٢٠٠٠.، الطبعة الأولى.

٣٩. **البناية شرح الهداية** ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين الحنفي (ت:٨٥٥هـ)، بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠-٢٠٠٠، الطبعة الاولى.

٤٠. **تأسيس النظر**، أبي زيد عبيد الله ابن عيسى الدبوسي الحنفي ، تحقيق مصطفى الدمشي، دار ابن زيدون بيروت، مكتبة كليات الأزهرية القاهرة.

٤١. **تاج التراجم** ، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) ، المحقق محمد خير رمضان يوسف، دمشق ، دار القلم، ١٤١٣-١٩٩٢.، الطبعة الأولى.

٤٢. **تاج العروس من جواهر القاموس** ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى (ت: ١٢٠٥ هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٤٣. **التاريخ الكبير** ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:٢٥٦هـ) ، المحقق، حمد عبد المعيد خان، حيدر آباد ، دائرة المعارف العثمانية.

٤٤. **تاريخ ابن يونس المصري** ، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (المتوفى: ٣٤٧هـ)، بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.، الطبعة الأولى.

٤٥. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** ، شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ) ، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، بيروت ، دار الكتاب العربي، ١٤١٣-١٩٩٣، الطبعة الثانية.

٤٦. **تاريخ بغداد وذيوله** ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤١٧، الطبعة الأولى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٧. **تاريخ علماء أهل مصر** ، يحيى بن علي بن محمدبن إبراهيم الحضرمي المعروف بابن الطحان (ت:٤١٦هـ) ، المحقق: محمود الحداد، الرياض ، دار العاصمة، ١٤٠٨، الطبعة الاولى.

٤٨. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ)، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣، الطبعة الأولى.

٤٩. **التتمة الجلية لطبقات الحنفية لابن الحنائي**، د. صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى.

٥٠. **تجريد الأسماء والكنى المذكورة في كتاب المتفق والمفترق** ،عُبَيْد الله بن علي بن محمد بن محمد بن الحسين ابن الفرّاء، أبو القاسم بن أبي الفرج بن أَبِي خازم ابْن القاضي أَبِي يَعْلَى البغدادي، الحنبلي (المتوفى: ٥٨٠هـ) ،

٥١. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، بيروت ، دار الكتب العلمية.

٥٢. **التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية**، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الرياض ، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ.

٥٣. **تذكرة الحفاظ** ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤١٩-١٩٩٨، الطبعة الأولى.

٥٤. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** ، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت:٥٤٤هـ) ، المحقق: سعيد أحمد أعراب، المحمدية ، مطبعة فضالة، ١٩٨١-١٩٨٣، الطبعة الأولى.

٥٥. **التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن**، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ) ، المحقق: تقي الدين الندوي، دمشق، دار القلم، ١٤٢٦-٢٠٠٥، الطبعة الرابعة.

٥٦. **التعليقات البازية على شرح الطحاوية** ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الرياض ، دارغزاي بن حمدان الأسلمي ابن الأثير، ١٤٢٩-٢٠٠٨، الطبعة الاولى.

٥٧. **تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم** ، محمد بن محمد بن مصطفى، أبو السعود العمادي (المتوفى: ٩٨٢هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٥٨. **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي** ، د. محمد أديب صالح ، المكتب الإسلامي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥٩. **التقرير والتحبير** ، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت:٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣-١٩٨٣، الطبعة الثانية.

٦٠. **تقريب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، المحقق: محمد عوامة، سوريا ، دار الرشيد، ١٤٠٦-١٩٨٦، الطبقة الأولى.

٦١. **تقويم الأدلة في أصول الفقه** ، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسي الحنفي (ت:٤٣٠هـ) ، المحقق: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ١٤٢١-٢٠٠١، الطبعة الأولى.

٦٢. **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت:٦٢٩هـ) ، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨-١٩٨٨، الطبعة الأولى.

٦٣. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) ، المحقق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مصر ، مؤسة قرطبة، ١٤١٦-١٩٩٥، الطبعة الأولى.

٦٤. **التنبيه على مشكلات الهداية** ، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر، أنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الطبعة الأولى.

٦٥. **تهذيب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بم محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، الهند ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦، الطبعة الأولى.

٦٦. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) ، المحقق: د. بشار عواد معروف، بيروت، مؤمسة الرسالة، ١٤٠٠-١٩٨٠، الطبعة الأولى.

٦٧. **تهذيب اللغة** ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، بيروت ، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م، الطبعة الأولى.

٦٨. **تيسير التحرير**، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت:٩٧٢هـ)، مصر ، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١.

٦٩. **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن البسام (ت:١٤٢٣هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦-٢٠٠٦.

٧٠. **جامع بيان العلم وفضله** ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، المحقق: أبي الأشبال الزهيري، السعودية ، دار ابن الجوزي، ١٤١٤-١٩٩٤، الطبعة الأولى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧١. **الجامع الصغير للطحاوي مع شرحه النافع الكبير** ، أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي (ت:١٤٠٣هـ)، كراتشي ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١١-١٩٩٠.

٧٢. **الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت:٢٥٦هـ) ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢، الطبعة الأولى.

٧٣. **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية** ، د.قاسم علي سعد، دبي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣-٢٠٠٢، الطبعة الأولى.

٧٤. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، كراتشي ، مير محمد كتب خانه.

٧٥. **الجوهرة النيرة** ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠ هـ)، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢، الطبعة الأولى.

٧٦. **الحاوي في سيرة الامام أبي جعفر الطحاوي** ، محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٩-١٩٩٩.

٧٧. **الحجة على أهل المدينة** ، عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت:١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، بيروت ،عالم الكتب، ١٤٠٣، الطبعة الثالثة.

٧٨. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ) ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٧-١٩٦٧، الطبعة الأولى.

٧٩. **درر الحكام شرح غرر الأحكام** ، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت:٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٨٠. **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، صيدر اباد- الهند ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢-١٩٧٢، الطبعة الثانية.

٨١. **الدليل المغني لشيوخ الغمام أبي الحسن الدارقطني** ، أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري ، المحقق: تقديم د. سعد الحميد، د. حسن الأهدل، السعودية ، دار الكيان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٨-٢٠٠٧، الطبعة الأولى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨٢. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، المحقق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر.

٨٣. **ديوان ذي الرمة شرح أبي نصر الباهلي رواية ثعلب**، أبو نصر أحمد بن حاتم الباهلي (المتوفى: ٢٣١ هـ) ، المحقق: عبد القدوس أبو صالح، جدة، مؤسسة الإيمان، ١٤٠٢- ١٩٨٢.

٨٤. **ذيل طبقات الحنابلة** ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحيسن السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي (ت:٧٩٥هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢٥-٢٠٠٥، الطبعة الأولى.

٨٥. **رجال الحاكم في المستدرك** ، مقبل بن هادي بن مقبل بن قائدة الهمذاني الوادعي (ت:١٤٢٢هـ)، مكتبة صنعاء الأثرية، ١٤٢٥-٢٠٠٤، الطبعة الثانية.

٨٦. **رد المحتار على الدر المختار** ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، بيروت ، دار الفكر، ١٤١٢-١٩٩٢، الطبعة الثانية.

٨٧. **الرسالة** ، محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ) ، المحقق: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الكتب العلمية.

٨٨. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن جنبل** ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدانة الجماعيلي المقدسي الجنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣-٢٠٠٢، الطبعة الثانية.

٨٩. **سلم الوصول إلى طبقات الفحول** ، صطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إستانبول ، مكتبة إرسيكا، ٢٠١٠.

٩٠. **سنن أبي داود** ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت:٢٧٥هـ) ، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، صيدا ، المكتبة العصرية.

٩١. **سنن البيهقي** ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيقهي (ت:٤٥٨هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة الباز، ١٤١٤-١٩٩٤.

٩٢. **سنن الترمذي** ، محمد بن عيسى ين سورة ين موسى ين الضحاك الترمذي، ابو عيسى (ت:٢٧٩هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة، مصر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥-١٩٧٥، الطبعة الثانية.

٩٣. **سنن الدارقطني** ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني، المحقق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي وآخرون، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤-٢٠٠٤، الطبعة الأولى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩٤. **سنن الصغرى للنسائي** ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت:٣٠٣هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب ، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦-١٩٨٦، الطبعة الثانية.

٩٥. **السنن الكبرى** ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت:٣٠٣هـ) ، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، شعيب الأناؤوط، عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١-٢٠٠١، الطبعة الأولى.

٩٦. **السنن الكبرى** ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، حيدر آباد ، مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤، الطبعة الأولى.

٩٧. **سير أعلام النبلاء** ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥-١٩٨٥، الطبعة الثالثة.

٩٨. **الشجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ) ، علق عليه: عبد المجيد خيالي، بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤- ٢٠٠٣، الطبعة الأولى.

٩٩. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت:١٠٨٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، دمشق، بيروت ، دار ابن كثير، ١٤٠٦-١٩٨٦، الطبعة الأولى.

١٠٠. **شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك** ، بدر الدين محمد ابن الإمام جمال الدين محمد بن مالك (ت ٦٨٦ هـ) ، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠-٢٠٠٠، الطبعة الأولى.

١٠١. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة ، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة الأولى.

١٠٢. **شرح الأصول من علم الأصول**، فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، القصيم، دار ابن الجوزي، ١٤٣٥. - الطبعة الرابعة.

١٠٣. **شرح الكوكب المنير** ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، الطبعة الثانية.

١٠٤. **شرح مختصر الروضة** ، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ) ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧-١٩٨٧، الطبعة الأولى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٠٥. **شرح مختصر الطحاوي** ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، المحقق: د. عصمت الله عناية الله محمد، أ.د سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. محمد حسن فلاته، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ١٤٣١-٢٠١٠، الطبعة الأولى.

١٠٦. **شرح مختصر المنار المسمى توضيح المباني وتنقيح المعاني**، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (ت:١٠١٤هـ)، المحقق: إلياس قبلان، بيروت ، دار صادر، ١٤٢٧-٢٠٠٦.

١٠٧. **شرح مشكل الآثار** ، أبو جعفر، أحمد بن حمد بن سلامة الطحاوي (ت:٣٢١هـ) ، المحقق: شعيب الأرناؤوط، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨-١٩٨٧، الطبعة الأولى .

١٠٨. **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت:٣٢١هـ) ، المحقق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ١٤١٤-١٩٩٤، الطبعة الأولى.

١٠٩. **طبقات الحفاظ**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣، الطبعة الأولى.

١١٠. **طبقات الحنابلة** ، أبو الحسين، ابن أبي يعلى محمد بن محمد (ت:٥٢٦هـ) ، المحقق: محمد حامد الفقي، بيروت ، دار المعرفة.

١١١. **الطبقات السنية في تراجم الحنفية** ، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: ١٠١٠هـ) ، المحقق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، ١٤٠٣-١٩٨٣، الطبعة الأولى.

١١٢. **طبقات الشافعية** ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ) ، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، بيروت ، عالم الكتب، ١٤٠٧، الطبعة الأولى.

١١٣. **طبقات الشافعية الكبرى** ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) ، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣، الطبعة الثانية.

١١٤. **طبقات الشافعيين** ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، المحقق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب.، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣-١٩٩٣.

١١٥. **طبقات علماء الحديث** ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت:٧٤٤هـ) ، المحقق: أكرم البلوشي، إبراهيم الزيبق، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧-١٩٩٦، الطبعة الثانية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١١٦. **طبقات الفقهاء** ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، المحقق: محمد بن مكرم ابن منظور (ت:٧١١هـ)، إحسان عباس، بيروت ، دار الرائد العربي، ١٩٧٠، الطبعة الأولى.

١١٧. **طبقات الفقهاء الشافعية**، عثمان بن عبد الرحمن ، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت:٦٤٣) ،المحقق: محي الدين علي بن نجيب، بيروت ، دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢.، الطبعة الأولى.

١١٨. **طبقات فحول الشعراء** ، محمد بن سلّام (بالتشديد) بن عبيد الله الجمحي بالولاء، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٣٢هـ) ، المحقق: محمود محمد شاكر، جدة ، دار المدني.

١١٩. **الطبقات الكبرى** ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري البغدادي المعروف بابن سعد (ت:٢٣٠هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠-١٩٩٠، الطبعة الأولى.

١٢٠. **طبقات المفسرين** ، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ) ، المحقق: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٢١. **عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ)، بيروت ، دار الكتب العلمية .

١٢٢. **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، المحقق: أيمن نصر الأزهري، سيد مهني، بيروت ،دار الكتب العلمية، ١٤١٧-١٩٩٧، الطبعة الأولى.

١٢٣. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، بيروت ، دار إحياء التراث العربي.

١٢٤. **العناية شرح الهداية** ، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

١٢٥. **العين** ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) ، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي.، دار ومكتبة الهلال.

١٢٦. **غاية الوصول في شرح لب الأصول** ، زكريا بن محمد بن أحمد (ت:٩٢٦هـ) الأنصاري.، مصر ، دار الكتب العربية الكبرى.

١٢٧. **الغريبين في القرآن والحديث** ،المؤلف أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت:٤٠١ هـ) ، المحقق أحمد فريد المزيدي، أ.د فتحي حجازي، المملكة العربية السعودية ، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩-١٩٩٩، الطبعة الأولى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٢٨. **فتح العزيز بشرح الوجيز=الشرح الكبير للرافعي (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)**، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

١٢٩. **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت:٨٦١هـ)، دار الفكر.

١٣٠. **الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين**، أ. د. محمد إبراهيم الحفناوي، القاهرة ، دار السلام، ١٤٣٠-٢٠٠٩.

١٣١. **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها** ، د. غالب بن علي عواجي.، جدة ، المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، ١٤٢٢-٢٠٠١، الطبعة الرابعة.

١٣٢. **الفصول في الأصول**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤-١٩٩٤، الطبعة الثانية.

١٣٣. **الفهرست**، محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٨-١٩٧٨.

١٣٤. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** ، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، المحقق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مصر ، مطبعة دار السعادة، ١٣٢٤، الطبعة الأولى.

١٣٥. **فوات الوفيات** ، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ) ، المحقق: إحسان عباس.، بيروت ، دار صادر، ١٩٧٤، الطبعة الأولى.

١٣٦. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** ، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي اللكنوي (المتوفى:١٢٢٥هـ) ، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، لبنان ، دار الكتب العلمية.

١٣٧. **فيض الباري على صحيح البخاري** ، (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦-٢٠٠٥، الطبعة الأولى.

١٣٨. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا** ، د. سعدي أبو حبيب، دمشق ، دار الفكر، ١٤٠٨-١٩٨٨، الطبعة الثانية.

١٣٩. **القاموس المحيط** ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) ، المحق: محمد نعيم العرقسُوسي، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، الطبعة الثامنة.

١٤٠. **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر** ، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٩٤٧ هـ) المحقق: بو جمعة مكري، خالد زواري، جدة ، دار المنهاج، ١٤٢٨-٢٠٠٨، الطبعة الأولى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٤١. **قواطع الأدلة في الأصول**، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت:٤٨٩هـ) ، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤١٨-١٩٩٩، الطبعة الأولى.

١٤٢. **القواعد** ،المؤلف زين الدين عبد الرحمن بن أحم بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية .

١٤٣. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** ،المؤلف د. محمد مصطفى الزحيلي، دمشق ، دار الفكر، ١٤٢٧-٢٠٠٦، الطبعة الأولى.

١٤٤. **القياس أصلًا من أصول الفقه إلى حدود القرن الثامن للهجرة** ، د. بثينة الجلاسي، بيروت، دار الكتب العلمية .

١٤٥. **الكامل في ضعفاء الرجال**، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت:٣٦٥هـ) ، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عبد الفتاح أبو غدة، بيروت ، الكتب العلمية، ١٤١٨-١٩٩٧، الطبعة الأولى.

١٤٦. **كتاب الولاة وكتب القضاة** ، أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي المصري (المتوفى: بعد ٣٥٥هـ) ، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤-٢٠٠٣، الطبعة الأولى.

١٤٧. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الرابعة.

١٤٨. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، بغداد ،مكتبة المثنى، ١٩٤١م.

١٤٩. **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة** ، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨-١٩٩٧، الطبعة الأولى.

١٥٠. **اللباب في تهذيب الأنساب**، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محم بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت:٦٣٩هـ)، بيروت ، دار صادر.

١٥١. **لسان العرب** ، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت:٧١١هـ)، بيروت ، دار صادر، ١٤١٤، الطبعة الثالثة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٥٢. **لسان الميزان** ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢، الطبعة الأولى.

١٥٣. **لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح**، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدِّهلوي الحنفي (ت:١٠٥٢ هـ)، المحقق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، دمشق ، دار النوادر، ١٤٣٥--٢٠١٤ ، الطبعة الأولى.

١٥٤. **المبدع شرح المقنع**، المحقق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، اليمن ، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، ١٤٣٢-٢٠١١، الطبعة الأولى.

١٥٥. **المبسوط** ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ) ، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤-١٩٩٣.

١٥٦. **المحكم والمحيط الأعظم** ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨ هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤٢١-٢٠٠٠، الطبعة الأولى.

١٥٧. **المختصر الفقهي** ، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: ٨٠٣ هـ)، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥-٢٠١٤، الطبعة الأولى.

١٥٨. **مختار الصحاح** ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:٦٦٦هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد، صيدا، بيروت، الدار النموذجية، المكتبة العصرية، ١٤٢٠-١٩٩٩، الطبعة الخامسة.

١٥٩. **مختصر تاريخ دمشق لابن العساكر**، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت:٧١١هـ) ، المحقق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٢-١٩٨٤، الطبعة الأولى.

١٦٠. **مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي**، اختصره أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت:٣٧٠هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر، ١٤١٧-١٩٩٦.

١٦١. **مختصر شرح معاني الآثار** ، أبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد المالكي (ت:٥٩٥هـ)، المحقق: حامد المحلاوي، بيروت ، دار الكتب العلمية.

١٦٢. **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (ت:٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ١٤١٨-١٩٩٧، الطبعة الأولى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٦٣. **مدارك التنزيل وحقائق التأويل** ، أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت:٧١٠هـ) ، خرج أحاديثه يوسف بديوي، راجعه وقدم له محي الدين مستو، بيروت، دار الكلم الطيب، ١٤١٩، الطبعة الأولى.

١٦٤. **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع** ، عبد المؤمن بن عبد الحق ابن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي، صفي الدين (ت:٧٣٩هـ)، بيروت ، دار الجيل، ١٤١٢، الطبعة الأولى.

١٦٥. **المسالك والممالك**، إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري،أبو اسحاق المعروف بالكرخي (المتوفى: ٣٤٦هـ، القاهرة ، الهيئة العامة لقصور الثقافة.

١٦٦. **المستصفى** ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافعي، دار الكتب العلمية، ١٤١٣-١٩٩٣، الطبعة الأولى.

١٦٧. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت ، دار إحياء التراث العربي.

١٦٨. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤ هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٦٩. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت: ٧٧٠ هـ).، بيروت، المكتبة العلمية.

١٧٠. **المطلع على ألفاظ المقنع**، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) ، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣-٢٠٠٣، الطبعة الأولى.

١٧١. **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، يوسف بن موسى بن محمد، أو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (ت:٨٠٣هـ)، بيروت ، عالم الكتب.

١٧٢. **المعتمد في أصول الفقه** ، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت:٤٣٦هـ) ، المحقق: خليل الميس، بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣، الطبعة الأولى.

١٧٣. **معجم الأدباء=إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م، الطبعة الأولى.

١٧٤. **معجم البلدان**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، بيروت ، دار صادر، ١٩٩٥، الطبعة الثانية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٧٥. **المعجم العربي لأسماء الملابس في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث** ، د. رجب عبد الجواد إبراهيم ، المحقق: أ.د عبد الهادي التازي، أ.د محمود فهمي حجازي، القاهرة ، دار الآفاق العربية، ١٤٢٣-٢٠٠٢، الطبعة الأولى.

١٧٦. **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة** ، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤-١٩٩٤، الطبعة السابعة.

١٧٧. **معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»**، عادل نويهض، بيروت، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.، الطبعة الثالثة.

١٧٨. **المعجم المفصل في شواهد العربية**، د. إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، ١٤١٧-١٩٩٦، الطبعة الأولى.

١٧٩. **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٨٠. **معجم المؤلفين** ، عمر رضا كحالة، بيروت ، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي.

١٨١. **المعجم الوسيط** ،المؤلف مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفى، احمد الزيات وآخرون. - : دار الدعوة .

١٨٢. **المغني** ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨-١٩٦٨.

١٨٣. **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار** ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧-٢٠٠٦، الطبعة الأولى.

١٨٤. **المقفى الكبير**، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥) ، المحقق: محمد اليعلاوي، بيروت ، دار الغرب الإسلامي، ١٤٣٧-٢٠٠٦، الطبعة الثانية.

١٨٥. **الملل والنحل**، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، أبو الفتح (المتوفى: ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.

١٨٦. **المنتظم في تاريخ الامم والملوك** ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا.، بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤١٢-١٩٩٢، الطبعة الأولى.

١٨٧. **المهذب في اختصار السنن الكبير** ، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ (المتوفى: ٧٤٨ هـ) ، المحقق: دار المشكاة للبحث العلميِ، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، دار الوطن، ١٤٢٢-٢٠٠١، الطبعة الأولى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٨٨. **موسوعة الأعلام العرب والمسلمين والعالميين**، د. عزيزة فوال بابتي، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٨٩. **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج ، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني.، بيروت ، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م، الطبعة الأولى.

١٩٠. **موسوعة المدن العربية والإسلامية** ، د. يحيى الشامي، بيروت، دار الفكر العربي، ١٩٩٣، الطبعة الأولى .

١٩١. **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠، الطبعة الرابعة.

١٩٢. **الموسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية**، عبد الحكيم العفيفي، بيروت، أوراق شرقية، ١٤٢١-٢٠٠٠، الطبعة الأولى.

١٩٣. **موطأ الإمام مالك**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.، بيروت ، دار إحياء التراث، ١٤٠٦-١٩٨٥.

١٩٤. **ميزان الأصول في نتائج العقول** ، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت:٥٣٩هـ) ، المحقق: د. محمد زكي عبد البر، قطر ، مطابع الدوحة، ١٤٠٤-١٩٨٤، الطبعة الأولى.

١٩٥. **النُّبذ في أصول الفقه الظاهري** ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت:٤٥٨هـ)، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٠-١٩٩٩.، الطبعة الثانية.

١٩٦. **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول** ، عيسى منون، مطبعة التضامن الأخوي.، الطبعة الأولى.

١٩٧. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، مصر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب.

١٩٨. **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار** ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين الحنفي (ت:٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٩-٢٠٠٨، الطبعة الأولى.

١٩٩. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت:٧٦٢هـ)، بيروت، جدة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، دار القبلة الإسلامية، ١٤١٨-١٩٩٧، الطبعة الأولى.

٢٠٠. **نظم العقيان في أعيان الأعيان** ،المؤلف عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، المحقق فيليب حتي، بيروت، المكتبة العلمية .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٠١. **نهاية الأرب في معرفة انساب العرب،** أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت:٨٢١هـ) ، المحقق: إبراهيم الإيباري، بيروت، دار الكتاب اللبنانين، ١٤٠٠-١٩٨٠، الطبعة الثانية.

٢٠٢. **نهاية السول شرح منهاج الوصول** ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، الطبعة الأولى.

٢٠٣. **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ) ، المحقق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، بيروت ، المكتبة العلمية، ١٣٩٩-١٩٧٩.

٢٠٤. **نهاية الوصول إلى علم الوصول المعروف ببديع النظام**، مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي(ت:٦٩٤هـ)، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، جامعة أم القرى- رسالة دكتوراه بإشراف د. محمد عبد الدايم علي، ١٤٠٥-١٩٨٥.

٢٠٥. **الهداية في شرح بداية المبتدي** ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت:٥٩٣هـ)، بيروت ، دار إحياء التراث العربي.

٢٠٦. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** ، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي (ت:١٤٩٩هـ)، بيروت ، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥١م.

٢٠٧. **الواضح في أصول الفقه**، أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت:٥١٣هـ) ، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠-١٩٩٩، الطبعة الأولى.

٢٠٨. **الوافي بالوفيات**، صلاح الدبن خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت:٧٦٤هـ) ، المحقق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى.، بيروت ، دار إحياء التراث، ١٤٢٠-٢٠٠٠.

٢٠٩. **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي** ، أ.د محمد مصطفى الزحيلي ، دمشق ، دار الخير لطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧-٢٠٠٦، الطبعة الثانية.

٢١٠. **وفيات الأعيان أنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) ، المحقق: إحسان عباس، بيروت ، دار صادر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأبحاث والرسائل العلمية:

١. **اختيارات أبي جعفر الطحاوي في القراءات والاحتجاج لها**، مجلة الدراسات اللغوية ، بدر بن محمد بن عباد الجابري، الأستاذ المشارك بقسم اللغويات كلية اللغة العربية- الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، مجلد ١٦ العدد ٤(شوال- ذو الحجة ١٤٣٥، أغسطس-اكتوبر٢٠١٤م).

٢. **أقوال أبي جعفر الطحاوي في التفسير من أول سورة يونس إلى آخر القرآن**. ماجد بن علي الفيومي، وهي رسالة ماجستير، من كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠١م.

٣. **الإمام الطحاوي واختياراته الفقهية المتعلقة بالزكاة من خلال تفسيره أحكام القرآن الكريم دراسة فقهية مقارنة**. محمد إدريس حسن، وهي رسالة ماجستير، من جامعة النيلين بكلية الآداب، السودان، سنة ٢٠٠٧م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المحتويات

ملخص الرسالة.....٣

المقدمة.....٦

أولًا/ مشكلة البحث:.....٧

ثانيًا/ أهمية الموضوع:.....٧

ثالثًا/ أهداف الموضوع:.....٨

رابعًا/ حدود البحث:.....٨

خامسًا/ منهج البحث:.....١٠

سادسًا/ تقسيمات البحث:.....١٣

التمهيد: التعريف بأهم مفردات العنوان، وفيه أربعة مباحث:.....**١٨**

المبحث الأول: التعريف بالإمام الطحاوي، وفيه ستة مطالب:.....١٩

المبحث الأول.....**١٩**

التعريف بالإمام الطحاوي.....**١٩**

المطلب الأول/ اسمه ونسبه ومولده:.....٢٠

المطلب الثاني/ نشأته العلمية، ورحلته في طلب العلم:.....٢٢

المطلب الثالث/ مشايخه وتلاميذه:.....٢٤

المطلب الرابع/ مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:.....٣٣

المطلب الخامس/ عقيدته ومذهبه وطبقته:.....٣٦

المطلب السادس/ وفاته، آثاره العلمية:.....٤١

المبحث الثاني: التعريف بكتاب أحكام القرآن، وفيه أربعة مطالب:.....٤٦

المبحث الثاني.....**٤٦**

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التعريف بكتاب أحكام القرآن **٤٦**

المطلب الأول/ اسم الكتاب، ونسبته لمؤلفه، ووصفه[]: ٤٧

المطلب الثاني/ مصادره: ٥٠

المطلب الثالث/ منهجه في الكتاب: ٥٤

المطلب الرابع/ الدراسات التي قامت بخدمة الكتاب..... ٥٧

المبحث الثالث: القياس تعريفه ، حجيته، إطلاقاته، وفيه ثلاثة مطالب: ٥٩

المبحث الثالث..... **٥٩**

القياس تعريفه، حجيته، إطلاقاته..... **٥٩**

المطلب الأول/ تعريف القياس: ٦٠

المطلب الثاني/ حجية القياس: ٦٦

المطلب الثالث/ إطلاقات القياس:..... ٧٠

المبحث الرابع: القياس عند الطحاوي في كتابه أحكام القرآن، وفيه مطلب واحد: ٧٤

المبحث الرابع..... **٧٤**

القياس عند الطحاوي في كتابه أحكام القرآن..... **٧٤**

المطلب: ألفاظه الدالة على القياس، وأساليبه في ذلك: ٧٥

الفصل الأول: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في كتابي الطهارة والصلاة، وفيه مبحثان: ٨١

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في كتاب الطهارة، وفيه ثلاثة مطالب: ٨٢

المطلب الأول: مقدار مسح الرأس المجزئ في الوضوء:..... ٨٣

المطلب الثاني: حكم تيمم الجنب لدخول المسجد للضرورة:..... ٨٦

المطلب الثالث: مس المحدث للدراهم المكتوب فيها السورة من القرآن: ٨٨

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في كتاب الصـــلاة، وفيه ثلاثة مطالب: ٩٠

المطلب الأول: حكم السهو في السلام من الصلاة:..... ٩١

المطلب الثاني: صفة صلاة القاعد:..... ٩٣

المطلب الثالث: حكم القراءة خلف الإمام في الصلاة: ٩٥

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في كتابي الزكاة والصيام، وفيه مبحثان: ..٩٧

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في كتاب الزكاة، وفيه ســـتة مطالب: ٩٨

المطلب الأول: حكم الزكاة في مالي الصبي والمجنون: ٩٩

المطلب الثاني: حكم زكاة الفضة المصوغة حليًا: ١٠١

المطلب الثالث: حكم الزكاة فيمن مَلَكَ من الوَرِقِ أكثر من خمس أواق:.. ١٠٣

المطلب الرابع: حكم الأوقاص في زكاة الإبل: ١٠٦

المطلب الخامس: حكم زكاة الخلطاء[]: ١٠٨

المطلب السادس: حكم زكاة الأرض الخراجية[] إذا صارت ملكًا لمسلم:... ١١١

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في كتاب الصـــيام، وفيه خمســـة مطالب: ١١٤

المطلب الأول: حكم شهود الشهر مقيمًا أو مسافرًا:..... ١١٥

المطلب الثاني: ضابط المرض المبيح للإفطار في رمضان: ١١٧

المطلب الثالث: حكم الإطعام على الحامل والمرضـع إذا أفطرتا بدلًا عن الصـوم: ١١٨

المطلب الرابع: حكم من مات وعليه صوم: ١٢٠

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس: في بيان العلة لعدم مساواة السويق() والدقيق بالبر في مقدار الإطعام: ١٢٢

الفصل الثالث: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في كتاب الحج والمناسك، وفيه مبحث واحد: ١٢٤

مبحث: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في كتاب الحج والمناسك، وفيه سبعة عشر مطلبًا ١٢٥

المطلب الأول: حكم لبس السراويلات والخفاف للمحرم. ١٢٦

المطلب الثاني: حكم لبس الخفين للمرأة المحرمة. ١٢٩

المطلب الثالث: حكم تغطية المحرم وجهه في الإحرام. ١٣١

المطلب الرابع: حكم الظِّلَال للرجال المحرمين على الرواحل. ١٣٣

المطلب الخامس: حكم المعصفر()للرجل في الإحرام. ١٣٥

المطلب السادس: سقوط الكفارات عن المحرمين في قتل الصيد للضرورة. ... ١٣٧

المطلب السابع: وقت الخطبة الأولى في الحج. ١٣٩

المطلب الثامن: حكم فوات الصلاة بعرفة مع الإمام. ١٤١

المطلب التاسع: حكم قصر الصلاة للحاج من أهل مكة. ١٤٣

المطلب العاشر: عدد الحصوات في رمي الجمار. ١٤٥

المطلب الحادي عشر: نية الحلق أو التقصير في المحرم الذي ظفر شعره أو لبده. ١٤٧

المطلب الثاني عشر: حكم الطيب إذا رمي الحاج جمرة العقبة. ١٤٩

المطلب الثالث عشر: المراد بالأيام المعلومات: ١٥١

المطلب الرابع عشر: حكم تأخير طواف الزيارة() يوم النحر إلى أيام التشريق. ١٥٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس عشر: إجزاء الغنم في هدي التمتع. ١٥٦
المطلب السادس عشر: حكم الإحصار بالمرض. ١٥٨
المطلب السابع عشر: حكم الأكل من الهدي..... ١٦٠
الفصـــل الرابع: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في كتابي الطلاق والمكاتبة، وفيه مبحثان:
..... ١٦٢
المبحث الأول: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في كتاب الطلاق، وفيه ثمانية مطالب: ١٦٣
المطلب الأول: حكم الفيء() للمُولِي العاجز:..... ١٦٤
المطلب الثاني: ما يثبت به الظهارمن الصيغ. ١٦٦
المطلب الثالث: حكم وجود الرقبة في كفارة الظهار إذا طرأ في الصوم المجعول بدلًا منها: ١٦٩
المطلب الرابع: حكم إلحاق الظهار بالإيماء:..... ١٧١
المطلب الخامس: حكم من قذف زوجته ثم ماتت المرأة قبل أن يتلاعنا: .. ١٧٣
المطلب السادس: حكم من تراجع عن قذفه لزوجته بعد اللعان: ١٧٥
المطلب السابع: ما يثبت به حد الزنى: ١٧٧
المطلب الثامن: وقوع الخلع بوجود السلطان وعدم وجوده:..... ١٧٨
المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقياس في كتاب المكاتبة، وفيه مطلب واحد: ١٨٠
مطلب: حكم المكاتبة على العاجل والآجل:..... ١٨١
الخاتمة: ١٨٣
الفهارس ١٨٦
فهرس الآيات() ١٨٧

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الأحاديث والآثار() ١٩٠
فهرس الكلمات الغريبة() ١٩١
فهرس المصطلحات العلمية:() ١٩٢
فهرس القواعد الأصولية والفقهية() ١٩٣
فهرس الأعلام() ١٩٤
ثبت المصادر والمراجع() ١٩٧

شبكة الألوكة - قسم الكتب